

تمليك قول عبد الأمير
وتفصيل شوارب مسائل الأحكام والأيمان

تأليف
الإمام المحقق سعيد بن خلفان الحلبي
رحمه الله تعالى، ١٢٨٧هـ

تحقيق
سار بن محمد بن محمد بن أبي

الجزء التاسع

دار الهلال العالمية

مَهَيْدُ قَوْلِ عَبْدِ الْإِمِيدِ
وتفسيده شور و مسائل الأحكام والأديان
الجزء التاسع

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الناشر
مكتبة الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد بن راشد آل مكتوم
سلطنة عُمان - مسقط - ص.ب. ٢٦٦٣ - ر.ب. ١١١

مَهَيِّدٌ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَتَفْهِيمٌ لِشَوَارِبِ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ وَالْأَدْيَانِ

تَأَلَّفُ

الإمام المحقق سعيد بن خلفان الخليلي
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - ن: ١٢٨٧ هـ

تحقيق

حمار بن محمد بن ساس البطاشي

الجزء التاسع

الناشر

مكتبة الشيخ محمد بن ساس البطاشي للنشر والتوزيع

الباب الأول^(١)

في الضمانات والتعارف والإباحة والإذن
والاستحلال والدلالة والانتصار من
الظلمة والجباية^(٢) وغيرهم

(١) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: الباب الحادي عشر.

(٢) في ب: والانتصار من الجباية والظلمة.

الباب الأول

في الضمانات والتعارف والإباحة والإذن والاستحلال والدلالة
والانتصار من الظلمة والجبايرة وغيرهم

أكل الرجل من ماله المغصوب

مسألة:

{من جوابات^(١) شيخنا الخليلي^(٢)}:

وإذا اشتريت من أحد مالا وأنكرني ولم تكن عليه عندي بينة وباعه على غيري
فهل لي الأكل من ذلك المال سريرة فإني وجدت في الأثر أن ليس لي ذلك لأن
المشتري لم يكن غاصباً أو مثل هذا القول شذ عنني حفظه وقد كنت أظن الجواز
قياساً على السرقة إذا وجدها صاحبها ولم تكن له بينة تفضل بين لي ذلك.

الجواب:

والذي يظهر لي في هذا أي ضعيف عن مثل هذا ولا أقوى على النظر فيه ولا
أقدر على تمييز معانيه، وإذا شئت أن تعرف ما في الآثار عن السلف الأخيار
في مثل هذا لتقيس {عليه^(٣)} ففي جامع^(٤) ابن جعفر^(٥) {ما^(٦)} معناه أنه لا
ينتزع من يد المشتري إلا السرقة والغصب والمظالم ونحو ذلك، وقيل في الغصب
أيضاً: إنه لا سبيل إلى انتزاعه إلا أن يجمع بينه وبين البائع لأن المشتري ليس
بغاصب فيبطل ماله.

(١) في د: جواب.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: د.

(٤) راجع تعريف كتاب الجامع لابن جعفر في هامش الجزء الثاني.

(٥) تقدمت ترجمة العلامة أبي جابر محمد بن جعفر في هامش الجزء الثاني.

(٦) سقط من: د.

قلت: وهذا إذا كان المشتري غير عالم بغضبه أما لو اشتراه وهو يعلم غضبه فقد أضرع ماله ثم ما معنى قولهم: إلا أن يجمع بينه وبين البائع فإن نفس الجمع بينهما بمعنى الحضور وحده لا يكفي إلا بعد أن يقيم البينة بصحة الغضب في المال.

وإذا قامت له البينة بذلك فاستحقه على المشتري ف قيل: هو أولى به، وقيل: ليس له أخذه {منه^(١)} إلا أن يجمع بينه وبين المشتري فيمكنه من طلب حاجته منه لثلا يضيع ماله، فإن عجز عن إحضاره لديه فإن شاء رد على المشتري ثمنه وإلا تركه له.

وإذا كان الاختلاف في الغضب وما أشبهه^(٢) من المظالم الملحقة به فانظر إلى ما ثبت عن الصحابة واختلافهم في مسألة المسلم إذا أخذ المشركون ماله ثم غنمه المسلمون فوجده قد صار لأحدهم قدر سهمه من الفيء^(٣) ف قيل: إن له أن يأخذه منه وهو أحق بهاله لما ثبت في الحديث الصحيح: «أنه لا توي على مال امرئ مسلم^(٤)».

وقيل: ليس له أخذه وهو لمن صار له من الغنيمة لأنه قد ثبت ملكاً له بالغنمية وقد أخذه على ما جاز له ولا توي على مال امرئ مسلم فما ثبت الاختلاف فيه بين المتأخرين هو فرع لما ثبت من هذا الاختلاف بين الأقدمين فكأنهما^(٥) من

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ، ب، ج: يشبهه.

(٣) تقدم تعريف مصطلح الفيء في هامش الجزء الثالث.

(٤) حديث: «لا توي على مال امرئ مسلم» ذكره الشافعي في الأم موقوفاً على عثمان بن عفان ولم يجزم بصحته والتوي الهلاك (٣/٢٣٣)، وذكره ابن حجر في فتح الباري (٤/٤٦٤)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٢٧٠، رقم ١٥١٧٩)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الحوالة باب من قال يرجع على المحيل لا توي على مال مسلم (٦/٧١، رقم ١١١٧٣).

(٥) في أ: فكأنه.

باب واحد لأصل واحد فالمشرك المغتصب^(١) كالمسلم المغتصب والانتقال إلى المسلم بالغنمة كالانتقال بالبيع.

ثم بعد هذا ينبغي النظر في مسألة المستعير إذا باع العارية ووجدها صاحبها في يد من اشتراها منه على ما جاز فقال موسى بن علي: هي للمعير ويتبع المستعير^(٢) البائع وكأنه شبهها بالغصب على قول من يقول بذلك وهو في النظر كذلك لأن بيع العارية بغير إذن ربها نوع من اغتصابها ولا لبس في ذلك.

وقيل: ليس له أخذها إلا أن يدفع للمشتري الثمن لأنه لا توي على مال امرئ مسلم وهذا قد أمكن المستعير من ماله وهو^(٣) يتبعه به قبل وقد عمل بهذا في زمن الجلندی^(٤).

وفي قول الربيع^(٥): ليس له أخذها إلا أن يأتي بالبائع فيمكن المشتري منه

(١) في أ، ب، ج: مغتصب.

(٢) في أ، ب، ج: المشتري.

(٣) في أ، ب، ج: فهو.

(٤) الإمام الجلندی بن مسعود بن جيفر بن الجلندی بن المستكبر من بني معولة بن شمس أول من بويع بعمان وكان إماما عادلا عالما أدرك بيعة طالب الحق وعاصر من العلماء الربيع بن حبيب وحاجب وعبد الله بن القاسم وهلال بن عطية وموسى بن أبي جابر وبشير بن المنذر ومنير بن النير وغيرهم.

كانت بيعته سنة ١٣٢ هـ واستشهاده سنة ١٣٤ هـ بجلفار على يد خازم بن خزيمة الخراساني عامل السفاح العباسي.

ويروى أنه لما وقع القتال بين خازم بن خزيمة والجلندی قتل جميع أصحاب الجلندی ولم يبق إلا هو وهلال بن عطية الخراساني فقال الجلندی: احمل يا هلال فقال هلال للجلندی: أنت إمامي فكن إمامي ولك علي أن لا أبقى بعدك فتقدم الجلندی فقاتل حتى قتل رحمه الله ثم تقدم هلال بن عطية وعليه لامة حربة فقاتل حتى قتل رضي الله عنهما.

(٥) الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي الإمام المحدث صاحب المسند المشهور تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثالث.

وما ثبت من هذا في العارية فيخرج أيضًا في الأمانة^(١) والوديعة لأنهن من باب واحد.

والذي عندي في هذا كله أن كل موضع جاز له فيه أخذ ماله بغير شرط ولا غرم من يد المشتري من المغتصب أو {المشتري من المغتصب^(٢)} المستعير^(٣) ولم تقم له {به^(٤)} حجة في الظاهر تنزعه من يده فيجوز له في السر إذا قدر على الأكل منه والأخذ^(٥) له.

وعلى قول آخر: لا يرى له أخذه إلا بغرم ثمنه أو بإحضار البائع والجمع بينهما فهو ممنوع من ماله لا يباح له أخذه ولا الأكل منه في السر ولا في الجهر لأنه ممنوع منه ولو قامت له به البينة العادلة حتى يأتي بما يبيحه له من ثمنه أو من الجمع بينهما على ما في المسألة من أقوال.

وإذا ثبت هذا فيه بعلم أن حكم الأكل من يد المشتري أو من انتقل إليه بعوض أن له شأنًا يخالف في الحكم شأن الجواز والإباحة في المجتمع عليها قبل {الانتقال^(٦)} لأنه كان قبل انتقالها بالبيع غير ممنوع من أخذها أو الأكل منها بإجماع الأمة ولو أنكره إياها المغتصب أو السارق أو المستعير فعجز عن البينة في الظاهر فلا مانع من أخذها في السر إذا قدر بأي وجه كان على الأصح إلا ما حكى عن محمد بن محبوب في المغتصب إذا عجز عن أخذ ماله من يد من اغتصبه إلا بشاهدي زور أنه قال: لا يجز له ذلك ويحرم عليه ماله إذا أخذه بذلك.

(١) في ب: العارية.

(٢) سقط من: د.

(٣) في د: للمستعير.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في أ: أو الأخذ.

(٦) سقط من: د.

وفي قول الشيخ أبي سعيد: أنه لا يحرم عليه ولكنه يأثم بأخذه^(١) بشهادة الزور وهو أصح القولين في النظر.

وبعد هذا فانظر في مسألة البيع إذا أردت القياس إلى ما للفقهاء من قول في مثل هذه الأجناس.

فإن كان البائع^(٢) قد قبض الثمن منك في بيع حلال ثابت في الإجماع فانترع المبيع منك بعد قبضك إياه فباعه فهو مغتصب.

ويختلف في جواز الأكل منه لك من يد المشتري إذا لم تقم لك الحجة عليه لقول من يبيح ذلك فيه.

وقول من لا يرى سبيلاً إلى انتزاعه إلا بإقامة الحجة وإحضار الغاصب وما لا سبيل إلى انتزاعه فلا سبيل إلى الأكل منه إلحاقاً للجزء بحكم الكل لأنهما في أحكام الحق على سواء.

وإذا قبض الثمن فلم^(٣) يدفعه لك^(٤) ثم باعه في موضع ما يجمع^(٥) على وجوب دفعه لك بالحكم فهو ملحق بالمغتصب فله حكمه فيما يظهر لي.

وإذا ثبت هذا الاختلاف فيه والحالة هذه فما ظنك به إذا كان بعده في يد البائع وفي ضمانه وأنت لم تدفع الثمن إليه فأنكرت البيع ولم تقم لك حجة عليه فانظر فيه لكونه في يده أهو فيه بمنزلة المستعير فيكون فيه من الاختلاف ما في العارية أم له شأن آخر فنقول: هو مخالف للمستعير من عدة أوجه:

(١) في أ: يأخذه.

(٢) في أ: البيع.

(٣) في أ: ولم.

(٤) في ب: له.

(٥) في أ: يجتمع.

أولها: أن المستعير ملزم^(١) بردها بغير شرط وهذا لا يلزمه الدفع إلا بإحضار الثمن.

ثانيها: أنه لو تلف معه فهو من ماله لا من مال المشتري ما لم يقبضه منه فيرده إليه على سبيل الرهن فيكون فيه ما في الرهن من الاختلاف كما لو دعاك إلى قبضه فلم تفعل ففيها قولان أيضا.

ثالثها: أن غلته في هذه الحالة مختلف فيها، قيل: {هي^(٢)} للبائع لأن الخراج بالضمان. وقيل: هي للمشتري وللبائع فيها ما غرم ومختلف في عنائه.

رابعها: لو^(٣) بيع بربح فهو للبائع في قول، وللمشتري ويستغفر الله في قول آخر، وإن أتمه لك البائع فهو لك وإلا فله في قول ثالث، وللفقراء في قول رابع، ويفسد البيع مطلقاً في قول خامس، وبفساده في غير الأصول في قول سادس، ويفسد إلا في الحيوان والأصول قولاً سابعاً، وتخصيص فساده بكل مأكول ومشروب في قول آخرين فأجازه بعض إلا في مكيل وموزون، وعاشرها: على ما ورد النهي {فيه^(٤)} في حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «من اشترى طعاماً بكيل فلا يبعه^(٥) حتى يقبضه^(٦)».

وقال أبو نهبان: هذا موضع ما يجتمع على فساد البيع فيه وافترقوا فيما عداه لقول ابن عباس: إن النبي ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يبعه^(٧) حتى يقبضه^(٨)»

(١) في أ: ملزوم.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: ولو.

(٤) زيادة في: ج.

(٥) في أ، ب: يبيعه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في ب: يبيعه.

(٨) تقدم تخريجه.

قال ابن {عباس^(١)}: ولا أحسب^(٢) كل شيء إلا مثله. وقد صرح بهذا القياس أنه من طريق القياس يرجحه^(٣) ما قاله ابن عباس رضي الله عنهم.

خامسها: أنه لم يلزمك دفع الثمن إليه إذا باعه لأنه لو تلف في ضمانه ما لم يلزمك دفع الثمن إليه لأنه من ماله فكيف إذا أتلفه بنفسه فلا يحتاج إلى مقاصصة ولا انتصار فقد ظهر بهذه المعاني أن له فيه شأنًا يخالف المستعير وأنه أعرق فيه أصلاً وأثبت فيه يداً وأقوى فيه حجة لأنه يتلف من ماله ولأنك ممنوع من أخذه ومن بيعه ومن غلته على قول من ربحه عند آخرين ولأنك مبتلى فيه بلزوم الضمان من ثمنه فأنت معافى منه ولا تلاف عليك فيه.

وقد اشتراه أخوك المسلم على ما جاز له لأمر ستره^(٤) الله عنه وأباحه له وقد أتلف فيه ماله ولا توي على مال امرئ مسلم فأنى يباح لك أكله واختلاسه منه وقد كنت منه إذ هو في يد البائع لا يباح لك أكله ولا غصبه ولا سرقة منه قبل إحضار الثمن إليه بحكم عدل لا يجوز ولا يظلم فكيف به وقد صار في يد غيره لأنه لأظهر^(٥) في المنع وأبعد من الجواز بما لا شك فيه فدع ما لا سبيل إليه لعدم الدليل عليه.

وإذا^(٦) كان البائع في سريرته ظالماً لنفسه فليس ذلك بمانع لك ولا بضائر^(٧) لخصمك^(٨) وقد تعذر الآن عليك دفع الثمن المبيع للأخذ والأكل منها إلا بعد قيام الحجة عليك بالبينة العادلة وأنت مصرح بالسؤال بأنك^(٩) عادمها فدع

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: ولا حسب أن.

(٣) في أ، ج: يرجح.

(٤) في أ: جاز له إلا ما من ستره.

(٥) في د: أظهر.

(٦) في أ، ج: وإن.

(٧) في أ: بزار.

(٨) في أ: لخصمك، وتعبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله لخصمك.

(٩) في د: بأنها.

الجدال^(١) فيما لا سبيل لك في الحال فإنها لا تشبه مسألة السرقة ولا الغصب فهي من الأثر^(٢) صحيحة في النظر والله در الفقهاء ما أبصرهم بالدقائق وأغمض نظرهم في الحقائق.

ولو فتح باب القياس^(٣) على^(٤) السرقة في كل شيء من مثل هذه الأمور لأدى إلى فساد كبير وإتلاف شيء من أموال المسلمين كثير هذا إذا كان البيع {منه^(٥)} على غير ما إجازة له من معاني الانتصار بعد صحة المثل من المشتري أو مخافة جرده لو أقر به في موضع ما لا يجد الحجة عليه ويعجز عن البلوغ بالحكم إليه.

فيكون من البيع الصحيح في أصله فيمنع المشتري الأول من المعارضة لعدم عدله ومسألتك على ما بها من الإطلاق محتملة للوجوه كلها فينبغي حملها على الخصوص لصحة عدلها فلينظر فيما قلناه عليها أهل النظر فإن وافق عليه أهل الحق والبصر فلا بأس أن يكون من تفسير الأثر بالقانون المعبر وإلا فمن حقه أن يرد عليه لأن غير الحق لا سبيل إليه.

الانتصار من ظلم صاحب الضرائب

مسألة:

وإذا قيل لك: إن مالك بالفرضة^(٦) يريد منه عامل السلطان عشوراً^(٧) فقلت

(١) في د: الحال.

(٢) في ب: الأرض.

(٣) في ب: السرقة.

(٤) في د: عن.

(٥) سقط من: ب، ج.

(٦) الفرضة مبنى لأخذ الضرائب القادمة من البحر والبر.

(٧) العشور هي الضريبة على السلع اشتقاقاً من العشر أي أخذ عشر قيمة السلع والأموال.

لخادمي أو ولدي {أو صاحبي^(١)}: اذهب إلى صاحب العشور وأفدي مالي منه فسار وقال لي: إنه قد فعل. فهل يحل لنا أن نتصر منه إذا قدرنا واطمأن قلبنا أن العامل قد أخذ العشور على حسب ما أخبرنا رسولنا ولم نشك في ذلك إذا مضت العادة أنه لا يخرج مال من هنالك إلا بالعشور حتى العاج^(٢)؟.

وإن أخرج بغير علم العامل فلا ينتفع به صاحبه لأنه لم يجد من يشتريه حتى يرى فيه طابع السلطان ولو أرسله إلى أرض الهند - فيما يقال - تظاهراً أو تعاوناً أم لا يحل لي حتى يصح معي ذلك؟.

الجواب:

إذا عرفت أخذه لمالك بما لا ترتاب فيه فلا يضيق عليك ذلك والله أعلم.

الانتصار من ظلم الجبار وعماله

مسألة^(٣):

وإن ظلم الجبار أو^(٤) واحد من عماله فهل {لي^(٥)} أن أنتصر من أيهم شئت لكونهم يداً واحدة أم لا؟.

الجواب:

لا أرى^(٦) ذلك ولا يبين لي جوازه على حال إلا أن يكون ما أخذه الجندي مما

(١) سقط من: ج.

(٢) العبارة في أصل النسخ المخطوطة: حتى إن العاج. ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

(٣) في ب، ج، د: قلت له.

(٤) في أ: و.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في د: لا أدري.

يحكم فيه بالضمان على كل منهما هو والجبار المسلط فيجوز في هذا الموضع أن ينتصر من أيهما شاء.

فإن^(١) حكم به على أحدهما في خاصة نفسه لم يجز أن يؤخذ من غيره فما أخذه الجبار مطلقاً فلا يحكم به على كل واحد من أهل شرطته ولا غيرهم من أعوانه.

وكذلك في العكس إلا ما جاز أن يحكم فيه بإشراكهما في ضمانه وإلا فالمنع منه فيما يظهر لي. والله أعلم فليُنظر فيه.

قلت له: إذا أقر عندي الجندي أنه أخذه من مالي بأمر مسلطة فهل يحل لي الانتصار من المسلط على هذا أم لا؟.

قال: على المعنى من قوله: إنه لا يعجبه على هذا أن ينتصر إلا من المقر بنفسه^(٢) {لا^(٣)} من المسلط الجبار لأن إقراره لا يوجب حقاً^(٤) على غيره فعرضته عليه بعد ما كتبه فرآه صواباً.

وفاة الوكيل قبل محاسبته

مسألة:

ما قولك أيها الشيخ فيمن له وكيل في ماله بأرض أخرى نازحة عن الموكل يبيع ويشترى {من المال^(٥)} ثم مات قبل المحاسبة وقبل أن يعرف صاحب المال ما له وما عليه ولم يجد له بينة تشهد له بحقه ولا حجة تثبت له.

(١) في ج: وإن.

(٢) في ب: نفسه.

(٣) زيادة في: ج.

(٤) في د: حقه.

(٥) سقط من: أ.

ولكنه^(١) قد وجد في دفتر الوكيل بياناً بخط يده أو بخط غيره أنه قد باع بكذا فلان واشترى بكذا وقبض بكذا كما تفعل التجار في معاملاتهم في هذا الزمان أو وصله منه كتاب يعرفه بذلك في زمن حياته قبل موته.

فهل للموكل أن يعمل بما في هذا الدفتر ويأخذ من مال الوكيل بما وجدته في دفتر يعرف خطه أم لا يعرفه إذا اطمأن قلبه بذلك ولم يخامره شك في ذلك إذا لم تعارضه حجة حق في الظاهر أم لا جواز له البتة في مثل هذا ولا اطمئنانة؟.

الجواب:

الله أعلم. أما في الحكم فكما تعرف أن هذا ليس بشيء فلا جواز له، وأما في معاني الاطمئنانة حيث لا يرتاب فيه ولا تخالج الشكوك في صحة كونه كذلك فلا أقول بالمنع من جوازه في الواسع حيث لا تعارضه فيه حجة حق وأكثر معاملات الناس فيما لهم وعليهم جارية على غير الأحكام فهم فيها على الواسع ما لم تعارضهم حجة حق توجب المنع من ذلك. والله أعلم.

توبة الغاصب

مسألة:

وقعت على سبيل المناظرة في مواضع المذاكرة فيمن رجع إلى ربه {وتاب من ذنبه^(٢)} وأراد الخلاص مما به وقد كان توقع على كأس من زجاج لغيره قيمته درهم فباعه غصباً واعتداء ويريد الآن الخلاص منه وهو باق في يد مشتريه ولم يرض المغصوب إلا برد عين ماله إليه ولا رضي {المشتري^(٣)} أن يردده^(٤)

(١) في ب: ولكن.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في ب: برده.

{بالبیع^(١)} إليه إلا بقنطار^(٢) أو بمائة ألف دينار فهل يجب عليه هذا من حاله^(٣) بذل هذا المال الكثير من ماله إن أراد الخلاص مما به وإلا فلا سلامة له عند ربه؟.

قال: هكذا في الأثر أن عليه استرجاعه لربه وتخليصه مع القدرة بما عز وهان من ماله {من^(٤)} غير تحديد له بشيء وهكذا يقتضي وجوب ذلك عليه كذلك.

قلت له: فإن هذا المبتلى في حاله شديد الحرص على ماله وأخاف^(٥) عليه إذا ابتلى بإتلافه كله على هذا أن يكون سبباً لقنوطه وباعثاً لصدده عن سبيل ربه فهل له من رخصة تعرفها فتكشفها لترده {بها^(٦)} إلى مولاه وتسهل بها طريق رضاه فإن أكيس الناس - فيما قيل - من قرب البعيد إلى الله تألفاً وسكن النافر عن الحق تعطفاً.

وفي قول الفقهاء: إن التائب حقيق أن يعان على ما فيه خلاصه وتكشف^(٧) له الرخص إذا كان فيها اضطرابه وهذا موضع الحاجة ووقت الضرورة فلا تكن بالتشديد معيناً للشيطان المرید على قطع سبيل العزيز الحميد.

(١) سقط من: ب.

(٢) القنطار: ليس له وزن عند العرب وإنما هو أربعة آلاف دينار. وقيل: ألف دينار أو ألف ومائتا دينار. وقيل: ألف ومائتا أوقية. وقيل: وزن أربعين أوقية من ذهب. وقيل: هو من المال مقدار ما فيه عبور الحياة تشبيهاً بالقنطرة وذلك غير محدود القدرة في نفسه وإنما هو بحسب الإضافة كالغني قرب إنسان يستغني بالقليل وآخر لا يستغني بالكثير ومن هنا وقع الاختلاف في حده. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/١١٩).

(٣) في ب: فهل يجب عليه على حاله.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في د: ويخاف.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في د: ويكشف.

قال^(١): الله أعلم. وأنا لا أجد من حفطي غير ما رفعته لك أثرًا عن أهل العلم وكيف لي بخلافه وما {أنا^(٢)} من أولي الفهم فدع عنك ما ليس من رجال هذا الميدان ولا له على صحة النظر فيه يدان.

قلت له: فأريد أن تخبرني ولا بد أهذه مسألة إجماع تمنع من نزاع فالمخالف لها هالك يدين وأنت لله بذلك تدين أم كيف القول في هذا؟.

قال^(٣): الله أعلم. والذي يظهر لي في هذا أنها ليست من الأصول الإجماعية وإنما تشبه الأصول الاتفاقية فلا يجوز أن يدان بها ولا أن يبرأ ممن قال بخلافها إن لو قيل به ولو أن أحدًا نصبها دينًا به لله يدين لخفت أن يكون بذلك^(٤) من الهالكين.

فكيف لي أن أتدين بما لا جواز له في الدين فأكون بذلك من الآثمين وكأين {من^(٥)} موضع في الآثار لم يصرح الفقهاء بخلافه فيما قالوه بالاعتبار إذا اعتبر بالبراهين وعرض على القوانين دلت على عدم الإجماع أصوله وتناسقت في أحكام الرأي فصوله وهذا من ذلك فيما عندي.

قلت له: فبأي شيء يستدل فيها على عدم {جواز^(٦)} التدين بها والإجماع عليها؟.

(١) في ب: قلت له.

(٢) زيادة من المحقق لم ترد بالأصل.

(٣) في ب: الجواب.

(٤) في أ، ب، ج: خفت بذلك أن يكون.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: د.

قال: الله أعلم. والذي يظهر لي في هذا أنه عدم وجودها في كتاب الله تعالى وعدم ثبوتها في سنة رسول الله ﷺ وعدم الدليل على ما يشبه ذلك من اعتبار الأصول فيها {فبه^(١)} يعلم^(٢) أنها مسألة {رأي و^(٣)} اجتهاد واستنباط بالدليل والنظر لمن كان من أهل البصر من علماء الأمة الموصوفين بالحكمة الموسومين بالورثة.

وقد حصل فيها من قولهم بالتصريح ما يشبه معنى الاتفاق على هذا الوجه الصحيح لكن إذا تتبعنا المواد في ما يشبه هذه الصورة بالاجتهاد^(٤) تجد فيه من أقوالهم ومن صحيح أفعالهم في بعض الصور المشتبه لهذا ما يقتضي وجود النزاع فيستدل به على منع الإجماع إن صح ما يبين لي في هذا.

قلت له: وما هذه الصورة المذكورة في تشبيهها بها في المعنى والصورة؟.

قال: الله أعلم. والذي معي أن قولهم في هذا الفداء بما عز وهان كقولهم ليس لأحد أن يفدي ماله بمال غيره ولو خاف التلف عليه فقد^(٥) تجدهم يختلفون في هذا كما لا تجدهم يختلفون في ذلك لكن في شواهد الآثار ما يدل على خلافها في الاعتبار في جملة مسائل:

إحداها^(٦): مسألة السفينة إذا هاج البحر وخيف تلف الأموال دون الأنفس فقد رخص في طرح بعضها بالقيمة على الكل فهو من فداء بعض الأموال {ببعضها^(٧)} بالقيمة لمعنى صرف الضرر على أموال المسلمين بعضها ببعض.

(١) سقط من: د.

(٢) في ج: تعلم.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) في ب: باجتهاد.

(٥) في أ، ب، ج: فلا.

(٦) في أ: إحداها.

(٧) سقط من: ب.

والثانية: مسألة الدابتين {إذا^(١)} التقتا في طريق لا ملجأ فيه من تلاف^(٢) إحداهما لسلامة الأخرى. فقيل: يحكم بذلك على ما فيها من الأقوال وتكون^(٣) بالقيمة بينهما.

والثالثة^(٤): مسألة الدابة إذا أدخلت قرنيها في إناء ضيق فلم يمكن إخراجها^(٥) إلا بذبحها أو بكسره فالقول فيها كذلك لمعنى صرف الضرر عن الأموال بعضها ببعض وإن كانت في هذه الصورة قد وجب صرف الضرر فيها عن بعضها {ببعض^(٦)} باتفاقه فيها من الجهتين لكن قد حصل في الجهالة وجود صرف الضرر بالمال عن المال فجاز به وجه الاستدلال.

وأصرح منها المسألة الرابعة: وهي مسألة المال إذا لم يفتح له طريق فقيل: له أن يحكم له بها بالقيمة في أموال الناس في أقرب المواضع لصرف الضرر عن صاحب هذا المال بشيء من الأصول من مال غيره بالقيمة على نظر العدول.

والخامسة^(٧): لو لم تصح^(٨) له ساقية ليمر بها ماؤه لهذا المال حكم له بالساقية بالقيمة كما يحكم له بالطريق لصرف الضرر عن مال هذا بشيء من مال غيره.

والسادسة^(٩): لو أن بيتاً لم يوجد^(١٠) له طريق فحكمه كالمال في هذا.

(١) سقط من: أ، د، وتعقبه مصحح النسخة أ فقال في الهامش: لعله الدابتين إذا التقتا.

(٢) في أ: إتلاف.

(٣) في ب، ج، د: ويكون.

(٤) في ب: والثانية.

(٥) في أ: إخراجها.

(٦) سقط من: د.

(٧) في جميع نسخ التمهيد: والرابعة والصواب ما أثبتناه لتقدم ذكر المسألة الرابعة.

(٨) في د: يصح.

(٩) في الأصل: والخامسة.

(١٠) في ج: توجد.

والسابعة^(١): ما حكم به الإمام غسان^(٢) عن رأي سليمان بن عثمان^(٣) رحمهما الله من إجراء فلج الأخطم لأهل منح^(٤) في رم^(٥) أهل نزوى^(٦) بالقيمة فهو من باب صرف الضرر عن الأموال بعضها^(٧) عن بعض.

والثامنة^(٨): وهي أشد قول من أجاز إحداث الثقاب^(٩) في أموال الناس بالقيمة مع مخافة الضرر عليه من المحل فأجاز ذلك بعضهم لمعنى صرف الضرر بعضها ببعض.

(١) في الأصل: والسادسة.

(٢) الإمام غسان بن عبدالله الفجحي اليعمدي الأزدي بويع بالإمامة سنة ١٩٢ هـ بعد وفاة الإمام الوارث فوطاً آثار المسلمين الصالحين وأعز الحق وأزال الفساد وأذل أهل الباطل وأعلا منار العدل.

وفي عصره علماء أجلاء منهم: سليمان بن عثمان وموسى بن علي وهاشم بن غيلان وأبو مودود وسعيد بن المبشر والقاسم بن شعيب رضي الله عنهم جميعاً. ولم يزل الإمام غسان رحمه الله قائماً بالعدل والحق حتى توفاه الله إليه في ذي القعدة سنة ٢٠٧ هـ وكانت إمامته خمس عشرة سنة وسبعة أشهر.

(٣) العلامة سليمان بن عثمان وكنيته أبو عثمان العقري النزوي من علماء النصف الثاني من القرن الثاني وأوائل القرن الثالث وهو قاضي الإمام غسان بن عبد الله وقد أخذ الإمام بفتواه في فلج الخطم من منح لإخراجه في أروض أهل نزوى بالثمن بعد أن اجتاحتها السيول ولم يعرف مكانه فأفتى بالجواز ثم أراد الرجوع عن الفتوى فلم يقبل الإمام منه وكان الإمام يستشير في أمور الدين والدولة وهو مقدم عنده أخذ العلم عن العلامة الكبير موسى بن أبي جابر وكان معاصراً للعلامة هاشم بن غيلان وموسى بن علي.

(٤) منح بلاد واسعة وسهل أفيح وهي إحدى ولايات داخلية عمان تضم قرى كثيرة تبعد عن مسقط مقدار ٢٠٠ كلم.

(٥) تقدم تعريف الرم في هامش الجزء السادس.

(٦) سبق التعريف بنزوى في هامش الجزء الثالث.

(٧) في أ، ج: ببعضها.

(٨) في الأصل: والسابعة.

(٩) الثقاب فتحات تعمل في مجرى الفلج قبل وصوله العمارة لأجل التهوية والصيانة.

والتاسعة^(١): ما حكم {به^(٢)} الشيخ أحمد بن مفرج^(٣) ومن شايعه من فقهاء عصره من قعد الأفلاج لمدافة الجبار بها مع مخافة الضرر على الدار فهو من باب دفع الضرر عن الأموال بعضها ببعض مع أنهم لم يعتبروا في ذلك سائر الأموال التي في البلد من الأصول^(٤) والعروض والحيوان والنقود وإنما جروا ذلك على معنى النظر في المصالح لدفع الضرر ببعض الأموال وقد حكاها الصبحي^(٥) وقاس عليها في مسألة المحاربة وجعلها أثرًا يقتدى به.

والعاشرة^(٦): فيما قيل فيمن بنى على جذع لغيره واستقام له بناؤه وأراد الخلاص منه أن عليه أن يدفع له جذعًا مثله أو قيمته ولا يكلف نقض البناء وهو من أوضح ما يستدل به على جواز دفع الضرر عن الأموال بالبعض منها بالقيمة.

والحادية عشرة^(٧): لو أن الأموال في نفسها متكافئة والمتوسع^(٨) فيها بما لا

(١) في الأصل: والثامنة.

(٢) سقط من: أ.

(٣) العلامة الفقيه أحمد بن مفرج بن أحمد بن مفرج بن أحمد بن محمد بن أحمد بن ورد اليعمدي الأزدي من علماء النصف الأول من القرن التاسع الهجري كان من أكابر أهل العلم في زمانه وممن تصدر للفتوى في عصره وكان مرجع الناس يومئذ.

ومن أقرانه في ذلك الزمان العلامة صالح بن وضاح وصالح بن محمد وكان الشيخ أحمد بن مفرج معاصرا للسلطان سليمان بن المظفر بن سليمان بن المظفر بن نبهان المتوفى سنة ٨٧١ هـ وابنة السلطان المظفر بن سليمان المتوفى سنة ٨٧٤ هـ.

ومن تلاميذه ولده العلامة ورد بن أحمد والشيخ محمد بن مداد بن محمد بن مداد الناعبي له أجوبة كثيرة مأثورة في كتب الفقه وكانت وفاته في حدود منتصف القرن التاسع الهجري.

(٤) في د: الأموال.

(٥) راجع ترجمة الشيخ العلامة سعيد بن بشير الصبحي في هامش الجزء الثاني.

(٦) في الأصل: والتاسعة.

(٧) في الأصل: والعاشرة.

(٨) في ب: وللمتوسع.

ضرر فيه على أربابها مجال رحب لما قيل بجواز القرض من الأمانة مع عدم اشتراط الإذن أو الإباحة أو الدلالة أو الخروج^(١) منها بالحل أو الإتمام.

والثانية عشرة^(٢): لو أنه خلط دينارًا {لغيره^(٣)} في جملة دنائره ولم يعرفه بعينه فلا نرى لصاحب الدينار إلا دينارًا مثله ولا يحرم {عليه^(٤)} بذلك ماله لتكافؤ الأموال ولعدم^(٥) الضرر على رب الدنانير^(٦) ولصرف الضرر {عن^(٧)} صاحب الدنانير ببعض الأموال عن بعض.

ومثل هذه الصور والإطلاقات كثيرة في الأرض وكلها ترجع إلى أصل واحد وهو جواز دفع الضرر عن بعض الأموال ببعض بالقيمة.

وإذا ثبت هذا فما قولكم يا معاشر المسلمين وما ترون يا جهابذة الفقهاء الناظرين أفلا يجوز في مسألة هذا المبتلى أن يقال: إذا خاف {أن يتلف^(٨)} من ماله في فداء كأس زجاج قيمتها^(٩) درهم واحد أن^(١٠) {يقال له^(١١)} من أشد الضرر عليه فيجوز أن يلحقه^(١٢) فيما قيل في مثله^(١٣) من باب صرف المضار عن

(١) في أ: اشتراط الآذان والاباحة والدلالة والخروج.

(٢) في الأصل: والحادية عشرة.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) سقط من: د.

(٥) في د: وعدم.

(٦) في أ، ج: الدينار.

(٧) سقط من: د.

(٨) سقط من: ب، د.

(٩) في أ، ج: قيمته.

(١٠) في ب: أنه.

(١١) سقط من: ب.

(١٢) في د: يلحقها.

(١٣) في أ، ج، د: من مثلها.

مال المسلم ببعض الأموال بالقيمة.

ولو قدرنا أنه لو دس هذه^(١) الكأس في جدار بيته وأقام عليها بناءه ثم رجع إلى الله تعالى أفلا يجوز في بعض المذاهب أنه لا يلزمه هدم هذا البناء مع علمه ببقائها فيه ومطالبة ربه هلا تكون كمسألة الجذع المبني عليه؟ وهل يصح أن يقال بالفرق بينهما لعدم الدليل عليه في الحق؟.

وإذا جاز أن يحمل الضرر عليه في هدم جدار قيمته عشرة دراهم مثلاً فكيف يجوز {في^(٢)} حمل الضرر عليه في استرجاعه بمائة ألف دينار هذا ما لا تقبله العقول ولا يصح إذا اعتبر في النقول.

وإذا كان لا يحمل الضرر عليه في قطعة مال تساوي^(٣) مائة درهم فيحكم له بطريق في مال من لم يرض بها بالقيمة في قطعة من الأرض على غلظها وكثافتها من حيث ظاهرها إلى أقصى تخومها فيصرف بها الضرر عن مال هذا المسلم بالحكم فكيف لا يصرّف عنه الضرر بتلف هذا المال العظيم في إنقاذ زجاجة أتلفها بالبيع على ربها فلم يقدر عليها إلا بذلك.

وهكذا في سائر {الصور^(٤)} فكأنها في المعنى متشابهة وقد قيل فيما أشبه الشيء إنه مثله^(٥) بالإجماع فليُنظر فيه فإني لا من أهل النظر حتى أثبتته قولاً فيؤخذ عني رأياً.

وإنما ذكرت هذه البحوث ها هنا مخافة دعوى الإجماع فيها والتدين على غير

(١) في أ، ج: هذا.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ، ب، ج: تسوى.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في أ: بمثله.

اتباع الحق بها وعسى أن يأتي الله بمن يقف عليه من أهل العلم فليُنظر فيه فإن صح صوابه وظهر عدله فعسى أن يكون من التفسير لمجمل الأثر والتخصيص لإطلاق المعبر فيلحق به كما ألحق الشيخ موسى بن علي رحمه {الله^(١)} به مسألة الرضاع لما قال فيها برأيه فكانت عنه أثرًا متبوعًا جزاه الله خيرًا على ما أوضحه من الهدى. والله أعلم.

قلت له: فعلى حسب {هذا^(٢)} الاعتبار إن صح يخرج معك أن موضع ما يجتمع عليه فيدان به هو أن يكلف بالفداء بالقيمة على ما في الأثر من قول بالأوفر من القيم أو الثمن في موضع ما تختلف أحواله.

قال: نعم هكذا عندي أن هذا موضع الإجماع فيه بالدين مع قدرته عليه وعدم كون العذر له في الحين فيما سواه فلا أرى وجهًا لجواز الدينونة به ولكن الرجوع فيه إلى ما قاله الأكابر واعتمده السلف من صحيح الأثر أولى من تكلف النظر وهم كانوا أبصر بمعاني الآثار وأقدر على استنباط الحجج لأنهم أعرف الخلق بالله وأعلم بأحكام دينه وهم الحجة فيما قاموا به من أمر الدين جزاهم الله خيرًا عن الإسلام وأهله. والله أعلم فليُنظر في هذا كله.

أخذ الدائن عوض عن دراهمه

مسألة:

ومن الأثر: وعن رجل عليه لي مائة درهم فطلبتها منه فقال لي: خذ هذه النخلة التي لي بمائة درهم وإلا لم أعطك شيئًا والنخلة تساوي^(٣) خمسين درهمًا

(١) سقط من: أ.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) في أ، ب، ج: تسوى.

وليس لي بينة فأخذت النخلة على ما قال هل يبقى لي عليه شيء؟.

فعلى ما وصفت فليس لك عليه فضلة من المائة الدرهم وليس لك إلا نخلة لأنك بالخيار إن شئت أخذت النخلة بما لك وإن شئت تركتها وليس هذا بمنزلة من لك عليه دراهم وقال لك: إن أخذت مني دونها وإلا لم أعطك شيئاً فأخذت منه دون حقك من الدراهم فهذا لا يبرأ. انتهى ما أردناه هذا قول الشيخ صالح بن علي الحارثي^(١).

قال غيره^(٢): ما قولك سيدي في أن لو قال قائل على أثر هذا: نعم هو صحيح كما قال إذا كان أخذه لهذه النخلة اختياراً منه، وأما إذا أخذها على سبيل الانتصار منه بعد ما يجده حقه ولم تكن له بينة {كما ذكر أو له بينة^(٣)} ولم يقدر عليه لعدم المنصف له منه من حاكم أو جماعة حتى لا يقدر عليه بشيء فإني على هذا أرى عليه الفضلة ويكون ذلك كمن جبره على شرائها بأكثر من ثمنها إن صح ما أراه فيه أخرج على الصحيح من الرأي أم لا؟.

الجواب:

قد نظرت فيما ذكرته في هذه المسألة وأعجبني ما أوردته من البحث عليها وغير بعيد عن الصواب ما رأيتُه وغاية ما يظهر لي فيها أن ما أورده صاحب المسألة هو كلام في البيع وقبول الشراء لا في الانتصار فإنه وجه ثان ليس^(٤) من هذا الباب أصلاً فإنه إن قبل الشراء منه بالثمن ولو مخافة ذهاب ماله ولو كان

(١) الأمير المحتسب العلامة صالح بن علي بن ناصر بن عيسى الحارثي تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٢) في ب: مسألة.

(٣) سقط من: د.

(٤) في ب: لا.

متحكماً في ذلك ففي حكم الظاهر ثبوته {عليه^(١)} وهو نظير التي^(٢) زوجها وليها كرهاً بمن لم ترض به لو تركت على اختيارها لكن أتمت التزويج مخافة أن تعاشره على الحرمة.

فقيل: ثابت عليها وحلال لها ولا غير لها منه وهذه مثلها هذا قد قبل البيع مخافة أن يذهب ماله مع وجود تحكم البائع كما أن تلك أتمت التزويج مخافة الحرمة مع تحكم الولي وكلاهما غير واجد للإنصاف ولا قادر على الامتناع بل هي أدخل في الضرورة منه لتحكمه على نفسها وهذا على ماله فقط والمسألة صحيحة ومسألة الانتصار مسألة أخرى. والله أعلم.

دلالة الجبار على مال الغير

مسألة:

وعن شيخنا الولي أبي نبهان رضي الله عنه من مسألة له^(٣).

قلت له: فهل يكون في دلالة على هذا من أمره لمن دله عليه مع ما به من تقية^(٤) في حال جبره؟.

قال: نعم إن دله على نفسه في حال لعدم ماله في الحق من وجه في مقال، وإن دله على ماله من مال جاز في الظلم لأن يدخل عليه باسمه في قول من لم يجزه له في فعله أن يتقي بمثله.

وفي قول آخر: إنه ما دل على أنه لم يقطع به عليه في حكمه توقفاً إذ قد رآه

(١) سقط من: د.

(٢) في ب: وهو يظهر الذي.

(٣) في ب: عنه.

(٤) في د: هيئة.

موضع شبهة لأنه له على نية غرمة أن يأخذه ليفدي به نفسه من ظلمه.

قلت له: فإن أخذه على هذه النية ضرورة فدفع به إليه جاز {له^(١)} ولا إثم عليه؟.

{قال: هكذا معي في هذا قد قيل لأن على ربه أن لو حضره أن يفديه إن أمكنه فقدر عليه^(٢)}.

{قلت له: فهلا^(٣) يجوز فيه أن يكون في معنى من اضطره الجوع إليه^(٤)}؟.

قال: بلى إن صح ما في هذا أرى لعدم ما يدل على الفرق ألا وإن في الأثر من قول أهل الحق ما دل على أنه كذلك. انتهى.

قلت لشيخنا^(٥) الخليلي: أرأيت أيها الشيخ إذا كان المدلول على ماله ممن لا يجب عليه فداء هذا المجهور ولا تخلصه لقله ماله وكثرة عياله أ تكون أجوبة شيخنا أبي نبهان على حالها في التوقف عن تظليمه إذ قد دل في جواز أخذه من ذلك أم لا كان المجهور له مال أم لا يعلم حال ذلك أعني المدلول عليه من قدرة وعكسها أم لا؟ تفضل علينا بالجواب {مأجورا^(٦)}.

{الجواب^(٧)}

قال غيره^(٨): لا أدريه وليسني من أهل النظر فيه وكأنه لو ترك على إطلاقه كما

(١) زيادة في: د.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: فهل.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في ب: لشيخني.

(٦) سقط من: ب.

(٧) زيادة من المحقق.

(٨) كذا في الأصل بزيادة (غيره) وفي إثباتها إشكال لما يفهم منها أن الجواب عن غير المحقق الخليلي مع أن السؤال موجه إليه بل ومصدر بعبارة (قلت لشيخني الخليلي) مما يقتضي أن يكون الجواب

هو في الجواب لكان غير بعيد من الصواب لأنه لو اضطره الجوع فوجد طعاماً ما لا يعرفه لمن هو ولا يعرف حاله بربه وقد^(١) يمكن في الاحتمال أن يكون أضر منه إليه جاز أكله منه.

ولو علم^(٢) أن صاحبه محتاج إليه أو يخاف أن يضطر إليه في وقت آخر لم يمنع من جواز أكله في حال ضرورته لأنه محل دفع الضرر عن نفسه فأى وجه قدر به على دفعه عنها فلا مانع من التعلق به إذا ثبت أصل الجواز له لدفع الضرر وعليه غرمه لربه في حال سعيه.

ولهذا قيل في العطشان في الطريق: إذا وجد الماء عند أحد فمنعه من شربه وهو يخاف الهلاك على نفسه إن تركه أن له أن يقاتله عليه على قول من غير أن يشترطوا فيه وجوب النظر في خلاص {صاحب^(٣)} هذا الماء إن كان يحتاج إليه في طريقه أو يكون محتاجاً إليه في حاله لشربه، وعلى صاحب الماء إذا علم ضرورته أن يسقيه منه إلا أن يخاف ضرراً من ذلك على نفسه فإذا خاف الضرر سقط اللزوم عنه^(٤) ولم يسقط به جواز أخذه منه لذلك المضطر لإحياء نفسه.

وبحسب ما فهمناه من إطلاق {لفظ^(٥)} الأثر أنهما مسألتان مختلفتان في الأصل قد بنيت كل واحدة منهما على قاعدة غير الأخرى وإن اشتبهتا في المعنى

عن المحقق نفسه فيما أن تكون كلمة (غير) سبق قلم من الناسخ أو يحتمل أن الجواب صادر عن غير المحقق الخليلي وهذا ممكن الحدوث كأن يحيل المحقق السؤال إلى أحد العلماء ليجيب عليه وبما أن الأمر ظني فالأولى إيراد المسألة سواء كان الجواب عن المحقق أو عن غيره مع التنبيه عليه.

(١) في ب: فقد.

(٢) في ب: عدم.

(٣) سقط من: د.

(٤) في ب: منه.

(٥) زيادة في: ب.

صورة^(١) فقد اختلفتا فيه حكماً، فإذا سأل عن المضطر وما يجوز له أخذه من مال الغير لإحياء نفسه في غير ما يكون من سبب اليسر ووسعوا له في الأخذ {منه^(٢)} بغير قيد ولا شرط لدفع ضرورته وإحياء نفسه من جوع أو عطش أو نحوه وعليه قيمة مثله مع القدرة عليها في أكثر القول ولا يمنعه الجواز عدم وجود القيمة معه بل يكون ديناً عليه إلى ميسرته.

واختلفوا فيه إذا كان لدفع الظلم عن نفسه فقيل^(٣): بجواز الأخذ له من مال الغير لفداء نفسه وإن عليه وله أن يدفع الهلاك عن نفسه بأي وجه قدر عليه وقد قدر الآن على دفعه بهذا المال فعليه غرمه لربه مع القدرة.

وليس عليه في هذا الموضع على قول من أجازته نظر في سعة صاحب المال ولا في حاجته لأنه موضع ضرورته وللضرورات أحكام غير حكم الاختيار ولا يكلف في هذا إلا التزام الضمان^(٤) إن قدر على أدائه يوماً وإلا فنظرة إلى ميسرته.

وقيل: هو مخير إن شاء فدا نفسه بما قدر عليه من مال غيره والتزم ضمانه وإن شاء صبر لما يكون فيه من أمر الجبار فإنه ليس منه والله أولى بعذره.

وقيل: {ليس^(٥)} له أن يفدي نفسه بهال غيره على حال إلا برضا ربه وقد صرح الصبحي بالجواز في مسألة الأمانة والشيخ أبو نهبان رحمه الله عليهما بالاختلاف في أصل المسألة وكذا في الآثار القديمة.

(١) في ب: ضرورة.

(٢) سقط من: ب، د.

(٣) في ب: فقد قيل.

(٤) في د: الالتزام بالضمان.

(٥) سقط من: ب.

وإن امتنع الإمام الجلندي رحمه الله في دفع خاتم شيبان^(١) وكمته^(٢) إلى قائد الدولة العباسية وقاتل على ذلك حتى مضى لسبيله^(٣) فليسها بمسألة دين حتى في الأئمة كما صرح به بعضهم.

هذا وإذا سأل عن الذي يجب عليه للمضطر فداؤه من القتل بهاله فلهم فيها جواب آخر لشروط تذكر وهو أن يدخل على نفسه الضرر^(٤) بذهاب ماله وإنما يدفع عنه في حاله ما يستغني من المال بعد قضاء دينه وتبعاته وترك ما يحتاج إليه لنفسه ولعِياله وما يلزمه من شيء فكأنه ليس عليه فداء إلا بما فضل في يده بعد أخذ حاجته منه أو نحو هذا من قولهم.

وفي قول آخر: إن هذا مما يؤمر به فينبغي لمن قدره لخلاص أخيه المسلم أن لا يذره ولكنه ليس مما يجتمع على وجوبه لوجود الاختلاف فيه فليُنظر فيما جاز

(١) شيبان بن عبد العزيز الشكري الخارجي: من أئمة الصفرية وقادتهم وشجعانهم ولوه إمارتهم سنة ١٢٨ هـ وأقام يقاتل مروان بن محمد في جهات كفر توثا ومعه أربعون ألفا ثم انصرف إلى الموصل وانضم إليه أهلها وتبعه مروان فترجع الصفرية إلى البصرة بعد معارك ثم قدم شيبان عمان بجيش هاربا من السفاح فأخرج له الإمام الجلندي هلال بن عطية الخراساني ويحيى بن نجیح في جماعة من المسلمين فكانت الدائرة على شيبان وجيشه وقتل شيبان في المعركة سنة ١٣٤ هـ.

(٢) أورد نور الدين في التحفة أن خازم طلب من الإمام الجلندي خاتم شيبان وسيفه ولم يتطرق لذكر الكمة فليتأمل.

(٣) تذكر كتب السير والتاريخ أن شيبان الخارجي لما قدم عمان هاربا من بني العباس أخرج له السفاح جيشا وجعل عليه خازم بن خزيمة الخراساني فلما وصل خازم عمان وجد أن الإمام الجلندي قد كفاه قتاله فطلب من الإمام الجلندي السمع والطاعة للسفاح وأن يسلمه خاتم شيبان وسيفه فاستشار الإمام الجلندي العلماء فأشاروا عليه أن يدفع سيف شيبان وخاتمه وما يرضيه من المال ويضمن لورثة شيبان قيمة السيف والخاتم وبذلك يدفع عن الدولة فأبى خازم إلا السمع والطاعة للسفاح فأرأوا أن ذلك لا يجوز في باب الدين أن يدفع عن الدولة بالدين وإنما يدفع عنها بالرجال والمال ثم إن الإمام الجلندي أبى من إعطاء خازم ما سأل فوقع القتال بين خازم بن خزيمة والإمام الجلندي فقتل الجلندي وأصحابه.

(٤) في ب: الضرورة.

للمضطر {أخذه^(١)} في قول من قال لغير دفع ضرورته وفيما كان على أهل الأموال على قول آخر فداهم إياه به من الهلكة المتوقع كونها من الجبابة فإن^(٢) بينهما البون وهذا يعلم أنهما أصلان في الحق لا يجتمعان فهما مسألتان لأنهما منزلتان^(٣) وكل^(٤) منهما متعبد بما جاز له أو لزمه في الحق على رأي أو دين. والله أعلم فلينظر في ذلك كله.

وإذا ثبت ما تحريناه في هذا فيه تعرف أن قول الشيخ في هذه المسألة هو على إطلاقه فلا يحتاج معه إلى ما زاد عليه فإنه قول مفرغ في قوالب الأحكام غير مفتقر إلى تكملة في الإحكام لكونه في صحيح النظر^(٥) من محكمات الأثر وهكذا سائر آثاره شاهدة له بسعة فقهه ودقة اعتباره فهي من أصح الآثار عند أولي الأبصار جزاه الله خيراً عما أظهره من العلم فأثره كتباً تتلى ونصائح تجلى شمس هدى لأهل^(٦) الحجى بزغت في غياهب الدجى عامله الله برضوانه وأحله غرف جنانه بفضله وكرمه.

الزيادة في الوزن في مكاراة الجمال

مسألة:

وما تقول في رجل أمر^(٧) رجلاً أن يزن لجمال^(٨) بسرّاً والكراء بين صاحب

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: وإن.

(٣) في أ: منقولتان.

(٤) في د: وجاز.

(٥) في ب: الأثر.

(٦) في ب: أهل.

(٧) في د: أمن.

(٨) الجمال صاحب الجمال المؤجرة أو القائم على أمرها.

البسر والجَمال منقطع البهار^(١) بكذا وكذا فأخذ المأمور يزن البسر للجَمال ويرجح في الوزن والجَمال حاضر وينكر عليه في الرجاحة الزائدة على الوزن ثم بعد ذلك حمل هذا الجمال البسر بعد إنكاره أيلزمه هذا المأمور كراء تلك الرجاحة أم لا؟.

الجواب:

الله أعلم. و{الذي^(٢)} عندي في هذا أن حكم الأكرية والإجارات في مثل هذا شبيهة بأحكام البيوع فلو باع أحد بنقصان في كيل أو وزن والمشتري بذلك عالم و{لم^(٣)} ينكر عليه فلم يتمه وأخذ المشتري على ذلك على ما به من نقصان في الكيل أو الوزن فالبائع^(٤) ضامن لذلك وعليه إتمامه {له^(٥)} وعليه الخروج منه بما في خلاصة من غرم أو حل أو برآن ولا يجزيه علم المشتري بذلك لأنه علم بالظلم وصبر عليه.

وإذا ثبت هذا في البائع وفي النقصان فزيادة الوزن مثله فيما لا يخرج في معنى التعارف بسبيل الإباحة ممن جاز ذلك منه وإلا فهو مما تعورف من زيادة في الوزن مما جرى عليه حكمه في البلد فتكون لاحقة به وما خرج عن هذا فلا بد أن يكون مما زيد عليه بغير الحق ولا بد فيه من الخلاص لمن بلي به إلا أن يصح معه أن المكاري له قد علم بذلك فتخلص منه لهما بغرمه أو بحل أو برآن مما^(٦) جاز له وإلا فهو كذلك فيما يظهر لي في هذا إن صح فليُنظر فيه. والله أعلم.

(١) راجع تعريف البهار في هامش الجزء السابع.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: أ، ج.

(٤) في أ: فالبيع.

(٥) سقط من: د.

(٦) في ب: بمن.

التوبة من غصب ناقة

مسألة:

وفيمن اشترى ناقة من بنات ناقة أخذها البغاة^(١) قسراً على أهلها وهو عالم بذلك ثم بادل بها غيرها وأخذ بدلها أخرى ثم ازدجر ورام الخلاص قبل لات {حين^(٢)} مناص أنى له بالتقصي منها وقد ولدت^(٣) أولاداً عند من بادهم بها أعليه أن يسترجعها ويبدل فيها ما عز وهان عليه هي وولدانها ويوصلها {إلى^(٤)} أهلها كما هي وفصلانها ما دامت باقية العين أو شيء من نتاجها أم له رخصة في أن يتخلص من تبعاتها بدفع قيمتها أو قيمة ابنتها؟.

فإن قلت في ذلك بالامتناع وأن أهلها متبددون في البقاع لا يمكن فيهم الاجتماع ليدفعها إليهم وهم جميعاً حضور أفلا^(٥) ترى له وجه خلاص أن يقومها هي^(٦) وأولادها ويبلغ كل ذي حق حقه من هذه القيمة ويكون سالمًا من هذه التبعة العظيمة؟.

وإن قلت: لا فاهده إلى سواء السبيل وأوضح {له^(٧)} الدليل وأعنه في التماس الخلاص قبل القصاص ثم أعلمه بما يلزمه في هذه التي هي الآن عنده

(١) الباغى هو الظالم والمعتدى والجمع بغاة، وبغى: سعى بالفساد ومنه الفئة الباغية، والباغى: الظلم ومجاوزة الحد وهو مصدر بغى يبغى بغياً.

واصطلاحاً: البغاة هم الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل ولهم شوكة. أنظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٣٩١).

(٢) سقط من: د.

(٣) في أ، ج: أولدت.

(٤) سقط من: أ، ج.

(٥) في أن ب: فلا.

(٦) في أ: فهي.

(٧) سقط من: أ.

بدلاً من تلك أله أن يتمسك بها {قبلاً^(١)} بعد أن يستنقذ^(٢) الأولى أم هذا كله باطل وعليه أن يرجعها إلى أربابها أيضاً؟.

{الجواب^(٣)}:

قال: إن كانت هذه الناقة التي اشتراها تبعاً لأمرها في معنى الغصب فعليه استرجاعها^(٤) من الذي بادله بها ويردها إن قدر على أربابها.

فإن نتجت مع التي باعها عليه فمختلف في إلزامه الضمان في نتاجها^(٥)، فقيل: هو عليه، وقيل: ليس عليه غيرها لأنه لم يتلفها بالبيع إلا هي وقد صار الأولاد من بعد تبعاً لها في الحكم فهي في ضمان المشتري.

وإذا استحقت على المشتري فلا يلزمه هو شيء للمشتري ولا لصاحب الأصل ولعل هذا هو أكثر القول، وأما ردها إلى أهلها إن كان ممن لا يمكن اجتماعهم ولا أن يتفقوا على وكيل يقيمونه منهم لقبضها لهم جميعاً فيقتضي الحكم في مثل هذا أنها تباع وتقسم بينهم ثمناً وإذا رجع إلى ذلك فعسى في الواسع أن لا يبعد من أن يجوز أن يدفع إليهم قيمتها على رأي العدول أو ما زاد عليه في معنى الاحتياط، وأكثر ما يتعذر القبض والدفع في مثل هذه المسألة إذا كان فيها يتامى أو أغياب لا يقدر عليهم فيرجع {المشتري^(٦)} فيها المبتلى إلى بيعها ضرورة لمعنى الخلاص.

ومتى رجعت إلى البيع حكماً لم يبعد أن ترجع إلى القيمة إذا رآها أوفر لهم

(١) زيادة في: د.

(٢) في أ: يستنقذ.

(٣) زيادة من المحقق.

(٤) في ب: استرجاعها.

(٥) في أن ج: نتاجها.

(٦) زيادة في: ب.

كما جاز^(١) بيعها في السوم على نظر الصلاح في غير^(٢) الحكم فالبدل بالقيمة إذا كانت أوفر لهم هي معنى في ذلك في النظر إن صح ما حضرني في هذا قياساً لا أعرفه نصاً من أثر. والله أعلم. فليُنظر في ذلك وعليه في التي أخذها بدلاً منها ردها^(٣) إلى أهلها أو الخلاص منها إليهم. والله أعلم.

توريث المال المستغرق في المظالم وبيعه

مسألة:

وما تقول سيدي فيمن استغرقت المظالم أمواله وترك ورثة بلغا وأيتاما فعمد البالغون منهم ووصيه الخائن وقوما الأصول والعروض بأثمان منها بخس ومنها عدل فأضافوها^(٤) إلى ما خلفها من النقود وأخذ البالغون كل^(٥) منهم {شيئاً^(٦)} من الأصول و{شيئاً من^(٧)} العروض وأبقوا لليتامى نقداً أو بعضاً من الأصول وشيئاً من العروض مع من لا يؤمن على أموالهم لتغلبه وقدرته وعدم تقواه.

فهل لمن له شركة في هذا المال على {قول^(٨)} من يقول: إنه ميراث بين الورثة أن يأخذ شيئاً منه على حسب ما قوم بمقدار ماله من الميراث مع الدينونة بما يلزمه لليتامى إذا بلغوا فغيروا أو على غير دينونة أم لا يجوز؟.

(١) في د: جاء.

(٢) في ب: معنى.

(٣) في أ: رد.

(٤) في ب: فأضافوهما.

(٥) في ب: كلا.

(٦) سقط من: ب.

(٧) سقط من: ب.

(٨) سقط من: ب.

وإذا جاز له ذلك فهل عليه تعريف الأيتام بالواقع أخذوا أموالهم بعد بلوغهم أو لم يأخذوها رضوا بذلك أو لم يرضوا أو جهل ما عندهم فيه؟.

وهل عليه رد غلة إذا غيروا ذلك التقويم أم تكون هاهنا الغلة بالضمان؟.

وبالجملة: فهل يجوز الدخول فيه أو في شيء منه كبيع غالته أو شرائها أو قبضها أو تقييضها أو إعطائها أو استعطائها أو مساعدة {حصاد^(١)} على {غلة^(٢)} شيء من ثمارها أو غير ذلك من أمثالهن^(٣) لمن أراد منه ذلك من صار بيده المال على وجه من تلك الوجوه المذكورة كان أميناً على ما يدخل فيه من أمر دينه أم لا؟.

وإذا لم يجز من ذلك شيء فهل يجوز لأحد أن يدل التجار على شراء شيء من غلة تلك الأموال أو يشير عليه بذلك أو يشير على من بيده المال ببيع شيء من ثمراته أو ما يكون من غلاته أو يقول له: إن التاجر فلاناً^(٤) يريد {منه^(٥)} هذا الشيء على كذا وكذا من الثمن أو غير ذلك من تصريح أو إشارة؟.

وهل عليه أن ينكر على من أعان هذا الداخل في هذا المال على ما تقدم إذا رآه يساعده على حصاد هذا المال أو على بيع ذلك أم لا ويكون سالماً؟.

تفضل سيدي {دلني^(٦)} على ما فيه الخلاص، وإن تكن^(٧) رخصة أو وجه عرفنيه فإن حاجتي إليه^(٨) داعية.

(١) سقط من: ب.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) في أ، ب، ج: أمثالها.

(٤) في ب: إن فلانا التاجر.

(٥) زيادة في: ب.

(٦) زيادة في: ج.

(٧) في أ: يكون.

(٨) في أ: إليك.

الجواب:

الله أعلم. والذي معي في هذه الأموال {أنها^(١)} تحل للوارث رأياً ممن قاله مع عدم المعارض له في الحكم بما يرفع عنه الاختلاف وإن كان هو في معاني النظر أدنى إلى الوهن لكن على قياده لمن أبصر عدله أو جاز الأخذ به في الحق له فالقسمة الكائنة معتلة وبها من العلل^(٢) مختلفة^(٣) فكأنها ليست بشيء أصلاً لخروجها^(٤) عن العدل وبعدها عن الحق.

فالأموال على هذه الصفة مشتركة {بين أهلها^(٥)} من بالغ أو^(٦) يتيم ومن أراد التوصل إلى أخذ حقه من شيء منها فعليه في حق البالغ أن يوصله إليه مع القدرة إلا أن يتم له القسمة فيرضى بما يكون من سهمه أن يجعله له أو يكون عنده {له^(٧)} من مثل هذا النوع {مثل^(٨)} ما يقاصصه به أو ينتصر منه بمثل ماله في موضع جواز ذلك مع عدم القدرة منه على غيره.

وعليه في حق اليتامى أن يحفظه لهم مع القدرة {منه^(٩)} على ذلك أو^(١٠) يقيم له وكيلاً يحفظه أو^(١١) يكون مضموناً عنده لهم إلى حد بلوغهم وعلم إتمامه منهم أو عدمه دائماً بذلك لهم فكل هذا لا يضيق عليه وإنما تلجئ الضرورة إليه في غير

(١) سقط من: ب.

(٢) في د: الخلل.

(٣) في أ: مختلفة.

(٤) في د: كخروجها.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في أ: و.

(٧) سقط من: ب.

(٨) زيادة في: د.

(٩) سقط من: د.

(١٠) في أ: أن.

(١١) في أ: و.

زمان العدل لتعذر الأحكام حيث لا يكون للأيتام وصي عدل جائز الوصاية ولا وكيل من حاكم عدل ولا من جماعة المسلمين فربما يتعذر الدخول في الحسبة لهم بما يوصله إلى بلوغ الحق إليهم أصلاً لمعان تدل على ذلك.

وإن ترك هذا {المال^(١)} المشترك طلباً للسلامة من تبعاته فقد أراح نفسه وسلم دينه وتمسك {فيه^(٢)} بما جاز له من رأي أبصر عدله أو جاز له الأخذ به لم يخطئ في دينه ولم يضق عليه الدخول فيه لكن على {سبيل^(٣)} بقاء المال في حكم المشترك بين اليتامى والبلغ إذا عجز عن إبلاغ كل منهم حقه وقدر هو على أخذ حقه بمقدار نصيبه من جملة هذا المال^(٤) فيجوز في رأي ثان أن يكون له فيه ما يحكم له به الحاكم من حقه في زمن العدل بمقتضى قسمة الشرع من كل نوع من نقد أو عروض أو حيوان أو أصول فيكون له الأخذ من كل شيء قدر حقه وليس له أن يأخذ منها مقدار ماله في جميعها لأن ذلك لا يحكم له به فليس له أن يحكم به لنفسه.

فإذا كان في جملة تلك الشوانب^(٥) مثلاً لو قسمت يصير له قدر هذه الشانبة التي أخذها فكأنه لم يأخذ إلا قدر حقه ولم يبلغ إلا مقدار ماله فيها وله أن لا يسأل عن غيره مع صحة العجز منه عن إبلاغ كل منهم إلى حقه بوجه العدل وهذا {كما^(٦)} أجزى له في النخلة المشتركة بينه وبين مسجد أو وقف إذا لم يقدر على حفظ حق المسجد ولم يكن له وكيل ثقة فقد أجزى له في بعض القول أن يأخذ قدر حقه ويدع الباقي والله أولى بعذره.

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: ب.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) في ب: الرأي.

(٥) راجع معنى الشانبة في هامش الجزء السادس.

(٦) سقط من: أ، وتعبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله بوجه العدل وهكذا أجزى له.

وليس عليه إضاعة ماله لسبب هذه^(١) الشركة حكى هذا الصبحي وغيره ونحوه ما حكاه إمام المذهب الشيخ الكدمي في شركاء في زرع آن حصاده فلم يحضروا واحتج عليهم فلم يأتوا فأجاز له أن يأخذ قدر سهمه منه ويحفظ لهم سهامهم إن قدروا إلا تركها ولا ضمان عليه فيها والمعنى واحد.

وبالغ واليتيم والوقف وغيره في حكم الشركة وفي جميع العذر سواء والله أكرم من أن يكلف عبداً ما لا طاقة له به لكن ينبغي النظر فيما استولى عليه الجبارة من هذا فخرج عن يد الجميع حتى لا يمكن التوصل إليه لبالغ ولا يتيم منهم فحكمه كحكم التالف على الجميع فلا يعتد به في النظر في معاني القسمة وتوزيعها وجواز الأخذ للشريك من سائر ما بقي منها وإنما يعتد به في استيفاء القابض حقه منها فيقال: قد أخذ بمقدار حقه وازداد من سهام غيره بقدرته وغلبته فهو كالمغتصب له من الجميع في هذا الرأي ومن هو له في أحكام العدل على قول آخر وكما عرفت أن القسمة الواقعة على تلك الصفة ليست بشيء.

وإنما جاز للشريك في هذا القول أخذ قدر حقه على سبيل الانتصار والتوسع بالجائز لا على قسمة ثابتة في الأصل إلا أن يبلغ اليتامى جميعاً فيتموا القسمة ويتراضوا أو غيرها على ما جاز بينهم في قول من يجعل هذه الأموال لهم وإلا فلكل منهم حقه من مال ومن كل شيء لكن ما قبضه هذا الشريك {على أنه^(٢)} سهمه من الغلة من هذا المشترك^(٣) على قول من أجاز له ذلك فلا شيء عليه {فيه^(٤)} لیتيم ولا بالغ ولا دينونة عليه {فيه^(٥)} وليس عليه الخلاص

(١) في أ: ماله لهذه.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في د: المشتري.

(٤) سقط من: د.

(٥) سقط من: د.

{منه^(١)} من بعد ولو كره اليتامى أو البالغون فإنه قد أخذ حقه وتوسع فيه بما أجازته المسلمون في موضع الاضطرار له رخصة ونظرًا منهم لمن يلي بمثل هذا. وإذا أتم البالغون له القسمة جاز ذلك في سهامهم وثبت في حقوقهم وبقيت الشركة بينه وبين الأيتام^(٢) والمسألة بحالها وعليه تعريف الأيتام إذا بلغوا فإذا أتموا ذلك وهم ممن يملك أمره جاز له وإلا أنصفهم من نفسه وأبلغهم حقهم مما في يده.

فإن كان ما في يد هذا البالغ أكثر من حقه وأوفر من نصيبه من نوع ما في يده من غير ما تغلب عليه من قدر على أخذه من الكل فليس له فيما زاد عن حقه إلا الخلاص منه إلى من له حق فيه إلا أن يقبض^(٣) {على مقدار^(٤)} ما يجوز {له^(٥)} فيه شرعًا ويترك الباقي^(٦) فيكون على ما أسلفناه من الاختلاف في المسألة {فهذا^(٧)}.

وأما جواز المساعدة^(٨) لهذا الوارث أو الأخذ من يده فإن كان دخوله في هذا المال على سبيل التهور من غير مبالاة ولا سؤال فلا تجوز معونته في شيء من أمره لصحة نكره إلا ما كان من مصالح الأموال كعمارتها والقيام بها فلا مانع من جوازه^(٩).

(١) سقط من: أ.

(٢) في د: الله.

(٣) في أ: يقتص، وفي ب: يقتصي.

(٤) سقط من: ب.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في ب: الترك.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في د: المسألة.

(٩) في ب: جوازها.

وإن كان دخوله فيها على معنى الجهل بأحكامها^(١) والظن بجواز حاله من غير مزيد نظر ولا تحقق {معرفة ولا^(٢)} سؤال عن الأصل فحكمه كالأول إذ لا عذر لجاهل ولا عالم في مخالفة الأحكام وليس لأحد أن يتعاطى غير ما أباحه الشرع له بجهل ولا علم والمعونة له في هذا لا تصح إلا فيما لا يمنع منه كما سبق.

وإن كان دخوله فيها على معنى الاحتساب لأهلها من اليتامى وللإبلاغ كل من البلغ والأيتام حقه من هذا المال المشترك وهو يقدر ولم يكن مستبدًا فيه برأيه عمن هو أولى بالنظر فيه من وصي ثابت الوصاية أو وكيل جائز الوكالة أو محتسب صحيح الحسبة من ولي أو من جاز ذلك منه من غيره في قول فضلًا عما زاد عليه من حاكم عدل أو جماعة المسلمين فإعانتة جائزة على ما دخل فيه من هذا من الحق لقيامه بالواجب وموافقته للعدل والأمين في هذا كالثقة على قول.

وكذا^(٣) إن كان قبضه له على ما جاز أن يكون من سهمه ولم يكن خارجًا في العدل إلى حد ما لا يباح له في كثرته أو في اختلاف أنواعه التي لا تصح في معاني القسمة أن يأخذه ممن علم بجواز^(٤) ذلك له على هذا الرأي واعتماده هو فيه على الجائز بعلم منه أو بموافقة الحق في موضع احتماله إذا أمكن حسن الظن به في علمه^(٥) أو جهله أو لم تصح خيانتته فيه فتجوز الإعانة له في ذلك كله إذا أبصر المعين جواز ذلك له في عدل الرأي وكان هو ممن يبصر الأعدل عن بصيرة {علم^(٦)} وقوة اجتهاد ونظر.

(١) في ب: بحكامها.

(٢) سقط من: د.

(٣) في ب: وكذلك.

(٤) في أ، ب، ج: جواز.

(٥) في ب: الظن لعلمه.

(٦) سقط من: ب.

فلو^(١) كان ممن يرى القول الثاني هو الأعدل وهو بقاؤه في حكم الاشتراك لجميع الورثة ومنع هذا من بسط يده في كل شيء إلا {على^(٢)} قصد إبلاغ كل منهم إلى حقه لم يجز له الدخول {معه^(٣)} في معونته على شيء من أمره إلا أن يكون من نوع ما جاز لمصلحة الكل على معنى الحسبة وقد^(٤) ضاق عليه التوصل إلى معرفة الأعدل من نفسه ممن يستدل عليه من أهل العلم.

وبعض أجاز لمن لا قدرة له على معرفة الأعدل أن يأخذ بقول من رأي المسلمين الثابت عنهم فيجيز^(٥) له التوسع في الأخذ به ما لم يمنعه منه حكم {عدل^(٦)} أو تقوم عليه الحجة بمعرفة^(٧) الأعدل عن بصيرة.

وإذا اعتبرت أصول المسألة لم يشكلك عليك إن شاء الله معرفة باقي^(٨) الصور والأخذ والعطاء والدلالة والإنكار عليه أو العذل له فكل عذر أصاب الداخل فيه فالمحقق حقيق بالمعونة على حقه في بيعه أو شرائه أو دلالته^(٩) هو^(١٠) على من اشترى^(١١) منه.

وكل ما احتمل حقه وباطله فالوقوف عنه هو السلامة ولا يحكم بالباطل على من دخل فيه ولا على من يعينه عليه وكلما كان القابض أو الداخل فيه أقرب

(١) في أ: ولو.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ، ب، ج: وإن.

(٥) في ب: ويجيز.

(٦) سقط من: أ.

(٧) في أ: لمعرفة.

(٨) في د: معرفة ما في.

(٩) في ب: بيعه وشرائه ودلالته.

(١٠) في أ: التجار.

(١١) في أ، ب: سيشتري.

إلى الثقة والأمانة ولم يتهم {فيه^(١)} أن يدخل فيما يلي به على جهل ولا على قلة مبالاة فجواز المعونة أظهر إلا أن يصح له الوجه الذي دخل فيه بما لا إشكال في جوازه عند من يرى فيه مثل رأيه فيباح له ذلك فيه على قياده، ومن بنى أساسه على فساد فتجارة آخرته على كساد فالحزم في اجتنابه والبعد أولى به.

وأما قولك في الغلة: إنها تكون بالضمانة أم لا فلا يبين لي في مثل هذا فإنه ليس في ضمانه أصلاً إنما هو مال مشترك بين أربابه لم يصير إليه ببيع ولا قياض ولا قسمة جائزة ولا وجه صحيح فالغلة لأهله تبع لأصله إلا أن يجوز أخذها لأحد منهم على الخصوص في مخصوص من الأمور كما سبق القول بمثله وكفى {عن^(٢)} إعادته لوضوح إفادته فافهم ذلك وتدبره فقد كتبتة ها هنا تسويدة من غير كثرة تأمل فلينظر فيه. والله أعلم.

ضمان ما استفاده الخدام من أرض السلطان

مسألة:

وما تقول شيخنا في أرض موات^(٣) تذكر أنها لسرحاء إنسان {ملك^(٤)} أو وقف أخذها السلطان {وأعطاهم أرضاً غيرها^(٥)} عوضاً عنها برضا منهم أو كره عليهم والله أعلم بما هناك ثم إن رجلاً أمر خدامه أن يأتوا {له^(٦)} بطين

(١) زيادة في: ب.

(٢) سقط من: ب.

(٣) راجع تعريف مصطلح الموات في هامش الجزء السادس.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: ب.

(٦) زيادة في: ب.

لبعض أغراضه فأتوا به^(١) وقالوا له: إنا أخذناه^(٢) من أرض السرحاء التي أعطاهها السلطان إياها عوض أرضهم وهو لم يأمرهم بإتيانه من هناك^(٣) أيلزمه على هذه الصفة ضمان ذلك الطين أم لا؟.

فإن كان يلزمه وأراد الخلاص فإلى من يكون إلى السرحاء؟ أم إلى السلطان أم كيف ذلك؟.

وكذلك إذا أمر خدامه أن يدفنوا ميتاً من الأموات فأتوه {وقالوه^(٤)} له: إنا دفناه في الأرض الفلانية وهي مملوكة^(٥) أو موقوفة فكيف وجه الخلاص من ذلك وكذلك هو لم يأمرهم أن يدفنوه^(٦) في تلك الأرض وإنما أمرهم أن يدفنوه^(٧) في أرضه أو في أرض مباحة لذلك ولم يصح ذلك إلا^(٨) من كلام الخدام ودعواهم بين لنا ذلك.

الجواب:

لفظ الخدام تطلق لغة على المماليك والأحرار إذا خدموا فهم فيها سواء إذا خدموا لكن مرادك بها المماليك خاصة باعتبار لغتكم^(٩) فنبنى الجواب عليها فنقول:

إن^(١٠) كان هذا الطين بعد في يد الخدام لم يتصرف هو به أو هم في عمله فإن

(١) في ب: له.

(٢) في أ: أخذنا.

(٣) في أ: هنا.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في ب: مكوكة.

(٦) في أ: يدفنوا.

(٧) في أ، ب: أمرهم بدفته.

(٨) في ج: الأمر.

(٩) في ب: لغتهم.

(١٠) في أ: إذا.

النزاهة له تركه وردة إلى محله وإلا فالخلاص منه^(١) بقيمته أو مثله إذا كانت له في الموضوع قيمة إن صدقهم في قولهم ذلك وله في الحكم أن لا يصدقهم.

وأما بعد أن يعمل هو أن يعملوه {له^(٢)} فيخرج في الأحرار في جملة ماله فقولهم ذلك لا يخرج إلا على سبيل الدعوى عليه ولو كانوا أحراراً وليس عليه تصديقهم ولو كانوا ثقات ما لم يأتوا عليه ببينة عدل، فإن صدقهم فذلك أيضاً مما له أن يتخلص منه لا مما عليه جزماً ما لم تقم الحجة به عليه وفي أي وجه لزمه ضمانها.

فإن كانت الأرض وقفاً فعليه رد مثله فيها إن تلف المأخوذ ولم يمكن رده بعينه وإن كان ملكاً للعتقاء وصح قياضهم للسلطان عن رضا وهم ممن يملك أمره فالخلاص منها إلى السلطان {في حياته^(٣)} وإلى من ترجع إليه بعد وفاته، وإن كان السلطان أخذها منهم على غير الرضا فأخذه إياها^(٤) ليس بشيء والخلاص^(٥) من ضمانها إلى أولئك العتقاء إن كانت^(٦) لهم ملكاً.

وإن كانت لهم منحة أو لم يصح كونها لهم ملكاً ولا وقفاً فالخلاص مما يكون من الأصل لورثة الهالك الذي صحت له في الأصل وما أخبروه به من الدفن فيها وهو لم يأمرهم به فلا شيء عليه {منه^(٧)} وله أن {لا^(٨)} يصدقهم فيه

(١) في أ: فيه.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: لها.

(٥) في ج: من الخلاص.

(٦) في أ: كان.

(٧) سقط من: د.

(٨) سقط من: أ.

فليس قولهم بحجة عليه في مثل هذا، وإن شاء صدقهم فيه فليس هو بأكثر من أن يكون جنائية^(١) منهم وهي في رقبتهم قيمة الموضع المدفون فيه لمن وجب له ذلك على ما سبق من القول فيه. والله أعلم.

البرآن على وعد بالإيصاء له

مسألة:

{وما تقول^(٢)} في وارث له حق كثير على من يرثه فأراد^(٣) منه البرآن فقال له: أبرئني وأنا كاتب لك في وصيتي كذا وكذا {فأبرأه^(٤)} ثم وجد في وصيته قد كتب له ما وعده به أيسعه أخذه إذا لم يكتب في وصيته من ضمان أم لا؟. رأيت إن لم يكتب له الذي وعده به {أيسعه^(٥)} أن يأخذ مثله من ماله على وجه الانتصار أم لا؟.

الجواب:

إذا أبرأه فقبل براءته على غير شرط وهو ممن يجوز عليه أمره فلا وصية له وقوله: وأنا سأكتب^(٦) لك إنها^(٧) يخرج على معنى الوعد لا شرطاً^(٨)، فإذا ثبت

(١) في د: جباية.

(٢) سقط من: د.

(٣) في ب: وأراد.

(٤) سقط من: ب.

(٥) سقط من: ج.

(٦) في ب: أنا كاتب.

(٧) في د: إن.

(٨) في ب: شرط.

البرآن منه وراز ولم يكن عن تقية أو نحوها فلا انتصار له {فيا له^(١)} من بعد^(٢). والله أعلم.

إعانة السلطان على القتل والظلم

مسألة:

وما تقول فيمن دل السلطان على طريق يأتي على بيت فلان أو ماله أو نفسه أو قال له: فلان بصحار^(٣) فذهب السلطان في ذلك الطريق قاصداً إليه ثم {علم^(٤)} هذا الدال أن فلاناً قتله الجبار أو أخذ ماله بذلك المكان أو غيره أترى عليه ضماناً في مثل هذا أم يحتمل أنه قتل أو أخذ بغير دلالة هذا؟.

الجواب:

إذا دل {الجبار^(٥)} {على طريق^(٦)} و{هو^(٧)} يعلم أنه يريد قتله أو نهبه ففعل الجبار ذلك فهو ضامن بدلالة الجبار وعليه ما يجب فيه من قود^(٨) أو {ما^(٩)} {دونه من ضمان^(١٠) أو دية^(١١)}.

(١) سقط من: أ.

(٢) عبارة النسخة ب: فلا انتصار له من بعد فييا له.

(٣) راجع تعريف ولاية صحار في هامش الجزء السادس.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: ب.

(٦) زيادة في: أ.

(٧) سقط من: أ.

(٨) راجع تعريف مصطلح القود في هامش الجزء الثاني.

(٩) سقط من: ب.

(١٠) راجع تعريف مصطلح الضمان في هامش الجزء السادس.

(١١) راجع تعريف مصطلح الدية في هامش الجزء السادس.

وإن دل الجبار على طريق وهو {لا^(١)} يعلم أنه يريد بها شيئاً ولا قصد هو شيئاً من ذلك إلا الجائر والمباح فلا ضمان عليه ولا يبين {لي^(٢)} أن عليه إثماً إذا لم يتعمد ظلماً وإن كان هو لا يعلم قصد الجبار ولكنه يعرف أنه مخوف على عباد الله تعالى فدل على قلة المبالاة بما يكون واحتمال المخاطرة بما يقع فهو إلى الإثم أقرب وفي التضمين يشبه أن يتعارض فيه الرأي بما يفيد معنى الاختلاف في مثل هذا. والله أعلم.

الخلاص من ضمان الفلج

مسألة:

وفيمن لزمه ضمان من خبورة فلج أدركت لخدمة ذلك {الفلج^(٣)} وشحبه^(٤) ولم تدر أهي^(٥) وقف أو غير ذلك وأراد الضامن الخلاص أيلزمه لأهل الفلج كلهم أم يكفيه أن يخدم به الفلج وإن مات من مات وباع من باع؟.

الجواب:

يعجبنا أن يخدم به الفلج على ما أدرك في تلك الخبورة من سنة جائزة في إنفاذها من خدمة الفلج أو غيره ويوجد في شيء من الأثر خلاف هذا إذا تبدل بعض أرباب الفلج ببيع أو غيره فللبائع نصيبه.

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: د.

(٣) سقط من: أ.

(٤) راجع معنى الشحب في هامش الجزء السابع.

(٥) في أ، ب، ج: هي.

ومعنا أن هذا لا يصح في النظر إلا أن تكون الخبورة ملكاً لأهل الفلج، وإذا كانت ملكاً لهم فينبغي أن يرجع بالخلاص إليهم لكل بقدر حقه منها ولا يخدم منها الفلج إلا بأمره إذا كان ممن له الأمر في ماله. والله أعلم.

صلح المتنازعين في شفعة

مسألة:

في اثنين تنازعا في شفعة مال مبيع والشفعة يستحقها أحدهما دون الآخر أو كلاهما فدخل بينهما ناس^(١) بالصلح على أن من^(٢) يريد المال منهما^(٣) يسلم لصاحبه شيئاً من الدراهم وهما غير جاهلين بما يجب لهما في ذلك المال بالشرع أو جاهلين فما تقول في هذا الصلح يجوز الدخول فيه؟.

وهل تكون هذه الدراهم حلالاً لمن أخذها منها؟.

تفضل صرح لنا ذلك وإن كان لا يجوز للدخول فيه فهل يكفي البرآن من الذي سلمها^(٤).

{الجواب^(٥)}

قال: الله أعلم. وأنت لم تصرح في المسألة أنها أخذها هذه الشفعة معا وهما يستحقانها أم أخذها أحدهما دون الآخر فنازعه الثاني بغير حجة أم لا شفعة لهما.

(١) في أ: أناس.

(٢) في أ، ب، ج: الذي.

(٣) في أ: منها.

(٤) في ب: سلمه.

(٥) زيادة من المحقق.

وبالجملة: فإن كان هذا المعطى هذه الدراهم قد ثبت له حق يستحقه في هذا المال فصالح بهذه الدراهم على ما يستحقه فيه فالصالح جائز والمال والدراهم له حلال إذا كان من مال من يجوز عليه أمره.

وإن أعطي هذه الدراهم عن غير عوض يستحقه من هذا المال وإنما هي لدفع خصومته وكفاف شره فهي حرام وقد يمكن للدافع أن يكف الخصومة والشر عن نفسه بشيء من ماله ولو لم يحل لأخذه فالمتوسط إن قصد إعانة المظلوم وكان ذلك برضاه وهو ممن يجوز عليه أمره فلا بأس عليه وإن أعان الظالم فهو ظالم مثله وعليه التوبة والضمنان إذ^(١) بإعانتته توصل الظالم إلى مراده. والله أعلم.

الضمنان لموت الولد في الفلج

مسألة:

وما تقول في امرأة^(٢) عندها ولد صغير وهي ساكنة في شيء من الأموال فجاء البيدار {بالفلج^(٣)} ليسقي ذلك المال فسقى^(٤) ما أراد سقيه وبعد ما رد الفلج من الساقية جاءت هي وأرقدت^(٥) ولدها في الساقية التي رفع الفلج منها ظناً منها أن لا يعود الفلج مرة أخرى لأن الذي يسقي من تلك الساقية قد سقى ذلك الحين.

(١) في أ، ب، ج: إن.

(٢) في ب: أرملة.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: وسقى.

(٥) في ب: ورقدت.

فلما أرقدت^(١) {ولدها^(٢)} سارت^(٣) عنه وبدا^(٤) للبيدار أن يعيد {رد^(٥)}
الفلج في تلك الساقية مرة أخرى وهو لا يعلم بالولد فغرق الولد ومات^(٦) من
أجل^(٧) الفلج.

من يضمن منها أم الولد أم البيدار أم كلاهما أم لا ضمان عليهما جميعاً؟
أفدنا {في ذلك^(٨)} {مأجوراً} {إن شاء الله^(٩)} {١٠}.

الجواب:

عندي أن حكم الساقية في حكم الطريق ومن وضع شيئاً في الطريق فأتى
عليه ما أتلفه من الدواب أو نحوها فلا نبرئه^(١١) من الضمان ولزوم الدية لأنه لو
كان بالغاً وقعد في الطريق أو^(١٢) نام فيها لم يضمن المار ما أصابه وكان هو ضامناً
لما يصيب المار منه.

فلما كان صبيّاً موضوعاً هنالك بقيت المسألة بحالها في عدم التضمنين ورجعت
الدية على من وضعه في الطريق لأن الصبي لا أمر له في نفسه فيبطل دمه ولم تقتض

(١) في أ، ج: رقدت، وفي ب: أرقدته.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: مضت.

(٤) في أ، ج، د: فبدا.

(٥) زيادة في: ب.

(٦) في أ، ج، د: فمات.

(٧) في د: هذا.

(٨) زيادة في: ب.

(٩) سقط من: أ، ج.

(١٠) سقط من: ب.

(١١) في أ: يلزمه.

(١٢) في أ: و.

القواعد^(١) تضمنين المار فوجب أن يكون ضمانه على الواضع لأنه السبب في إتلافه^(٢) وكذا حكم الساقية فيما يظهر لي بالقياس فتكون الدية على الأم. والله أعلم.

الانتصار من الباغين

مسألة:

ويجوز لأولياء المقتولين أن يأخذوا {من^(٣)} ركاب الباغين على وجه الانتصار منهم بالدية إن رجعوا إليها ورضوا بها فللحر دية تامة مائة من الأسنان^(٤) على أسنانها المذكورة في الأثر ودية العبد قيمته لا غير.

وما بقي فيكون على البغاة {دية^(٥)} يؤخذون بها متى ما قدر عليهم وما أخذوه من^(٦) ذلك على وجه الانتصار بحقهم فهو لهم حلال ولمن أخذه منهم ممن صح ذلك معه على الوجه^(٧) المباح. والله أعلم.

التوبة من ضمان الفلج

مسألة^(٨):

وما تقول فيمن عليه ضمان لفلج فمات من مات وباع من باع كيف الخلاص فيما بينه وبين الله؟.

-
- (١) في ب: القاعدة.
 (٢) في ب: لأنه السبب لإتلافه.
 (٣) سقط من: د.
 (٤) في ب: الإبل.
 (٥) سقط من: ب.
 (٦) في أ: على.
 (٧) في ب: وجه.
 (٨) هذه المسألة وجوابها سقطا من: ب.

الجواب:

ينفذه^(١) في مصالح الفلج ولا يلتفت إلى من مات ولا إلى من باع ولا من غاب إن كان الضمان في الأصل للفلج. والله أعلم.

البرآن من الضمانات والتبعات

مسألة:

وما تقول فيمن كان في زمان جهله ما فطن في بدء^(٢) أمره فلما أن من الله تبارك وتعالى عليه بالرجوع إلى مولاه^(٣) تفكر في نفسه وأمره فنظر^(٤) فإذا هو صاحب جنایات وتبعات وضمائن وذنوب فلم يزل متردداً متحيراً^(٥) في أمره ما شاء {الله^(٦)} من السنين وغير غافل^(٧) عن {نفسه في^(٨)} مطالعة أهل^(٩) العلم {في ذلك^(١٠)} وسؤالهم.

وكلما خطر {عليه^(١١)} بقلبه شيء من الضمان يؤديه وباق عليه شيء من

(١) في د: ينفذ.

(٢) في ب: بدو.

(٣) في ب: الله.

(٤) في ج: ونظر.

(٥) في ب: متحيراً متردداً.

(٦) سقط من: أ.

(٧) في أ، ب، ج: ولا مغفل.

(٨) سقط من: د.

(٩) في ب: المطالعة لأهل.

(١٠) زيادة في: ب.

(١١) زيادة في: ب.

الضمان ونوى الخلاص منه إن شاء الله ولا قدرت أفك نفسي من {جميع^(١)} الضمان {في الحال^(٢)} غير أولاً فأولاً إن^(٣) كان لفلج أو لمسجد أو غيرهما^(٤) بحد المقدرة والاجتهاد وكثرة عليّ الشكوك والوساوس وانكشف له عن تضييعه شيئاً كثيراً والله {أعلم^(٥)} بحال ما يبين له من أمره عليه فيه تبعة أم يكون من وسوسة الشيطان لعنه الله؟.

أما يجوز لهذا المبتلى أن يضر بنفسه في هذه الدنيا الفانية ويؤدي اللازم وغير اللازم احتياطاً لنفسه ورضاً لوجه ربه وفي نيته الله تعالى؟.

فإن كان عليه ضمان وتبعة أو مظلمة فسأل عنها علماء عصره فأجابوه أن يتحرى بالبرآن من عليه له ضمان وتطلب^(٦) نفسه عليه أن يبيع ماله وينفقه^(٧) عن كل حق يخاف لزومه عليه.

وإن كان في يده شيء أو دفع له أحد شيئاً حلالاً^(٨) أجائز {له^(٩)} أخذه في الحكم وتركه زهداً {منه^(١٠)} وورعاً أما يجوز له ترك الحلال أم يكون هذا الحال من إضاعة المال؟.

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: إذ.

(٤) في أ: لغيرهما.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في ج: ويطلب.

(٧) في ب: فينفقه.

(٨) في ب: حلال.

(٩) سقط من: أ.

(١٠) سقط من: أ.

تفضل شيخي وسيدي بجواب أفهمه في هذه المعاني لحاجة داعية، وما الأفضل لمن يلي بمثل هذه المعاني والتبعات مع قلة علمه ولم يزل في أمره متلجلجاً يتمسك^(١) بالحكم لخروجه من الشبهات أم الاحتياط على نفسه فعسى مولاه أن يصلح^(٢) له أمره فحار فكري وضاق صدري وضعفت همتي من كثرة الشكوك والوساوس وما أدري كيف أصنع؟.

الجواب:

أما ما قيل: إن البرآن يجزي فيه ممن تجوز براءته مما عليه من الضمان اللازم أداؤه، فإن شاء تسليمه لربه فليس هو من إضاعة المال بل هو من الواجب عليه حتى يؤديه إلى من هو له أو يستبرئه إن شاء ذلك وليس بلازم عليه أن^(٣) يستبرئه لسلامه {ماله^(٤)} بل^(٥) إن سلم له حقه فهو أحسن وأبعد^(٦) من الشبهة وإن اجتزى بالإستحلال^(٧) فأحله من الحق عن طيبة نفس منه فذلك خلاص له أيضاً لمن أراد.

وإذا^(٨) لم يحله من عليه^(٩) الحق أو كان من لا تجوز براءته فلا بد من أداء الحق لربه ومن الأولى به والأحوط {له^(١٠)} أن لا يدع على نفسه حقاً لأحد ولا

(١) في أ: متمسكا.

(٢) في ب: فعسى أن مولانا يصلح.

(٣) في د: أو.

(٤) سقط من: د.

(٥) في ب: بلا.

(٦) في د: وأسلم.

(٧) في د: بالإحلال.

(٨) في ب: وإن.

(٩) هذه الكلمة تعقبها مصحح النسخة أ فقال في الهامش: لعله من له الحق.

(١٠) سقط من: ج، د.

ضماناً ولا تبعة ولا مظلمة إلا خرج منه {وأداه^(١)} إلى ربه كما يجب عليه له^(٢) وليس هذا من إضاعة المال بل هو من الواجب واللازم.

وما خرج عن حد اللازم فأراد فعله احتياطاً أو^(٣) خوفاً عن أن يكون عليه فهو من أكبر الوسائل وأعظم الفضائل وليس هو من إضاعة المال في شيء على حال وما شك فيه فأحب التجنب عنه ورعا ولو كان حلالاً له في الحكم فليس هو من إضاعة المال بالجزم بل هو من باب الزهد المرغوب فيه.

فقد قيل عن السلف الصالح: إنهم كانوا يتركون سبعين باباً من الحلال مخافة أن يقعوا في باب من الحرام وقد قيل في الحديث: «ألا إن لكل شيء حمى وحمى الله محارمه ومن رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه^(٤)» وكل مشكوك موقوف «وملاك الدين الورع وذهابه الطمع^(٥)» ونسأل الله تعالى ما فيه السلامة وترك عقبى الملامة. والله {أعلم^(٦)}.

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: لم.

(٣) في أ، ب، ج: و.

(٤) تقدم ذكر الحديث كاملاً وتخريجه في هامش الجزء الرابع وهو من رواية النعمان بن بشير.

(٥) حديث: «ملاك الدين الورع» رواه ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «العلم خير من العبادة وملاك الدين الورع».

وهو عند الخطيب وابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «العلم أفضل من العبادة وملاك الدين الورع».

وروي مقطوعاً عن الحسن البصري. وروي من حديث قدسي عن عائشة رضي الله عنها. أخرجه الشهاب القضاعي في مسنده (١/٥٩، رقم ٤٠)، والحاكم في المستدرک كتاب العلم (١/١٧٠، رقم ٣١٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٨، رقم ١٠٩٦٩)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٤٥٥، رقم ٧٨١)، ورواه الهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١/٣٠٩، رقم ٢٠٥).

(٦) سقط من: ب.

الانتفاع بالتركة

مسألة:

وما تقول في رجل هلك وترك صبيًا يتيمًا وابنة بالغة وترك حمارًا وصار في يد زوج بنت {هذا^(١)} الهالك.

فهل يجوز الركوب والحمل على هذا الحمار بإذن من في يده ودفع العناء إليه أمينًا كان^(٢) أو غير أمين؟.

وكذلك هل يجوز شراء ما يحمل عليه من الأمتعة من عند هذا الرجل زوج ابنة {هذا^(٣)} الهالك أم لا يجوز هذا كله؟.

الجواب:

إذا صار إليه بوجه حق تعلمه بخبرة أو بيينة^(٤) أو شهرة حق فلا يضيق عليك ذلك كله فهو من الجائز بلا خلاف وإن صار إليه بوجه باطل تعلمه بخبرة أو بيينة عدل أو^(٥) شهرة فلا يجوز شيء من هذا اللهم إلا لمن كان في محل ضرورة^(٦) على اعتقاد الضمان لأهله والخلاص منه إليهم لا إليه.

وإن أشكل أمره عليك واحتمل حقه وباطله لديك فالسلامة في الوقوف عنه أولى، ومع هذا فيختلف في حكمه لمن بلي بالأخذ به فقيل: لا يضيق عليه ما لم يصح حجره، وقيل: هو في ضمانه عليه لأهله جميعًا حتى يصح أنه صار له دونهم بوجه حق.

(١) زيادة في: ب.

(٢) في أ: كان أمينًا.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: بيينة.

(٥) في أ، ج: و.

(٦) في ب: الضرورة.

ولا يخفى أنه إذا كان الأخذ من يد ثقة أو ما دونه من أمين وإن اختلف^(١) فيه فهو بالسلامة أولى وبالإباحة أحرى، وإن كان من يد خائن أو غاشم فهو بالعكس، ومجهول الحالة ملحق هذا في الحكم وإن كان إلى الإشكال منه أدنى. والله أعلم.

التوبة من كسب الزنى

مسألة:

والزانية والزاني إذا أراد^(٢) الرجوع إلى الله تعالى والتوبة من فعلها وأخذاً على الزنا دراهم أو غيرها من طعام أو ثياب.
أىكون عليهما رجوع ما أخذه من بعضهما بعض على ذلك ولولا على ذلك لم يعط منهم أحد أحد شيئاً؟.

الجواب:

ما أخذه على شرط ذلك فعليهما رجوعه والخلاص منه لأنه من السحت.
قلت له: وما لم يقع بينهما شرط^(٣) إلا أنه أعطاه شيئاً من المأكولات أو غيره
أتجزيه منه التوبة أم عليه رجوعه {إذا تاب^(٤)}؟.

الجواب^(٥):

إن^(٦) لم يصح أنه أعطاه على ذلك فلا يلزمه رجوعه وعليه التوبة إلى الله تعالى مما صنع. والله أعلم.

(١) في د: وإذا اختلفت.

(٢) في أ: أرادوا.

(٣) في أ: يقع بينهما من الشرط.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في أ: قال.

(٦) في د: إذا.

الضمان فيما أمر الجبار ببيعه

مسألة:

وما تقول فيمن حكم عليه الجبار بتسليم حق قد صح على غيره لأحد من الناس بدعوى من الجبار أن الوالد المحكوم عليه قد ضمن لصاحب الحق بحقه ذلك والمحكوم عليه بذلك لم يعلم ضمانه أبيه به ولا قامت عليه بها بينة عادلة ففك نفسه من الجبار بتسليم الحق {من^(١)} عنده إلا قليلا منه قد باع فيه مالا لمن عليه الحق وسلم عنه ثمنه في ذلك بلا إذن منه له في بيع ماله من بعد أن صح عنده إقراره بأن ذلك الحق عليه.

فما^(٢) ترى في بيع الذي حكم عليه هذا الجبار لمال من صح عليه هذا الحق بلا إذنه لأداء ثمنه في جملة ما قد سلمه عنه من ذلك الحق على وجه الظلم والعدوان أيسلم من عليه أصل الحق ولا يجب عليه شيء لهذا المحكوم عليه فيما سلمه عنه من الحق بالجبر ويستحق رد ماله الذي باعه عليه لذلك بلا إذنه؟.

أم يستحيل الحق الذي كان عليه لذلك الرجل إلى هذا الذي سلمه عنه بالجبر إذا لم يحتمل الرجوع في كل شيء من ذلك إلى أصله من أجل موت من له الحق ومن عليه في الأصل؟.

الجواب:

لا يبين لي في هذا أن يكون له جواز في العدل أن يفك نفسه من ظلم الجبار ببيع مال غيره مع القدرة على فداء نفسه من الظلم بماله ولو كان ذلك المدعى عليه في الأصل مقراً بالحق بعضه أو كله إلا أنه ألزم فيه بالجور على غير ما يوجبه عليه هو لذلك الملزم حقا.

(١) سقط من: ب.

(٢) في د: فيما.

فإن أخذه ذلك الملتزم من مال المدعى عليه في الأصل لظنه جوازه له لم يبين لي فيه إلا وجوب الضمان عليه لأنه لا مما له {ولا^(١)} في الأصل عليه ولا أدى^(٢) هذا عنه على وجه الإكراه والجبر مما يحط عنه ذلك الدين الذي عليه فإنه غير متطوع به عليه وإنما هو مال دفعه للجبار تقية عن نفسه ومتى قدر على أخذه من مال الجبار فهو له والدين باق على من أقر به لا ينحط عنه بهذا فيما عندي إن صح، والله أعلم. فلينظر فيه.

قلت له: فإن^(٣) {كان الأمر من المجبور في مال من عليه الحق على غير ما ينبغي من بيعه بغير إذنه لأداء ثمنه فيما^(٤) عليه ثم مات من عليه الحق والحق عليه ومات من له الحق مصرًا على أخذ حقه من المجبور^(٥)} وتعذر رجوع كل شيء من ذلك إلى أصله فهل يحسن عندك أن ينتصر المجبور بأخذ ما سلمه لصاحب الحق من تركة من عليه الحق إذا لم يزد على مال صاحب الحق الظالم له على من عليه الحق أم لا يحسن ذلك عندك؟.

قال: الله أعلم. وأنا لا أدري في الانتصار أن يكون من مال غير الظالم على حال إني لا أدريه مما صرح به في أثر^(٦) ولا أعرفه خارجًا من صحيح {نظر^(٧)} إلا أن يخرج على معنى أن ما يصح من الدين على ذلك الهالك لهذا الجبار المتعدي^(٨) لأخذ دعواه من مال هذا ظلمًا إنه إن قدر^(٩) هذا المظلوم على أخذ مقدار حقه من

(١) زيادة في: ب.

(٢) في أ: أدري.

(٣) في أ، ج: فإذا.

(٤) في ب زيادة بعد فيما: لم.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في أ: الأثر.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في د: المعتدي.

(٩) في ب زيادة بعد قدر: على.

دينه هذا برضا من عليه الدين وتسليمه له فذلك واسع له.

وجائز لمن عليه الدين أن يكون منتصراً لهذا {المديون^(١)} المظلوم في مقدار حقه مما^(٢) عليه ولا بد من إعلامه بذلك مع القدرة لئلا يلزمه رده ثانياً مع التوبة ويكفي مع العجز عن إعلامه إشهاد العدول عليه.

فإن امتنع من هذا من عليه الدين لم يجز الانتصار من ماله لأنه حق على غيره ومحكوم به على من عليه لا على المتدين منه إلا أن يحكم به عليه من يلزمه حكمه في موضع امتناع الظالم والقدرة على شيء من ماله وليس للغريم ولو كان مظلوماً في هذا حكم يلزم المتعدين^(٣) فيجوز^(٤) الانتصار لكل من له حق على ظالم من مال من له عليه حق فإن حق الظالم غير معين في مال المتدين وهو أولى بهاله والدين عليه في ذمته لا في ماله ما لم يحكم عليه من لا يجوز له مخالفة حكمه.

فأين موضع الانتصار على هذا ولم يصح كون الحق عليه لهذا ولا لغيره من المظلومين وأهل الحقوق ولكنه مما يجوز للمديون دفعه لهذا مع صحة حقه {معه^(٥)} لا مما يلزمه فيباح الانتصار منه بكونه حقاً ثابتاً عليه لهذا المظلوم والجائز غير اللازم.

وعندي أن هذا ليس من اللازم على من عليه الدين في شيء ما لم يكن مما حكم به لأهل الديون والمظالم من بعد موته وإلا فهو كذلك وفي الإجازة والتراضي والإذن ما يفيد المساعدة والمعونة إن حصل ممن يلي أمر ذلك والتوفيق من الله تعالى والله {أعلم^(٦)}. فليُنظر في هذا كله ثم لا يؤخذ منه إلا عدله.

(١) زيادة في: ب.

(٢) في أ: الذي.

(٣) في د: المتعلين.

(٤) في ج: فيجوز.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: ب.

الخلاص من ضمان المبيع بالخيار

مسألة:

وفيمن قبض شيئاً {من الدراهم^(١)} من طنى مال قد بيع بالخيار وأراد^(٢) التخلص منها {فسأل^(٣)} المشتري بالخيار ما مرادك من هذا المال أصله أم الغلة؟.

فقال المشتري بالخيار: ما مرادي أصله وإنما^(٤) مرادي قبض مالي عن الذهاب لأجل دراهمي حصلاً عند من عنده هذا المال وهذا المشتري بالخيار {قد اشتراه من مشتر غيره بالخيار لا من عند صاحب المال وإن هذا المشتري بالخيار^(٥)} لا نظر إلى المال وأصله ربما أنه يحصده غيره {له^(٦)} وقال: الغلة أريدها.

كيف أصنع في الخلاص أقبضها صاحب المال في الأصل أم المشتري الأول بالخيار أم المشتري الثاني الذي عنده المال في الحال؟.

تفضل بين لي ما يعجبك من الجواب.

وإن كانت المسألة فيها شيء من الاختلاف فهل يجوز لهذا المبتلى بهذه الدراهم أن يسلمها للمشتري بالخيار ولصاحب المال في الأصل احتياطاً لنفسه أم يكون هذا من إضاعة المال؟.

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: وأراده.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في زيادة بعد وإنما: هو.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: ب.

وإن كان قلبي يطمئن من صاحب المال أنه يبريني هل يجوز لي {أن^(١)}
أقبضها المشتري بالخيار وأستبرئ البائع إذا كان البائع {ليس^(٢)} بحاضر؟
تفضل اختر لي في الخلاص^(٣) أيكون^(٤) في الجواب اختياراً^(٥) لنفسي.

الجواب:

إذا أقر المشتري بالخيار أنه لم يرد به الأصل فالغلة سلمها للبائع صاحب
الأصل لأن إقرار المشتري {الثاني^(٦)} بإرادة غير الأصل تحرم عليه الغلة في
حكم الظاهر وإذا بطل أن تكون له لم يستحقها المشتري الأول إذا حال حقه
لثاني من ذلك البيع فبقي أن الغلة للبائع.

وقيل: إنها للبائع على {كل^(٧)} حال وعلى هذا فلا يبين لي أن المشتري
يستحق من تلك الغلة شيئاً فدفعت ما ليس له لغير معنى يشبه عندي إضاعة المال
ولا أحب له ذلك. والله أعلم.

ضمان الوكيل في أموال الأيتام

مسألة:

حذف سؤالها.

قال: رأيك له حسن ولا يلزمك من مال الأيتام إذا قام به غيرك ممن كان

(١) سقط من: ب ز

(٢) سقط من: أ.

(٣) في د: الحلال.

(٤) في ب: لا يكون.

(٥) في ب: اختيار.

(٦) سقط من: ب.

(٧) سقط من: د.

فهو^(١) مضمون عليه ومسئول عنده ما لم يبين لك جوره وحيفه وأنت تقدر على دفعه عنه فيلزمك ذلك. والله أعلم.

ضمان ما أتلفته الدواب

مسألة:

وقد يوجد من^(٢) بعض الآثار: «أن على^(٣) أهل الحرث حفظ حروثهم بالنهار وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل»^(٤).

(١) في أ: هو.

(٢) في أ: في.

(٣) في ب زيادة بعد على: أن.

(٤) روى أبو داود في السنن عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب: أنه كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكلم رسول الله ﷺ فيها ففرض أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل.

قال ابن حزم: المحلى: (١٤٦/٨).

ولا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته في مال أو دم نهارا لكن يؤمر صاحبه بضبطه فإن ضبطه فذاك وإن عاد ولم يضبطه بيع عليه لقول رسول الله ﷺ: «العجماء جرحها جبار» وهو قول أبي حنيفة وأبي سليمان وقال مالك والشافعي: يضمن ما جنته ليلا ولا يضمن ما جنته نهارا وهو قضاء شريح وحكم الشعبي. أ هـ.

وتكلم ابن حزم على رواية الزهري المتقدمة وبين أنها لا تصح لأنها إنما رواها الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه ورواها الزهري أيضا عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وأن الرواية مرسلة لأن حراما ليس هو ابن محيصة لصلبه إنما هو ابن سعد بن محيصة وسعد لم يسمع من البراء ولا أبو أمامة وأنه لا حجة في منقطع وعاب على الشافعي استدلاله بالرواية مع أنه لا يرى القول بالمرسل.

أخرجه أبو داود في سننه كتاب الإجارة باب المواشي تفسد زرع القوم (٣/٢٩٨، رقم ٣٥٧٠)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في الضواري والحريسة (٢/٧٤٧، رقم ١٤٣٥)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٤٣٥، رقم ٢٣٧٤١)، والإمام الشافعي في مسنده (١/١٩٥)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب العارية باب تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل (٣/٤١١، رقم ٥٧٨٤)، والدارقطني في سننه كتاب الحدود والديات

أ تكون هذه المسألة عامة في جميع البلدان أم في مكان دون مكان؟ فإن صح هذا القول فالذي تضر دابته شيئاً من الحرث في النهار أيكون صاحبها سالماً من الضمان أم غير سالم؟.

الجواب:

قيل: بعمومه وأنه لا ضمان على أهل الدواب فيما أكلته من زروع الناس نهاراً، وقيل: إذا^(١) حكم الإمام بربطها نظراً للصالح لزمهم حفظها وضمنوا ما أفسدته ليلاً أو^(٢) نهاراً على هذا {القول^(٣)}. والله أعلم.

ضمان الوكيل ضياع ماء الفلج

مسألة:

وفي وكيل الفلج إذا سافر من البلد أو اشتغل بشيء من أشغاله التي لا بد له منها فهل يجوز له أن يجعل رجلاً يختصه من أهل قريته يقعد خبورة الفلج ويحفظ مال الفلج ويكون قيمياً على الأجراء يأمرهم ويحثهم ويزجرهم إلى أن يرجع من سفره أو يفيق من شغله إذا عدم الثقة والأمين أم لا يجوز له ذلك ويلزمه ضمان ما ضاع من ذلك على يد غيره إن كان قد جعله هو لذلك؟.

{الجواب^(٤)}

قال: لا يجوز له إلا أن يجد الثقة أو الأمين فيأتمنه على أمانته والله أعلم. وما ضاع من يد غير الأمين فيلزمه ضمانه. والله أعلم.

(٣/ ١٥٥، رقم ٢١٧)، والحاكم في المستدرک کتاب البيوع (٢/ ٥٥، رقم ٢٣٠٣).

(١) في ب: إن.

(٢) في ب: و.

(٣) سقط من: ب.

(٤) كلمة الجواب زيادة من المحقق.

نفقة البالغ من الأولاد

مسألة:

وفي الولد البالغ هل يلزم {الوالد^(١)} طعامه وكسوته أم لا؟ فإن^(٢) كان لا يلزمه أيكون ضامنًا لما أطعمه وكساه لبقية إخوته إن كانوا جميعًا في بيته {يعولهم^(٣)} إلا أن بعضهم صبي والبعض^(٤) نساء لم يتزوجن؟.

الجواب:

لا ضمان عليه في مثل هذا. والله {أعلم^(٥)}.

أخذ التراب من أرض الآخرين

مسألة:

وفي رجل أخذ ترابًا {من صاحبة^(٦)} أصلها من {طوي^(٧)} مهجورة متروكة عن الزراعة مذ أخذ منها ذلك التراب إلى حال هذا الكتاب مات من مات من الوارثين منها وبقي من بقي وانتقلت من وارث إلى وارث وهي بعد على حالها مذ أخذ منها ذلك التراب ثم زرعت ولا صحت فيها قسمة بين الوارثين أيجوز لهذا الرجل أن يرجع ترابًا مثله؟.

(١) سقط من: أ.

(٢) في د: فإذا.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ، ب، ج: وبعضهم.

(٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: ب.

(٧) سقط من: ج والطوي هي البئر.

أرأيت إن لم يستيقن الموضع بعينه الذي أخذ منه وهي بعد جميع ما فيها من الضواحي مشتركة بين الوارثين أيجوز له أن يرجع ترابًا في أي موضع من ضواحيها؟.

الجواب:

{نعم^(١)} قد قيل ذلك ويعجبني له التوسع {بهذا^(٢)} إذا عز الخلاص عليه لأربابها لوجود يتييم ونحوه فيصلح الموضع الذي أخذ منه ويرد إليه مثل ما أخذ منه فذلك خلاصه إن شاء الله^(٣).

جهل الضمان

مسألة:

وفيمن عليه ضمان مجهول لا يعرف كثرته من قلته فما الحيلة فيه أيجزيه إذا اطمأن قلبه أنه أدى ما عليه أو أكثر منه؟.

وهل عليه بأس فيما بينه وبين الله أم لا عليه أكثر من ذلك وتحري من عليه الضمان أيجوز له أن يدفعه إلى الوارثين بغير قسمة بينهم لأنه في الأصل لا شيء

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: ب.

(٣) يوجد تعقيب للشيخ سلطان بن محمد البطاشي رحمه الله على هذه المسألة وهذا نصه: ما دامت تلك الأرض في ملك صاحبها في حياته أو ملك ورثته بعد مماته فعنى أنه لا يخلو من الرخصة أن يرد إليها ما أخذ من ترابها إلى موضعه إن عرفه أو موضع آخر منها إذا كان صلاحًا له إذا جهل موضعه الأول خصوصًا إذا تعذر عليه أو تعسر قسم ضمان ذلك إلى الورثة.

وأما إذا انتقلت تلك الأرض من مالكها الأول أو عن ورثته من بعده بوجه من الوجوه من قبل أن يتخلص من ذلك التراب فلا يكون الضمان لمن انتقلت إليه تلك الأرض ولا يجوز رد مثله إلى تلك الأرض وإنما ضمانه لمالكها الأول في حال الأخذ أو لورثته من بعده والله أعلم. هذا من الفقير إلى الله سلطان بن محمد البطاشي.

معلوم أم لا يجوز له ذلك وعليه قسمته بينهم {على قدر ميراثهم^(١)}؟.

الجواب:

ليس عليه أكثر من التحري والاحتياط فيه، وإن دفعه كله إلى الوارثين كلهم في حال حضورهم جميعاً وهم كلهم ممن يجوز أن يدفع ماله إليه وأن يقاسم فيه ولم يكن أحدهم جباراً قاهراً للشركائه وهم في محل التقية {له^(٢)} فواسع له ذلك وليس عليه أكثر من ذلك^(٣). والله أعلم.

الضمان على أكل الصداق

مسألة:

وما تقول فيمن عقد تزويجاً على امرأة حرة بالغة برضاها وأمر وليها إن كان الولي أباً أو أخاً أو ولدًا أو غيرهم ثم ذهب صداقها أو بعضه عند أحد من أوليائها^(٤) أو عند زوجها.

أيلزم العاقد فيما بينه وبين الله تعالى ضمان ما ذهب على المرأة من صداقها أم لا يلزمه من ذلك شيء؟.

الجواب:

لا ضمان على العاقد إنما الضمان {على^(٥)} من أكله. والله أعلم.

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ، ج، د: أكثر منه.

(٤) في د: أوليائهن.

(٥) سقط من: أ.

الشرب من بئر على الطريق

مسألة:

وما تقول في مار الطريق إذا وجد على الطريق بئراً وحوضاً ودلوّاً تنزف^(١) لا لزجر فهل يجوز له استعمال هذه الدلو للنزف من هذه البئر للشرب وللوضوء وغيره مما يحتاج إليه من الماء إذا لم يعلم بحقيقة هذه البئر وما تشتمل^(٢) عليه^(٣) {أهو^(٤)} {قد جعل {وقفاً^(٥)} لذلك {وعلى ذلك أو علم من أناس مجهولي الحال يقولون: تلك^(٦) البئر وما تشتمل عليه^(٧) قد جعلت^(٨) لذلك المذكور^(٩) {فهل يكون قولهم حجة أم لا؟.

أرأيت إن حدث في دلوه وحبله^(١٠) خطأ غير عمد {فهل^(١١)} يلزمه^(١٢) ضمان ما أحدث فيهما أم لا يلزمه؟.

(١) في أ: ينزف.

(٢) في ب: يشتمل.

(٣) في ب: عليها.

(٤) زيادة في: ب.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في ج: ذلك.

(٧) في ب: وما يشتمل عليها.

(٨) في ب: جعل.

(٩) سقط من: أ.

(١٠) في ب: حدث بهذا الدلو والحبل.

(١١) سقط من: ب.

(١٢) في أ: يلزم.

الجواب:

أما في الحكم فليس له الإقدام على تلك الدلو والحبل واستعمالهما إلا بإباحة^(١) من ربهما^(٢) أو تصح معه الإباحة لهما بخبرة أو بينة عدل أو شهرة، وأما في الواسع فإذا قيل له: إن تلك الدلو والحبل والبئر مما ترك مباحاً للأجر لمنافع المسلمين للنفز بهما والاستقاء من البئر فإذا^(٣) اطمأن قلبه إلى ذلك ولم يرتب فيه جاز له استعمالهما والنفز بهما.

ولو لم يصح ذلك معه من قول ثقة فقد يعرف مثل هذا بشهرة الخبر وبقرائن الأحوال حيث لم يرتب^(٤) فيها ولو تمسك الناس فيها بالأحكام لضاعوا وهو ضامن لما أخطأ به فيها مما بمثله يجب^(٥) الضمان في الأموال وهذا يحتاج إلى شرح^(٦). والله أعلم.

البرآن من ضمان ماء الشرب

مسألة:

وما تقول فيمن صار في يده ماء وله منه شرب والفضلة ولغيره منه شرب ولم يكن عند أحد صحة يختص به من ذلك الماء لشرب^(٧) فربما هذا الرجل الذي صار في يده الماء شكك على نفسه في زمان جهله {أن^(٨)} يختص به ويستقرضه

(١) في أ: واستعمالهما الاباحة.

(٢) في أ: ربهما.

(٣) فإن.

(٤) في أ، ج: حيث لا يرتاب.

(٥) في د: مما يجب في مثله.

(٦) في ب: شروح.

(٧) في ب: من الشرب.

(٨) زيادة في: د.

ويسقي المال من مائه غير الماء^(١) المعلوم الذي منه الشرب هل تجزيه التوبة والبرآن من شريكه أم يجب {له^(٢)} عليه ضمان ذلك؟.

الجواب:

أما صاحب الشرب إذا كان قد لزمه منه شيء من الضمان فأبرأه منه ربه وهو حر {بالغ^(٣)} صحيح العقل فليل برآنه وحله جائز على المشهور. والله أعلم.

الوفاء بالحق عند القدرة

مسألة:

وما تقول في رجلين بينهما حساب دراهم لم يحفظ^(٤) كل بما له وبما عليه وتحاسبًا بما حفظاه^(٥) وبرأ كل أحد^(٦) صاحبه لما^(٧) لم يحفظه^(٨) أيبقى عليهما شيء فيما بينهما وبين الله تعالى أم لا؟.

وكذلك إن بقي على أحد {منهما^(٩)} لصاحبه شيء من الدراهم وصبر عليه إلى مدة معلومة أم إلى متى يسرهن الله تعالى عليه من ذات نفسه أيرأ فيما بينه وبين الله تعالى أم لا؟.

(١) في ب: المال.

(٢) سقط من: د.

(٣) سقط من: د.

(٤) في ب، ج: يحفظا، وفي د: يحفظوا.

(٥) في أ: وتحاسبوا بما حفظه.

(٦) في ب: واحد.

(٧) في أ: بما.

(٨) في ب، ج: يحفظاه.

(٩) زيادة في: ب.

الجواب:

أما من وجب عليه لأحد دراهم فيوفيه إياهن متى قدر ويدين بالخلاص
منهن وليس في هذا حد معلوم بمدة معلومة. والله أعلم.

تصرف الوكيل في مال الأيتام

مسألة:

وما تقول في وكيل الأيتام والأغياب^(١) أيجوز له {أن يسلم من أموالهم إن
نابت أهل البلد نائبة من أمر السلطان مثل السيد ثويني^(٢) وغيره أم لا يجوز^(٣)}؟
عرفنا وأنت مأجور.

الجواب:

الله أعلم. وإذا لم يكن عليهم بحق ولم يخف تولد ضرر عليهم فلا يدفع شيئاً
من أموالهم، ومع خوف الضرر فيجوز {أن يدفع^(٤)} عن الكثير بالقليل. والله
أعلم.

(١) في ب: والأغيام.

(٢) السلطان ثويني بن سعيد بن سلطان بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي ولد سنة ١٢٣٥ هـ
عينه أبوه نائباً عنه على الأقاليم العمانية عندما كان والده في زنجبار ثم خلفه في حكم عمان بعد
وفاته سنة ١٢٧٥ هـ وتولى أخوه السيد ماجد بن سعيد حكم زنجبار.
وفي عهده قدم عمان السديري وهو رجل من أهل نجد من الوهابية فحاربه السيد ثويني حتى رحل.
توفي السلطان ثويني قتيلاً على يد ولده سالم في صحار سنة ١٢٨٢ هـ واستولى على الملك من بعده
بالقهر والغلبة.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: ج.

التوبة من غضب حمار

مسألة:

وعن قوم اغتصبوا حمارتين لأناس معروفين وباعوهما وأرادوا أن يعطوا من ذلك رجلاً فقال لهم: أريد من ثمن حمارة فلان فقالوا له: نعم نعطيك منها فأعطاه ذلك رجل {منهم^(١)} ومن بعد قال له بقية القوم: فإنك أخذت منها^(٢) جميعاً ولم يقل له ذلك الذي أعطاه وأراد الخلاص أيلزمه الخلاص من واحدة أم منها جميعاً؟ أفتنا وأنت مأجور.

الجواب:

القول في ذلك قول من في يده إذا قال من حمارة فلان فالقول فيه^(٣) قوله والخلاص إلى من أقر له به. والله أعلم.

مبايعة من في يده شيء من المظالم

مسألة:

وفي رجل هلك وترك أموالاً^(٤) وأولاداً أيتاماً وبالغين فقسّموا ما ترك هالكهم من مال وغيره^(٥) قبل بلوغ الأيتام بغير وكيل ثقة يقاسم للأيتام ثم إن

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: من ثمنها.

(٣) في ب: في ذلك.

(٤) في د: مالا.

(٥) في أ: مال غيره.

الأولاد البالغين أحرز^(١) كل واحد {منهم^(٢)} سهمه وسهم خليفه من الأيتام أو كان غير خليفه.

وكان في الأولاد البالغين رجل منهم في ظاهر أمره أمين يتسمى بالدين فهل يجوز^(٣) مبايعته وشراء ما في يده وما عنده وأكل طعامه وواسع في أحكام الله تعالى جميع ما عنده وفي يده حتى يصح بعينه أنه من تركة الهالك أو من مال الأيتام؟.

وهل قيل في هذا وما أشبهه أن التنزه عنه أحسن^(٤) والأخذ بالحكم واسع لمن احتاج إليه؟.

أرأيت إن كان رجلاً جاهلاً ظالماً لا يتوقى عن الدخول في الشبهات قد استولى على مال اليتيم وما أشبهه من أموال^(٥) الأوقاف والأفلاج وكان معه مال في ملكه^(٦) غير تلك الأمان التي ذكرتها أو^(٧) كان فقيراً لا يملك شيئاً من المال^(٨) إلا تلك الأمان المذكورات.

فما تقول في مبايعته وأكل طعامه وما في يده حلال جائز أم لا إذا لم يصح أن ذلك بعينه من تلك الأمان المذكورات وتكون^(٩) أحكامه كما في أيدي سلاطين الجور حتى يصح أنه مغصوب أم هذه المسألة أرخص من تلك أم مثلها أم أشد منها؟.

(١) في د: حاز.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب، ج: تجوز.

(٤) في ب: حسن.

(٥) في أ: مال.

(٦) في ب: يده.

(٧) في أ: و.

(٨) في ب: الأموال.

(٩) في أ، ب، ج: ويكون.

الجواب:

أما المسألة {الأولى^(١)} فالشراء من يد الوارث إذا قسم المال فأخذ نصيبه منه فاشترى مشتري من عنده أو أكل واستوهب مما لا يعلمه بعينه مما خلفه الهالك فهذا لا شبهة فيه ولا إشكال من حيث الحكم.

وأما الورع فلا غاية له إذا احتمل في القسمة أن تخرج^(٢) على وجه الحق والواسع فمن^(٣) اشترى منه من ذلك بعينه يختلف {فيه^(٤)} قيل بجوازه ما لم يصح باطله. وقيل: بالمنع {منه^(٥)} ما لم يصح جوازه وكلا القولين غير خارج من الصواب والتنزه في كل شيء أحسن والأخذ بالحكم واسع.

وأما من في يده أموال وقف أو يتيم أو غائب أو غير ذلك من المظالم فلا يمنع في الحكم من مبياعته والأكل من طعامه وشرابه {ما لم يصح في شيء بعينه أنه من مال غيره فيمنع لحجره وإلا فهو كذلك إن كان له شيء من الحلال يتصرف فيه من مال أو كسب^(٦)}.

{فإن لم يكن له شيء من ذلك فهو موضع الشبهة وإن كان في الحكم لا يقضى بحرام ما في يده^(٧)} ما لم يصح في شيء بعينه لكن هو في هذا يشبه معاني {ما جاء^(٨)} في سلاطين الجور وأموالهم المستغرقة وعطاياهم فمن^(٩) توسع بظاهر الأحكام لم يخرج عن دائرة الواسع ومن تنزه احتياطاً فقد أخذ بالفضل.

(١) سقط من: د.

(٢) في أ: يخرج.

(٣) في أ: ممن.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: أ.

(٧) سقط من: أ.

(٨) سقط من: ب.

(٩) في أ: ممن.

ميراث النصراني

مسألة:

وفيمن اشترى شيئاً من نصراني {أو من^(١)} وكيل النصراني^(٢) بمقدار خمسة عشر قرشاً أو أقل أو أكثر ولم يسلم له الثمن فهات الوكيل والموكل {جميعاً^(٣)} ولم يعرف لهما وارثاً وبلدانها عنه بعيدة المسافة ونهج الوصول إليها شديد المخافة يحتاج من قصدها إلى قطع البحور وكثرة المخسور^(٤) ما يزيد عما لزمه أضعافاً كثيرة ولم يجد قاصداً إلى بلدانها من الثقات ولا ممن تطمئن به نفسه حتى يسأل له عن ورثته^(٥) لكي يؤدي لهم^(٦) ذلك الحق كيف وجه الخلاص في ذلك؟. ولمن ينسب هذا الحق للوكيل أم للموكل فقد اشتبه عليه ذلك؟.

الجواب:

إن لم يصح معه أنه للموكل فهو للوكيل، وإذا لم يصح له وارث ولا رجا أن تدرك معرفته جاز إنفاذ ذلك في الفقراء من أهل دينه، وقيل: بجوازه في فقراء المسلمين، وقيل: بل هم^(٧) أحق به فإنه مال الله وقد صار له في الحين ولا خروج عليه لازم في مثل هذا على ظاهر قول المسلمين بل إذا آيس من معرفتهم إلى الحول جاز إنفاذه للفقراء في بعض القول.

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: ووكيل لنصراني.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أن ب، ج: مخسور.

(٥) في أ: ورثتها.

(٦) في ب: لهما.

(٧) في ب: وقيل بهم أحق.

الخلاص من ضمان الفقراء

مسألة:

وفيمن لزمه ضمان للفقراء أله أن يخرج به متعمداً إلى غير بلده وينفقه هنالك مع وجود الفقراء في بلده؟.

وهل يجوز له أن ينفقها على فقراء أهل الإنكار أو^(١) المخالفين من أهل الإقرار أو المتمسكين من أهل المذهب^(٢) المختار أم لا يجوز إلا على المصطفين الأبرار وقليل ما هم في هذه الديار؟ بين لنا اللازم والمستحب من ذلك.

الجواب:

لا بأس إن أنفقه في بلده أو في غير أهل بلده وهو^(٣) سواء فيما عندي إلا أنه قيل: إن لزمه ضمان من أهل بلد أو محلة أو موضع {مما^(٤)} مرجعه للفقراء فيؤمر إن قدر أن ينفذه في أهل ذلك الموضع أو المحلة أو البلد لمن جاز له منهم.

فإن أنفذه في غيرهم ممن يجوز له من أهل بلده هو أو غيرهم لم يضق عليه ذلك ولا بأس {به^(٥)} ولا شك أن أهل الدين والفضل والولاية هم الأحق به ما وجدوا وإلا فمن^(٦) دونهم من أهل الدعوة إلا من يستعين به على معصية فلا وجه له إلا منعه وإعطاء أهل الفضل {أفضل^(٧)} إلا إذا خص معنى يقتضي غيره، فإن أعطى غيرهم من الفقراء لم يضق عليه ذلك.

(١) في أ: و.

(٢) في أ، ب، ج: المذاهب.

(٣) في أ: وهما.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في د: لا ممن.

(٧) سقط من: أ.

{ولا^(١)} يجوز لفقراء أهل الذمة إلا على رأي فيه ولا لغيرهم من سائر أهل القبلة غير أولي الدعوة إلا على اختلاف فيه وتخصيص أهل الاستقامة^(٢) هو المذهب الذي أصطفاه ولكل عليه أن يعمل بما يراه الأعدل لأنه في حقه الأصوب وإلى منهج الرشاد أقرب. والله أعلم.

التوبة من وطء أمة العير

مسألة:

وما تقول فيمن وطئ أمة غيره على سبيل المطاوعة وهي ثيب هل من قول أن ليس عليه إلا بقدر^(٣) العناء إذا كان وطؤه {لها^(٤)} لا ينقص شيئاً من قيمتها أم إنها يلزمه عقرها^(٥) على حسب ما قيل؟ تفضل بين لي ذلك.

الجواب:

نعم قد قيل ذلك وفي المسألة أقوال.

(١) سقط من: أ.

(٢) المقصود بأهل الاستقامة هنا الإباضية.

(٣) في ب: قدر.

(٤) ب.

(٥) العقر بضم العين: الجرح وفي الاصطلاح: دية فرج المرأة إذا غصبت على نفسها وعرفه بعضهم بأنه: ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة، أو هو صداق المرأة إذا وطئت بشبهة وقيل: لأن الواطئ إذا افتض بكارتها عقرها أي جرحها فسمي مهرها عقراً ثم استعمل في الثيب وغيرها. ومقدار العقر في الحرة عشر ديتها أو مهر المثل وفي الثيب نصف عشر ديتها وبعضهم لم يفرق بين البكر والثيب وجعل لكل مهر المثل وجعل للأمة البكر عشر القيمة وللأمة الثيب نصف العشر.

أنظر: لسان العرب (باب عقر)

قلت له: فإذا^(١) وجدت ثم قولاً إنه لا يلزمه إلا قدر العناء وكانت مجامعته لها في وقت لا يلزمها {فيه^(٢)} خدمة مواليها^(٣) وذلك بعد العشاء الآخرة إلى قبل الفجر هل تجد قولاً في الرأي بانحطاط جميع الضمان عنه إذا كان وطؤه لها برضا منها بعد التوبة والرجوع إلى^(٤) الله والتبتل إليه؟.

أم تراه هالكاً ولا تتم له التوبة إلا بالخلاص والإخلاص في العمل قبل حلول الأجل إذا كان ذا مقدرة على أداء ذلك؟.

قال: نعم قد قيل: إنه لا شيء عليه إلا بقدر ما شغلها عن خدمة مولاهما. فإن كان في وقت لم تشتغل فيه بشيء من خدمته أو كان ذلك بقدر ما لا قيمة له فقد قيل: ليس عليه غير التوبة والندم ولا بد من ذلك على حاله.

التوبة من المظالم والضمانات

مسألة:

وما تقول في رجل أسرف على نفسه في زمانه ودهره بأكل^(٥) أموال الناس {بالباطل^(٦)} كالسرق والغصب والخيانة والإعانة على المظالم بالقول والفعل وكان ممن يدين بتحريم ذلك فتاب إلى الله بعد ذلك وتضرع وأناب. فهل^(٧) تجزيه التوبة عن جميع ما كان وتخط^(٨) عنه إصره والأغلال التي كانت

(١) في أ: وإذا.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) في ب: مواليها.

(٤) في ب: إليه.

(٥) في أ: يأكل.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في أ، ج، د: هل.

(٨) في أ: ويحط.

عليه إذا كان ذا مقدرة أو تراه من الآثمين الظالمين الهالكين؟ أم تحط عنه التوبة بعضها دون بعض؟.

تفضل اشرح لي هذا شرحًا {بيننا^(١)} نيرًا لكي يزول كربى ويشرح صدري ويسدني بقوة الطمع بالرجاء لرحمة الله تعالى لا زلت المعين في الدين

الجواب:

فقد ثبت في الحديث عن النبي ﷺ: «أن التوبة تجب - أي تقطع - ما قبلها»^(٢)

(١) زيادة في: ج.

(٢) المشهور في هذا الباب حديث: «الإسلام يجب ما قبله» ولم أجد مخرجًا بلفظ التوبة تجب ما قبلها إلا أنها وردت كثيرا في كتب الأثر كأثر لا كحديث.

وحديث الإسلام يجب ما قبله رواه عمرو بن العاص في قصة إسلامه قال: لما انصرفنا من الأحزاب عن الخندق جمعت رجالا من قريش كانوا يرون مكاني ويسمعون مني فقلت لهم: تعلمون والله أني لأرى أمر محمد يعلو الأمور علوا كبيرا منكرا وإني قد رأيت رأيا فما ترون فيه قالوا: وما رأيت قال: رأيت أن نلحق بالنجاشي فنكون عنده فإن ظهر محمد على قومنا كنا عند النجاشي فإننا أن نكون تحت يديه أحب إلينا من أن نكون تحت يدي محمد وإن ظهر قومنا فنحن من قد عرف فلن يأتينا منهم إلا خير فقالوا: إن هذا الرأي.

قال: فقلت لهم: فاجمعوا له ما نهدي له وكان أحب ما يهدي إليه من أرضنا الأدم فجمعنا له أدما كثيرا فخرجنا حتى قدمنا عليه فوالله أنا لعنده إذ جاء عمرو بن أمية الضمري وكان رسول الله ﷺ قد بعثه إليه في شأن جعفر وأصحابه قال: فدخل عليه ثم خرج من عنده.

قال: فقلت لأصحابي: هذا عمرو بن أمية الضمري لو قد دخلت على النجاشي فسألته إياه فأعطانيه فضربت عنقه فإذا فعلت ذلك رأيت قريش أني قد أجزأت عنها حين قتلت رسول محمد.

قال: فدخلت عليه فسجدت له كما كنت اصنع فقال: مرحبا بصديقي أهديت لي من بلادك شيئا قال: قلت نعم أيها الملك قد أهديت لك أدما كثيرا قال: ثم قدمته إليه فأعجبه واشتهاه ثم قلت له: أيها الملك إني قد رأيت رجلا خرج من عندك وهو رسول رجل عدو لنا فأعطنيه لأقتله فإنه قد أصاب من أشرافنا وخيارنا.

قال: فغضب ثم مد يده فضرب بها انفه ضربة ظننت أنه قد كسره فلو انشقت لي الأرض لدخلت فيها فرقا منه ثم قلت: أيها الملك والله لو ظننت انك تكره هذا ما سألتك فقال له: أتسألني أن أعطيك رسول رجل يأتيه الناموس الأكبر الذي كان يأتي موسى لتقتله.

إلا ما كان من حقوق العباد فإنها لا تغفر إلا بأدائها إلى أهلها^(١) {مع القدرة على ذلك وعدم العذر المبيح لتركه^(٢)} أو^(٣) تأخيره إلا ما جاز أن يختلف فيه مما لا قيمة له، {وأما ما^(٤)} لا ضمان فيه من قول أو فعل فالتوبة تجزي منه بلا شك.

قال: قلت أيها الملك أكذاك هو فقال: ويحك يا عمرو اطعني واتبعه فإنه والله لعلى الحق وليظهرن على من خالفه كما ظهر موسى على فرعون وجنوده قال: قلت فبايعني له على الإسلام قال: نعم فبسط يده وبايعته على الإسلام ثم خرجت إلى أصحابي وقد حال رأيي عما كان عليه وكنتم أصحابي إسلامي.

ثم خرجت عامدا لرسول الله ﷺ فلقيت خالد بن الوليد وذلك قبيل الفتح وهو مقبل من مكة فقلت أين يا أبا سليمان قال: والله لقد استقام المنسم وإن الرجل لنبى اذهب والله اسلم فحتى متى قال: فقلت والله ما جئت إلا لأسلم قال: فقدمنا على رسول الله ﷺ فقدم خالد بن الوليد فأسلم وبايع ثم دنوت فقلت يا رسول الله إني أبايعك على أن تغفر لي ما تقدم من ذنبي ولا اذكر وما تأخر قال: فقال رسول ﷺ: «يا عمرو بايع فإن الإسلام يجب ما قبله وإن الهجرة تجب ما قبلها قال: فبايعته ثم انصرفت».

والحديث يروى مختصرا أيضا على قوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله والهجرة تجب ما قبلها» بدون ذكر قصة عمرو. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وحكيم بن حزام والمغيرة بن شعبة وخالد بن الوليد.

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١/١١٢، رقم ١٢١)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب المناسك باب ذكر البيان أن الحج يهدم ما كان قبله من الذنوب (٤/١٣١، رقم ٢٥١٥)، وأبو عوانة في مسنده (١/٧٠، رقم ٢٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب الكافر الحربي يقتل مسلما ثم يسلم لم يكن عليه قود (٩/٩٨، رقم ١٧٩٦٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم (١/١٩٠، رقم ٣١٥)، والطبري في تاريخه (٢/١٤٦).

(١) في د: بأدائها إلى أدائها، وقد أخرج الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله في المسند الصحيح عن الإمام أبي عبيدة رحمه الله قال: سمعت ناسا من الصحابة يروون عن النبي ﷺ قال: «الذنوب على وجهين: ذنب بين العبد وربّه وذنب بين العبد وصاحبه فالذنب الذي بين العبد وربّه إذا تاب منه كان كمن لا ذنب له وأما ذنب بينه وبين صاحبه فلا توبة له حتى يرد المظالم إلى أهلها».

(٢) زيادة في: د.

(٣) في أ، ب، ج، و.

(٤) سقط من: أ، ب، ج.

وكذلك ما كان من حقوق الله تعالى إلا ما ثبت له حكم البقاء لذاته أو يختص بها يحكم به فيه من شيء مجتمع عليه ومختلف فيه كالجزاء في الصيد أو الشجر أو الفدية في موضع وجوبها أو كفارة اليمين أو نحوها أو ككفارة الصلوات وإيتاء الفأنت من الزكوات^(١) وبدل الحج والصيام وما يضاھيھن من الأحكام.

ومن بلي من ذلك بشيء فلا بد أن يخرج منه على الخصوص بما جاز أن يكون خلاصاً له في الحق إذ لا بد للعبد من التزام الواجب عليه في الدين لله أو لعباده. والله أعلم بالصواب^(٢).

البرآن بلا ذكر للسبب

مسألة:

فيمن زنا بأمة غيره على سبيل المطاوعة منها له فتاب وأراد الخلاص فسأل ربه أن يبرئه مما لزمه له ولم يصرح له السبب الذي أوجب عليه الضمان إلا أنه قال له: أريدك أن تجعلني في حل وتبرئني إلى كذا وكذا فأبرأه بغير تقيه ولا حياء.

أترى هذا كافياً أم حتى يبين له السبب لأني وجدت في آثار أهل العدل أن الحل من الدماء والفروج لا يجزي إلا بالتصريح عن السبب الموجب للضمان من المستحل للمحل ولا أدري كيف الفرق بين هذا وغيره من الضمانات؟.

تفضل بين لنا ذلك لنكون على بصيرة من الأمر.

الجواب:

لا فرق في ذلك بين هذا وغيره وإنما هي مسألة اختلاف بين أهل العلم فقيل

(١) في أ: الزكاة.

(٢) في أ، ب، ج: والله الموفق للصواب.

بوجود بيان^(١) السبب فيما كان من الفروج والدماء.

وقيل: بعدم الوجوب وجواز الاجتزاء بدفع الضمان أو^(٢) الاستحلال مع طيبة نفس المحل ونحن نعجبنا هذا الرأي الأخير إذ لا فائدة {فيما^(٣)} فيه^(٤) تهيب الإحن ووغر الصدور وربما يجب {ترك^(٥)} ذلك إذا خيف منه تولد الفتن لاختلاف الطباع.

ثم إن التصريح بنفس الزنا غير جائز إجماعاً لوجوب ستر ما ستر الله من ذلك ديناً فالتصريح بالعقر لولا {ما^(٦)} فيه من الاحتمال أن يكون من مثل الخطأ في التأثيم به لما كنا نرى وجهاً لجوازه أصلاً ولكنه يجوز على رأي من أجازاه لما فيه من الاحتمال.

كي عبد الغير لمرض

مسألة:

قلت {له^(٧)}: فيمن كوى عبد غيره بالنار راجياً براء مرض بغير أمر السيد ولا استئذان العبد إلا أنه اطمأن قلبه بمساحة العبد واستدل من سيد العبد بالرضا أينعتق^(٨) العبد على هذا إذا سامح السيد بعد الفعل؟.

(١) في د: فليل بيان وجوب.

(٢) في أ: وز

(٣) سقط من: د.

(٤) في د: في.

(٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: ب.

(٧) سقط من: أ.

(٨) في أ: أيعتق.

وهل يلزم الكاوي ضمان إذا كوى عبد غيره بعد إذن سيده^(١) {إلا^(٢)} بالاستدلال؟.

وإذا لزمه ضمان أتلمزه القيمة كلها وينعتق العبد أم يقدر أرش {جرح^(٣)} الكية؟.

وكذلك إذا كواه على وجه الجبر والقهر لرجاء العافية فأبرأه السيد بعد ذلك أينعتق العبد أم لا؟.

وكذلك إذا كواه على وجه الرضا أو بالقهر فلم يسامح سيده وتخلص مما لزمه وصح له بيعه فباعه على كاويه أينعتق العبد إذا ملكه الكاوي له بعد التخلص منه لسيدته؟ أفتنا يرحمك الله.

الجواب:

لا ينتعق العبد بذلك ولا ضمان على الكاوي إذا رضي السيد بفعله ولا ينتعق على السيد برضاه بكي الداء في عبده، وأما إذا كواه على غير الرضا من سيده فعليه أرش الكي، ولا ينتعق من سيده بفعل غيره فيه إجماعاً ولو قطع عضواً منه بغير أمر السيد ورضاه دع ما دون ذلك وإنما فيه الأرش إذا كان الفاعل حرّاً والقصاص^(٤) أو الأرش إذا كان عمداً وكان الفاعل عبداً إلا فيما {لا^(٥)} يمكن القصاص فيه فالأرش^(٦) خاصة.

وإذا لم ينتعق على سيده ثم صار ملكاً لمن فعل فيه وهو مع سيده ما يجب العتق

(١) في أ، ج: كوى عبد بغير إذن سيده.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: أ، ج.

(٤) راجع تعريف مصطلح القصاص في هامش الجزء الثاني.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في ب: والأرش.

به على من فعله في عبده فلا حفظ عندي في هذه المسألة ويعجبني أن لا ينعق عليه لثبوت الرق عليه مع غيره ولأنه لم يفعل فيه ما ينعق به مذ صار في ملكه ولم ينعق بذلك الفعل وهو في ملك غيره فلينظر في هذا. والله أعلم بعدله.

ميراث الزوجة الصبية

مسألة:

وما تقول فيمن تزوج صبية زوجة بها أبوها فمات أبوها وماتت هي بعده قبل بلوغها هل تراه وارثاً لها على هذا السؤال أم لا؟.

الجواب:

قد اختلف أهل العلم في ذلك ولكل قول من أقوال المسلمين حجة. والله أعلم.

قلت له: فإذا لم يصح له^(١) وارث في مالها وأراد الزوج الانصراف بعد دفنها فقال له ورثتها: كيف تنصرف ولك حق فيما خلفته زوجتك؟.

فقال الزوج: جميع ما خلفته زوجتي {فهو^(٢)} علي حرام ولا لي منه شيء فقالوا له: أبرأتنا من ذلك؟ فقال لهم: إن كان لي حق فقد أبرأتكم منه وهو عليه صداق وباق في بيته شيء من أثاثها فقالوا^(٣): ونحن قد أبرأناك من جميع ما عليك من صداق وغيره وأعطوه ورقة الصداق إلا أنهم جاهلون بالحكم وظنوا أنه وارث.

أ يكون هذا البرآن تاماً ثابتاً في معنى الحكم والجائز أم لا؟ أفنتا يرحمك الله.

(١) في أ: لها.

(٢) زيادة في: ج.

(٣) في أ: قالوا.

قال: هو ثابت في حكم الظاهر إن كان الورثة ممن يثبت ذلك منه. والله أعلم.

الخلاص من ضمان الفلج

مسألة:

و{ما^(١)} تقول فيمن عليه ضمان لفلج وأراد التخلص منه أيجوز له أن يحدث له تزييداً مثل ما يجوز أن يحدث بما يفصل من بادة القعد أو فرق فيما بين ذلك؟.

الجواب:

إن كان الضمان إنما هو حق عليه من بادة الفلج المجعولة لذلك فهو جائز ولا فرق بينهما فيما عندي، وأما إن كان الضمان من نوع آخر فلكل شيء حكم. والله أعلم.

خلاص الولد من ضمان على الوالد

مسألة:

وما تقول في الولد البالغ إذا كان في حجر {أبيه^(٢)} فاستعان أبوه بأحد من حكام الجور^(٣) على جبر قوم أن يبيعوا أرضاً لهم بغير رضا منهم فأجابهم الجبار إلى^(٤) ذلك وأنفذ معه جندياً ليحوزه الأرض وأمر الوالد ولده أن يقبضها من

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب، د: الجبر.

(٤) في أ، ج، د: على.

الجندي فامتثل^(١) {الابن^(٢)} ما أمره به أبوه فقبضها منه.

وحازها لوالده فغرس بها أشجاراً وزرع فيها زرعاً فأكل من غلتها سنين ثم تاب إلى الله تعالى ودان بأداء ما يلزمه واعتقد الخلاص من كل ضمان وتبعة ولم ير وجه المقدره على انتزاعها من يد والده حتى إنه أعلن له ذلك فلم يزد إلا نفوراً واستكباراً في الأرض.

فقصد الولد أصحاب الأرض وأخبرهم بإرادته وكيفية حاله^(٣) فبعضهم أحله وأبرأه {من حقه^(٤)} بوجه يخرج على وجه الاطمئنانة لا الحكم والبعض^(٥) قال له: أعطنا كذا وكذا قرشاً واشري لنا أرضاً يعرفونها هم فبلغ هذا^(٦) أباه فقال له: كلما تبذل لهم فهو {من^(٧)} مالي ويظن الوالد أن هذه الأرض وما فيها تكون^(٨) له حلالاً وبيعاً ثابتاً صحيحاً والولد يحسب كذلك إلا أن في أصل نية الولد {طلب^(٩)} الخلاص {لا غير^(١٠)}.

وأعطى أهل الأرض بعضهم قروشاً وبعضهم أرضاً أعني غير الذين لم يملوه وبعد ذلك علم الولد أن هذا بيع غير {ثابت ولا^(١١)} جائز لأن البائع ممنوع عن ماله غير ممكن منه.

(١) في ب: وامتثل.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: حالته.

(٤) زيادة في: ب.

(٥) في أ: وبعض.

(٦) في أ: ذلك.

(٧) سقط من: أ.

(٨) في ب: يكون.

(٩) سقط من: أ، د.

(١٠) سقط من: أ.

(١١) زيادة في: ب.

أترى أنه يكفيه هذا أعني الولد إذا كان {أصل^(١)} نيته الخلاص مما ابتلي به أم لا يجزيه ذلك قطعاً؟ {تفضل صرح لي ذلك^(٢)}.

أرأيت إذا كان هذا خلاصاً أيلزمه رد ما سلمه إليه أبوه على هذا القبيل؟ أم تراه محطوطاً عنه ذلك والأب بعد^(٣) في ظاهر أمره على إصراره وهو من المحرمين^(٤) لفعله؟.

تفضل بين لي كل باب في موضعه ولا تكتمني شيئاً تحفظه يكون لي فيه مدخل صدق إلى الهدى أو مخرج حق عن الردى.

الجواب:

إن كانوا كلهم ممن يجوز رضاه عليه فأحله من أحله منه مما لزمه له من ضمان قد عينه {له^(٥)} بجملته ودان له بأدائه إليه فأكثر القول جواز ذلك والخلاص له به، وقيل: لا يجزي^(٦) إلا أن يحضر له ماله، فإن أحله ورده عليه فقد برئ منه بلا خلاف.

{يعجبني^(٧)} إن كانوا^(٨) يعلمون أنه سيعطيهم حقهم وهم متمكنون من أخذه منه بلا تقية إنه جائز وثابت وإلا فلهم الخيار في إتمام ذلك ونقضه متى صاروا^(٩) على قدرة من قبضه.

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: بعده.

(٤) في أ: المجرمين.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في د: لا يجوز.

(٧) سقط من: ج.

(٨) في ج زيادة بعد كانوا: لا.

(٩) في د: كان.

ومن اشترى لهم أرضاً أو^(١) أعطاهم دراهم فإن كان حقهم أكثر مما أعطاهم فيهم^(٢) فيما بقي لهم على الحكم السابق وليس على الابن ضمان من هذه الأرض إلا ما قبضه من غلتها فدفعه لأبيه وأما ما زاده^(٣) فيها من فسل أو غيره فلا ضمان عليه لأنه من صلاحها لكن عليه التوبة لأنه فعل غير الحق في الأصل والأرض لأربابها باقية على حكم اغتصابها.

وما أخذه لهم من مال أبيه فهو من حقهم عليه إن {كان^(٤)} بقدر^(٥) ما صار في يديه من غلة أرض لهم أو ما دونه فليس لظالم عرق {ولا عرق^(٦)}. والله أعلم.

الأكل مما غصبه الوالد

مسألة:

وفيمن قامت عليه الحجة عن أبيه أنه بيده مال لابنته وكان يأكل من عنده والابنة مالكة أمرها^(٧) مطالبة أباهَا به فعسرها ولها بعل معتزلة في بيته أيجوز الأكل من هذا^(٨) المال لمن صح معه ذلك بغير رضا منها أم لا؟.

الجواب:

لا يجوز على الأصح من قول المسلمين. والله أعلم.

(١) في أ: و.

(٢) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: فهم.

(٣) في أ: زاد.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ، ج: يقدر.

(٦) سقط من: د.

(٧) في ب: لأمرها.

(٨) في أ، ب، ج: ذلك.

الضمان من مشورة الغصب

مسألة:

وفيمن اغتصب شيئاً وقبضه ثم استشار فيه آخر هل يرده على من اغتصبه أم لا؟ فقال له: لا يكون مشتريه على هذا ضامناً له معه إن أطاعه فسمعه وتبعه أم كيف ذلك يكون معك؟.

الجواب:

لا ضمان على المشتري بعد الأخذ وإنما عليه الإثم إلا أن يكون المشير يخرج قوله على معنى الأمر {والإلزام^(١)} وهو مطاع في مثل ذلك فالضمان يلزمه وإن كان يرجو أنه لو أشار^(٢) عليه برده إلى ربه أن يرده إليه فلم يشر عليه برده إلى ربه فيخرج في بعض القول أنه يلزمه الضمان على هذا لأنه صار في منزلة يجب عليه السعي في خلاص مال المظلوم وبتفريطه في ذلك وقع التلف فيجب الضمان على هذا القول.

وأما إن كان عند نفسه أنه سواء قال {له^(٣)} {به^(٤)} برده أم لم يقل أن المستشير لا يلتفت إلى ذلك ولا يعمل إلا بما تهوى نفسه فلا ضمان عليه في هذا وإنما عليه التوبة من القول بغير الحق.

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: شار.

(٣) سقط من: د.

(٤) سقط من: ب.

وراثة المدين للدائن

مسألة:

وما تقول فيمن عليه حق لغيره فمات من له الحق فورثه من عليه الحق أيكون ما آل إليه خلاصاً عما عليه أم لا يكفيه حتى يبرئ نفسه {منه^(١)} ولا عذر له {إلا به^(٢)} عنه؟.

{الجواب^(٣)}:

{قال^(٤)}: لا يحتاج في هذا إلى براءة نفسه لأنه ماله وقد ساقه الله إليه حلالاً طيباً إلا أن يكون من ظلم قد تعمدته فلا بد فيه من التوبة إلى الله تعالى والندم مما فعله وإن أبرأ^(٥) نفسه منه في هذا الموضع فحسن ولعله يؤمر به في غير لزوم ولا أقول بتحريمه عليه ولا لزوم ضمان فيما عندي. والله أعلم.

الخلاص من التسبب بالحبس عند الظلمة

مسألة:

وفيمن شكوا بمتهم بسرقة مع حكام هذا الزمان فحبسه الحاكم^(٦) وبقي في الحبس مدة وبان {لهذا^(٧)} الشاكي أن المحبوس مضطر من الجوع فأنفق عليه

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: ج.

(٣) زيادة من المحقق.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أن ب، ج: برأ.

(٦) في ج: فحبسوه الحكام.

(٧) سقط من: ج، وفي أ، د: له.

زماناً أيجوز له أن يتبعه فيما أنفقه عليه سواء أقر بالسرقة أم لا {سواء^(١)} كان المحبوس ممن اشتهر بالسرقة مرة بعد أخرى أم لا؟.

أرأيت إن لم يقر أيلزمه ضمان للمحبوس أعني الشاكي لأنه صار {هو^(٢)} سبباً لحبسه سواء ظهرت السرقة معه أو مع غيره أم لا؟.

الجواب:

إن لم يكن المحبوس قد أمره^(٣) بذلك فلا يلزمه له شيء وليس له أن يتبعه بما لا يلزمه، وإن كان المحبوس متهماً بالسرقة فاتهمه به فحبس له ففي الأثر أن حبسه جائز إن كان ممن تلحقه التهمة وإن لم تظهر السرقة أو ظهرت معه لم يبين لي أن عليه شيئاً وإن ظهرت مع غيره.

وعلى غيره فقد قيل: إن له أن يحبس له الشاكي قدر حبسه له إن طلب ذلك المحبوس.

وأحب له على هذا الرأي أن يسترضيه^(٤) عن حبسه ولعله يحسن^(٥) في الرأي أن لا يكون عليه شيء لأنه لم يتعد الجائز فيه ويعجبني ذلك إن كان من المعروفين بالسرقة والفساد في غير هذه المرة ومن^(٦) وقف مواقف التهم فلا يلومن إلا نفسه. والله أعلم.

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: د.

(٣) كذا في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق وتعقب مصحح النسخة أ الكلمة فقال في الهامش: لعله قد أقر بذلك.

(٤) في أ، ب: يترضاه، وفي ج: يترضى.

(٥) في د: يحبس.

(٦) في أ: وقد.

خلط الأمانة مع غيرها

مسألة:

وما تقول في الذي عنده {دراهم^(١)} أمانة لغيره وخلطها بدراهم له غيرها من غير إذن له من ربها كان جاهلاً بالحجر أو عالماً أو كان منه ذلك على معنى الدلالة بأنه لا يمنعه ولا يكرهه في أغلب ظنه فيه فتلفت الدراهم من غير تقصير بوجه من وجوه الذهاب عليه هل عليه ضمانها على أحد هذه المعاني أم لا؟.

الجواب:

يوجد في آثار المسلمين أنه إذا خلطها غير المؤمن لا بأمره ولا عن سبب منه فلا ضمان عليه بإجماع، وإن خلطها المؤمن لما يرجو {أنه^(٢)} أحرز لها أو أصلح لمعنى من المعاني فمختلف في تضمينه لها إذا تلفت، وإن كان على سبيل^(٣) الدلالة أو ظن الإباحة وعدم الكراهية من ربها فعسى أن لا يتعرى من دخول الاختلاف فيه على حال إن كان فعله لمعنى في الأصل واسع إن صح ما حضرني فيه قياساً وإلا فالقول بضمانه لا شك فيه.

قلت له: وهل فرق إن وقع الخلط منه لنفسه المشتري بها لربها بغيره وعن إذنه ذلك الشراء إلا أنه على المعنى المتقدم المتعدد^(٤) فأخذ من تلك الوجوه على ما يراه فيرجوه فتلف فلزم الضمان عنها أو يسلم منها عرفنا ما بان لك عدلاً في حكمها براءة وخلاصاً لمن ائتمنها.

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: د.

(٣) في أ، ج: حسب، وفي ب: سحب.

(٤) في ب: المتعدم.

قال: إن كان المراد بهذا السؤال أنه خلط ما قد اشتراه بدراهم الأمين نفسها فخلط هذا المشتري بغيره من جنسه من المتاع أو من غير جنسه فإن كان المختلط مما يتميز عنه بعلامة أو صفة أو شيء ما فالخلط غير معتد به فهو كإشياء في حكمه لأنه غير مختلط الحقيقة والمعنى أمكن تمييزه.

فإذا لم يمكن التمييز وصار بحكم الاختلاط في غير النقدين^(١) فإن اتفقا في قسمة على شيء وهو ممن يجوز عليه حكم الرضا جاز ذلك وإن تلف فأمين ضامن ورفع بعض الأوائل {الاجماع^(٢)} على هذا في غير الدراهم والدنانير كما سلف.

قلت له: وهل من وجه من الوجوه عندك تعلمه فتدل عليه يكون براءة من لزوم ضمان الأمين من أمانته مهما اقترضها أو خلطها عمداً واختلطت بغيرها عليه {منه^(٣)} بياناً لها بل لكون جميع ذلك عنه من غير علم ولا إذن له من صاحبها مع وقوع تلف العوض عنها؟.

تفضل علينا بكشف هذا المطلوب لتزاح^(٤) عنها هذه الكروب وأنت المثاب على ذلك.

قال: إن كان الخلط في الدراهم والدنانير لمعنى ما يراد به من حفظها فقد يوجد الاختلاف {فيه^(٥)} وإن كان في غير ذلك^(٦) مما لا يمكن تمييزه من مثل الأطعمة والعروض المشتبه في ذواتها^(٧) وصفاتها فهذا إتلاف من الأمين لها وهو ضامن لها إذا تلفت.

(١) في أ، ج: التقدير، وتعقبه مصحح النسخة أ فقال في الهامش: لعله النقدين.

(٢) سقط من: د.

(٣) سقط من: د.

(٤) في د: لتزاح.

(٥) سقط من: د.

(٦) في أ: هذا.

(٧) في د: ذاتها.

فإن كانت غير تالفة {لم يجوز^(١)} دفعها إلا بقسمة ثابتة بينهما في الحكم لا في الواسع إن أباح ذلك شريكه إلا فيما يكال أو يوزن فعسى أن يصح له تمييزه بأحد هذين إن عرف مقدارهما إذ لا يحكم عليه الحاكم^(٢) بأكثر من ذلك، فإن جهل الكمية وتعذر التوزيع أوقف حتى يصطلحا أو يتفقا على شيء، فإن لم يصطلحا ألزم الأمين أن يقر بما شاء فالقول قوله مع يمينه ويؤمر بالاحتياط لنفسه.

ضمان الوصي فيما خالف فيه

مسألة:

وفيمن أوصى عليه أن يفرق عن هالك برًا أو أرزًا فخالف وفرق ذرة أيجوز له ذلك أم لا؟ سواء كان الجنس الذي أوصى به عليه موجودًا أم لا؟. أرايت إن سأل هذا الموصى عليه^(٣) أحد من المتعلمين فأفتاه^(٤) بجواز فعله؟. أرايت إن كان لا يجوز له ولا يكفي الوصي^(٥) ذلك أيكون ضامنًا غارمًا أم سالمًا غانمًا؟.

الجواب:

لا يجوز ذلك فيما عندي ومن فعله كان ضامنًا له وغارمًا من ماله لا من مال الهالك. والله أعلم.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ، ج: لا يحكم الحاكم عليه.

(٣) في ب: إليه.

(٤) في أ: وأفتاه.

(٥) في ج: الوصي.

أخذ العطاء على أمر ممنوع

مسألة:

وما تقول فيمن اعترض فتعرض فأمرض البانيان صبغاً^(١) بقوله لهم كلاماً على لغتهم كأنه يفش قرطاسة في يده ويتقرطم^(٢) عليهم كهيئتهم متى وصلتهم مصيبة من بعض أمكتهم ويتباكون في وقتهم أو عند إجتماع اليهود لقبر^(٣) ميتهم {وفي عادتهم^(٤)} مع مواراتهم له يقولون: زين زين فإذا اتفقوا فذاك وإلا رجعوا عن قبره وأخرجوه ثم أدخلوه ثم يرجعون يقولون كأول.

وهذا لم يقل لهم زين مراده تنكيذاً فدافعه البانيان أو^(٥) اليهود في الوجهين بمال حتى ينصرف عنهم {بالحال^(٦)} أو^(٧) يقول كقول اليهود من دون طرد محل العطاء الأول والثاني منهم {أيضاً^(٨)} أم لا؟.

تفضل {وسع^(٩)} وصرح فضلاً ولا تقل لا^(١٠) وأجرك على الله تعالى.

الجواب:

أما إعطاء البانيان فكأنه عن تقية وصرح أذى ودفع مضرة لسان وذلك من

(١) كذا في جميع النسخ والمعنى غير واضح.

(٢) في أ، ج: ويتقرطم.

(٣) في أ: عند قبر.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في أ، ج: و.

(٦) سقط من: د.

(٧) في ج، د: و.

(٨) سقط من: ب.

(٩) سقط من: د.

(١٠) في أ: إلا.

أصله غير جائز ولو كانوا مشركين وكذلك أخذ العطاء عليه حرام {فحت^(١)} على هذا الوجه وأما اليهودي فما عليه أن يقول كما يقولون ولا {أن^(٢)} يشهد كما يشهدون وإذا هم اقترحوا عليه القول فواسع له الامتناع.

وإن أعطوه لحاجتهم عليه لم يبين لي كونه آثماً ولا ظالماً ولكن لا يجوز {له^(٣)} أن يتعمد للوقوف^(٤) معهم لذلك إن كان ذلك معروفاً في دينهم لأنه من نصب شباك الطمع في غير وجهها إذ ليس {هو^(٥)} من كسب الحلال {في شيء^(٦)} ولكن فيه شوب من المضارة لهم وعليها^(٧) فلاخذ غير جائز ومتى {سلم^(٨)} من ذلك فالإباحة أولى به حتى يصح غيرها فلينظر في ذلك. والله أعلم.

أخذ الزيادة على الصداق

مسألة:

وفيمن عنده زوجتان فقال لإحدهما: إن لو تسعديني عشرين قرشاً طلقته وأوفيتها حقوقها وكان عليه لها أقل من عشرين وأعطته وطلقها وسلم لها حقها أو^(٩) أبرأته منه أتحل^(١٠) الزيادة له مع الحق الذي طابت نفس المطلقة {منه^(١١)} له أم لا؟.

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: د.

(٤) في ج: الوقوف.

(٥) سقط من: د.

(٦) سقط من: ج.

(٧) في ب: وعليهم.

(٨) سقط من: أ، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله ومتى سلم.

(٩) في ب: و.

(١٠) في أ، ب، ج: تحل.

(١١) سقط من: ب.

الجواب:

لا بأس عليه وهو أولى بما أعطته إياه وليس عليه أن يعطيه^(١) المطلقة كله ولا بعضه على ظاهر هذا السؤال. والله أعلم.

توبة الغاصب**مسألة:**

وفيمن تغرّب إلى أرض بندر عباس فأراد شراء شيء خفيف من غيره {بها^(٢)} من بعض أهلها كشجرة جح^(٣) أو بطيخ من غير موضع السوق فأبى صاحب الشجرة يبيعها عليه فلجّ عليه فقال: إن كان بالزور فهالك إياها بئمنها وإن كان لا فلا وهم يبيعون ذلك على من شاءوا من غيرهم^(٤) بما يسمع عنهم.

فقال له: بالزور ومعناه على لغتهم: بالغصب فقال: نعم والمشتري من جملة أصحاب الحاكم والبائع غالبًا من أهل الشيع^(٥) العجم فيهم وفي غلبة الظن يتقون الحاكم ومن كان من أطرافه يجوز هذا البيع والشراء على هذا المعنى أم لا؟.

الجواب:

لا يجوز ذلك فإن غصبه كما ذكرت فهو آثم وعليه التوبة بلا ضمان إذا أعطاه عنها عدل ثمنها في الحال.

(١) في د: تعطيه.

(٢) سقط من: ب.

(٣) الجح يسميه البعض بطيخا.

(٤) في ج: شاءوا لغيرهم.

(٥) راجع تعريف الشيعة في هامش الجزء الثاني.

الإثم على القاتل وحده

مسألة:

وفي رجل جالس في بيت فسمع صائحًا وأن فتنة قائمة بين عسكر حاكم بلدهم وبين أحد من عتقاء جماعته فسار هذا الرجل نحو الفتنة ونيته في مسيره ليكف الفتنة ويمنع المتعدي فلما وصل {في^(١)} بعض الطريق وجد رجلاً من عسكر السلطان مقبوضاً والقابضون له مرادهم قتله فعالجهم ليركوا قتله فتيسر^(٢) منهم.

فقال لبعض أصحابه: خذ^(٣) الرجل واحفظه لئلا يصيبه من غير هؤلاء فرجع الرجل بذلك الرجل فلقية^(٤) في الطريق أناس غيرهم وأرادوا ضرب ذلك الرجل فمانعهم عنه ومن معه فأصيب ذلك الرجل بضربة.

أترى ذلك الرجل الذي فكه^(٥) أولاً والذي صاحبه ليحفظه سالمين مما أصابه^(٦) حيي أو مات من تلك الضربة؟ تفضل شيخنا بين لنا ذلك.

الجواب:

لا أبصر على من فكه من القتل أو ما دونه ولا على من صاحبه إن لم يكن على وجه القسر سيره معه ولكل من الخير ما نوى {وعليه من الشر ما نوى^(٧)}. والله أعلم.

(١) زيادة في: د.

(٢) في ب: وتيسر.

(٣) في ج: خذوا.

(٤) في ب، د: فلاقوه.

(٥) في د: فتكه.

(٦) في ب: أصابوه.

(٧) سقط من: أ.

الشراء من تركة الجبار

مسألة:

فيمن اشترى شيئاً من تركة الجبار ونيته في شرائه منتصراً عما ظلمه الجبار أيام حياته على^(١) رأي من أجازته في غير النوع ثم شك في كمية ما ظلمه الجبار.

أترى له جواز التحري والزائد يفرقه على الفقراء أم لا يجوز له التحري {هذا هنا^(٢)}.؟

أرأيت إن لم يجز التحري كيف يصنع بذلك الشيء أيكون سالماً عند الله {تعالى^(٣)}.؟

أرأيت إن اشترى ذلك {الشيء^(٤)} من يد من اشتراه من تركة {هذا^(٥)} الجبار أيكون الحكم فيه سواء أم لا؟.

أرأيت إن لم يكن الجبار {قد ظلمه^(٦)} بنفسه بل ظلم أحداً من إخوانه بل لم يصح معه برؤية العين ولا شهادة عدلين بل إنما اشتهر أنه قد أوتي له بعاج من شيء من البلدان مراراً واشتهر أنه قد أخذ منه عشوراً مراراً واطمأن قلبه إلى تصديقه.

أيجوز له أن يسلم له ثمن ذلك الشيء ويبرئه من ثمن ذلك الشيء، وإن أبرأه من ثمن ذلك الشيء أياً أم لا؟.

(١) في ب زيادة بعد على: غير.

(٢) سقط من: ب.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) سقط من: د.

(٥) زيادة في: د.

(٦) سقط من: د.

الجواب:

إذا شك في مقدار ما اغتصبه الجبار من ماله فليحتط حتى لا يشك أنه أخذ منه ذلك المقدار أو ما فوقه لا ما دونه وما بقي في يده من أموال الجبارة فهو لورثتهم^(١) إلا أن يكون مستهلكاً ما لهم في {أنواع^(٢)} المظالم فيجوز لأن يرجع به إلى ما في مثله من قول جاز في الرأي عليه.

وإن اشتراه من يد من باعه له من المشتريين إذا احتمل أن يكون قد صار له بحق فهو كغيره من الأموال المبيعة وثمرته لمن باعه ما لم يصح معه باطل ما دخل فيه أو تعارضه فيه شبهة يرجع بها معها إلى مالها من حكم في أصلها^(٣).

وإن صح لأحد أن له حقاً على الجبار من مظلمة أو ما دونها من دين فيجوز لمن في يده شيء للجبار أن يدفعه إليه على قول {إن^(٤)} صح معه وذلك كخبرة أو شهرة حق أو بينة عدل، وقيل: يدفعه إلى ورثته أو وصيه، وبعض خير في مثله بين الدفع لأهل الدين أو الورثة.

لكن إذا صح استغراق أموال الجبارة في المظالم وتعذر توزيعها بين أهلها مع من علم ذلك فدفع الحق إلى بعض من له إلى أهل المظالم أو^(٥) الديون {دون^(٦)} الآخرين بحكم بغير واضحة سبيل وأخشى أن لا يصح إلا أن يكون في المال سعة لقضاء الآخرين حقوقهم منه فيكون على ما سبق فيه من الاختلاف. والله أعلم فليُنظر فيه فقد كتبت على عجل.

(١) في د: لورثته.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ، ج: أصله.

(٤) سقط من: ب، د.

(٥) في أ، ج: من.

(٦) في أ: و.

(٧) سقط من: أ، د.

التفريط في حفظ الأمانة

مسألة:

ما تقول في رجل وضع عند رجل سيفه أمانة فكتب المؤمن في قرطاسة اسم صاحبه وأنه عنده أمانة وطبقها على^(١) غمده فتوفي المؤمن وخلف ولدًا فأزال الولد تلك القرطاسة وحفظها وأعطها أحدًا من خدامه يتسلحه بجهله فلما علم أن ذلك ليس بجائز أخذه فحفظه وبقي {عنده^(٢)} سنين^(٣) ولم يعرف له صاحبه.

{ما^(٤)} وجه خلاص هذا الولد وما يفعل {بهذا^(٥)} إذا لم يعرف ربه؟
تفضل دلني {على^(٦)} طريق السلامة مأجورًا إن شاء الله.

الجواب:

عليه التوبة مما صنع ويعجبني لهذا المبتلى أن يضع هذا السيف حيث وجده ويشهد^(٧) عليه العدول، فإن حضره الموت أوصى به على الصفة. والله أعلم.

ضمان ما أخذه العبيد

مسألة:

في رجل توفي أبوه وورث منه عبيدًا يخدمون الحصى والنورة^(٨) فلما أراد

(١) في ب: في.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) في أ، ج: سنون.

(٤) سقط من: ب، د، وفي ج: كيف.

(٥) سقط من: ج.

(٦) سقط من: أ، ج.

(٧) في د: وأشهد.

(٨) النورة نوع من الأصباغ يعمل من الحجارة.

أن يني الولد شيئاً من بيوته أمر العبيد أن يأتوا له بطين^(١) فأتوا له من أرض {قوم^(٢)} موقوفة عليهم فأخذها^(٣) السلطان وأعطاهم عوضها أرضاً.

فأخذ العبيد من تلك الأرض المعوضة وكان الولد يعلم بذلك من غير أن يأمرهم بأخذ الطين من تلك الأرض لأنهم كانوا من سابق يأخذون^(٤) منها.

{الآن^(٥)} ما وجه خلاص هذا الولد أيكون إلى من أوقفت عليهم أم راجع للورثة لتبدل الوقف أم إلى المعوض؟.

الجواب:

إن كان من الأرض الموقوفة فالخلاص إن أمرهم بذلك {رده^(٦)} إلى أرض الوقف إن أمكن وإلا فعوضه يصلح^(٧) به {إن كان^(٨)} من صلاحها^(٩) وإلا فقيمته تنفذ في شيء من إصلاحها فهذا ما حضرني فيه - إن صح - والله أعلم.

سرقة الكتب لقراءتها

مسألة:

وفيمن احتاج إلى كتاب من كتب الشريعة أو غيرها^(١٠) من فنون العلم ولم

(١) في أ، ب، ج: طينا.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: أخذها.

(٤) في أ، ج: يأخذوا.

(٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: ب، د.

(٧) في ب: يصلح.

(٨) سقط من: ب.

(٩) في ب: قيمتها.

(١٠) في ب: نحوها.

يجد من يعيره أيجوز له سرقها أو أخذها قهراً على نية الانتفاع منها من قراءة أو^(١) نسخ وردها على أهلها كان يتيماً أو بالغاً، وكذلك المصاحف تكون أحكامها {كأحكامها^(٢)} في الجواز والمنع أم لا؟.

الجواب:

إن كان هو من أهل الثقة والأمانة وممن يجب لمثله بذل الحكمة فيكون منعها منه ومنعه منها ظلماً له ولها بشهادة الحديث عن رسول الله ﷺ: «لا تضعوا الحكمة في غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم^(٣)» ولم تكن موجودة له إلا في^(٤) هذه الكتب وهو في موضع الحاجة إليها لنفسه أو لغيره فيعجبنا جواز ما ذكرته وقد رفع لنا جواز ذلك {عن^(٥)} الشيخ الصبحي. والله أعلم.

الإقرار في الحبس

مسألة:

فيمن له جار فلما جاء وقت القيظ^(٦) رفع له أن جاره يشتري تمرًا من ماله من عند عبيده فاشتهر ذلك لصاحب المال وكان في الشهرة من عبيده أو عبيد غيره فألزم صاحب المال جاره من غير شكية من حاكم من حكام زمانه خوفًا منه ألا يفعلوا فيه غير الجائز لأنه وإن لم يرض الشاكي أن يفعل له خصمه غير الجائز بل ربما يلزمه حبس فيحبسوا عند قوم ليسوا بأمناء.

(١) في د: و.

(٢) سقط من: د.

(٣) رواه ابن عباس رضي الله عنهما من حديث طويل عنه ﷺ وقد تقدم تخريجه في هامش الجزء الأول.

(٤) في أ، ب: من.

(٥) سقط من: أ.

(٦) راجع معنى القيظ في هامش الجزء الخامس.

وإن كان للجار امرأة وليس عندهم مكان للنسوان {معتزل^(١)} فحبسه^(٢) أو خشبه^(٣) أو قيده^(٤) بنفسه أو غيره بأمره في بيته وهدده في الحبس أو الخشبة فلم يقر وبعد ذلك جاء رجل فضمن عليه فكه من الحبس أو الخشبة أو القيد ثم قرره الضامن عنه فقر وهو بعد في بيت صاحب المال أنه اشترى من ماله شيئاً معلوماً بشيء معلوم ومع ذلك يهدد^(٥) بالرجوع إلى^(٦) الحبس أو القيد إن لم يقر ما حكم هذا مقبول؟.

أرأيت إن راجعه من بعد ما أطلقه وأمنه وقال له صاحب {المال^(٧)}: إنك أقررت لي وأنت في حال الخوف والآن لا تخاف أصدقني إن كان التمر من {مالي^(٨)} لآخذه وإلا لأرجعه^(٩) لك فقال: إن إقرارى ذلك صحيح والتمر من تملك.

أيصح له أن يأخذه منه على هذا ويكون له حلالاً وما الذي يلزمه عن حبسه الذي حبسه؟.

(١) سقط من: أ.

(٢) الحبس لغة المنع وهو أعم من السجن إذ السجن حبس في مضيق وقد يكون الحبس حتى في المسجد ونحوه وليس بسجن.

(٣) التخشيب يسمى في اصطلاح الفقهاء التقطير اشتقاقاً من المقطرة قال ابن منظور: (باب قطر): المقطرة: الفلق وهي خشبة فيها خروق كل خرق على قدر سعة الساق يدخل فيها أرجل المحبوسين مشتق من قطار الإبل لأن المحبوسين فيها على قطار واحد مضموم بعضهم إلى بعض أرجلهم في خروق خشبة مفلوكة على قدر سعة سوقهم. أهـ.

ولا يعاقب بالمقطرة إلا أصحاب الجنايات الكبيرة.

(٤) القيد عبارة عن حلقتين من الحديد يربطهما ببعضهما عمود حديد.

(٥) في د: تهدد.

(٦) في أ، ب، ج: في.

(٧) سقط من: ب.

(٨) سقط من: أ.

(٩) في أ، ج: فأرجعه.

أيكون واسعاً سواء كان في وقت وجود حكام الجور أو عدمهم وإن لم يجز ذلك ما وجه خلاصه قبل أن لات حين مناصه؟.

الجواب:

إقراره ليس بشيء حتى يكون في حال مأمّن على نفسه من غير تهديد يرجع في حاله ولا وعيد يخافه منهم في ماله وحبسه له وقيده وتقديره لا وجه لجوازه على معنى القهر والغلبة لمن دونه إن لم يكن هو من ذوي اليد والسلطان الجائز له أو^(١) الواجب عليه ذلك أو المأمور به أن يكون {ذلك^(٢)} في رعيته لمعنى سياستهم على العدل منه أو ممن جعله لذلك أو جعل له ذلك رأياً أو يكون هو في منزلة من يجوز ذلك له بنزوله في مقام السلطان في موضعه {ذلك^(٣)} أو ممن يجوز^(٤) له الحسبة في ذلك في العدل من الأعلام في موضع الظهور أو الكتمان عموماً أو خصوصاً.

وإلا فأولى {ما^(٥)} بالعوام قصر {اليد^(٦)} عن مثل هذا في غير من هم قوامون به على الخصوص وما أحدثوه من ذلك فعليهم الخلاص {منه^(٧)} إن لم يقع على وجه خاصة جوازه وليس في ذلك تحديد يعلم لخلاصه إلا قدر ما يراه العدول أو تطيب به نفس المجني عليه فأعرفه والله أعلم.

(١) في أ: و.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: د.

(٤) في ب: تجوز.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: أ.

(٧) سقط من: ج.

موت الأمة الصبية من الجماع

مسألة:

وفيمن له أمة صبية غير بالغ وهي فيما دون البلوغ قد صار ثدياها يظهران ويغيبان^(١) ففسراها^(٢) سيدها فرآها بكرًا فافتضها ولم ينزل عنها إلى أن أمنى فإذا بها قد ورم بطنها فأجر {لمعالجتها^(٣)} ودواها^(٤) فثبتوا يداوونها أيامًا فانفجرت سرتها وخرج لعله من بطنها قيح رقيق غير قليل فتزايد عليها المرض وماتت بعد مضي عشرين يومًا منذ افتضها مولاهما.

ما الذي يكون عليه في موتها في الحكم لأنه يريد رضا ربه في ذلك وغيره من جميع أموره؟ صرح لنا ذلك لنقتبس بأنوارك.

الجواب:

إن كان حدوث ذلك بها في الظاهر بسبب الجماع وكانت هي ممن يحتمل الوطاء بغير مضرة بالنظر فهذا منه خطأ وعليه الكفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وقيل: عليه عتق رقبة مثلها، وقيل: لا شيء عليه هكذا في الأثر.

وأما إن كان ذلك لوجع بها حدث ذلك عليها منه فلا أرى عليه شيئاً بفعله ما هو مباح له.

(١) في أ، ب، ج: تظهر وتغيب.

(٢) في أ، ج: ففسراها، وفي ب: وتسراها.

(٣) سقط من: ج، وفي أ: لمعالجتها.

(٤) في أ: فدواها، وفي ج: لمداواتها.

الزنى بأمة الغير

مسألة:

وفيمن زنا بأمة غيره أعليه دية فرجها لسيدها إذا كانت مطاوعة له أم ليس ينقصها ذلك إذا كانت ثيبًا وليس عليه شيء أم غير ذلك؟.

وإن كان عليه دية فرجها ما الذي عليه في الثيب وما الذي عليه في البكر؟.

وإن جامعها مرارًا في رقدة واحدة ولم يتحول من مكانه أعليه لكل جماع من ذلك غرم إن تاب أو لجميع ذلك غرم واحد إن صح عليه الأرش؟.

الجواب:

في ذلك كله اختلاف، قيل: عليه نصف عشر ثمنها لكل مرة، وقيل: عن الجميع، وقيل: لا شيء عليه إلا قدر ما شغلها عن خدمة مولاها.

الاختلاف في حكم الدلالة

مسألة:

وما تقول شيخنا في هذا الاختلاف في الدلالة بين أهل العلم منهم من أجازها بشرطها على الولي وغيره وبعضهم لم يجزها إلا على الولي خاصة وبعضهم لم يجزها أبدًا؟.

تفضل بين لي ما علة المجيز على الجميع وما علة المخصص الولي وما علة الحاجر في الجميع لأنني^(١) لم بين لي ذلك؟.

لا زلت المعين للمسلمين {للدنيا والدين^(٢)}.

(١) في ب: الحاجر للجميع فإني.

(٢) سقط من: ب.

الجواب:

أما من لم يجزها فيكفيك علة له التمسك بظاهر الحكم، وأما من خصها^(١) بالولي فقد يخرج على معنى قوله: إن الدلالة في الأصل حسن ظن محض عن صفاء قلب بإخلاص يقين لا تحالج الشكوك فيه.

وإن مثل هذا لا ينبغي أن يكون إلا في ولي علم إخلاصه وصفاءه لأن الظن في غيره {من^(٢)} المتلبسين إن أصاب مرة فقد يخطئ أخرى والحزم^(٣) عنه أخرى، وعلة من أجازه فيمن سواه شهادة القلب بإباحته وسكونه إليه وهو في النظر أصح. والله أعلم.

الإخلاص من ضمان الموزون

مسألة:

وإذا كان من جملة ما اختلسه شيء من العاج أيكون الإخلاص^(٤) منه بالقيمة أو المثل؟.

فإذا كان بالقيمة فقيمته يوم أتلفه أو يوم خلاصه أو ما بينهما من توفير في القيمة؟.

وإذا لم يصح له التخلص إلا بالمثل فصار ذلك لأناس شتى متفرقين في مواضع أو بلدان أو بلد غير أنه لا يستطيع إحضارهم والعاج لا يتجزأ وهل من رخصة تجدها على من^(٥) يقوم ذلك قروشاً ويقسمها بينهم على حسب سهامهم

(١) في أ: رخصها.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ج: والحزم.

(٤) في ب: خلاصه.

(٥) في أ، ج: أن.

إذا مات رب المال وصار لوارثيه؟ تفضل علينا شيخنا بالجواب.

الجواب:

أما ما يكال أو يوزن ففي قولهم إن الخلاص منه بمثله في وزنه أو كيله وفي ظني أن العاج من جنس الموزونات فالخلاص منه في وزن بمثله لا بما دونه إلا أن تطيب به نفس المضمون له {إن^(١)} كان ممن يملك أمره وإلا بما فوّه إلا بطيبة نفس من الضامن أو في موضع ما يشكل عليه فيرد إلى ماله من احتياط في موضع جوازه حتى يخرج منه بما لا شك فيه ولا يحكم في هذا الموضع بالقيمة له {ولا^(٢)} عليه في ظاهر {قولهم^(٣)} إلا أن يعز الجنب فلا يوجد فيرجع به إلى القيمة ضرورة.

فإن صار هو لأناس شتى من الوارثين أو غيرهم^(٤) من المالكين وهو مما^(٥) لا يتجزأ فإن أمكن أن يقام^(٦) للأغياب وكيل فيدفعه إليه جملة فهو خلاصه.

وإن تعذر أن يقيم الأغياب لأنفسهم وكيلاً ولا قام بذلك له من يجوز أمره أو يلزم حكمه من حاكم عدل أو جماعة المسلمين فقد قيل: إنه يجوز لمن عليه ضمانه أن يحكم فيه بما^(٧) يحكم به الحاكم العدل في قسمة بينهم.

ومقتضى الحكم فيه إن كان مما لا يمكن قسمه إلا بفساده أن يباع بالنداء في جمعة واحدة فيقسم بينهم ثمناً وهذا من ذلك إن كان على هذه الصفة المذكورة في قولك: إنه لا يتجزأ على أي لا أبعد إن صح فيه أن يرد إلى القيمة فقط لأنها

(١) سقط من: ب، ج.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: أ، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله في ظاهر الحكم.

(٤) في أ: أو غيرهم مكررة مرتين.

(٥) في ب: ممن.

(٦) في د: يمكن.

(٧) في أ: زيادة بعد بما: لا.

حكم ما يتعذر تجزؤه وكأنه يخرج بها على جنس الموزون كالدرة والياقوتة^(١) والزمردة من الأحجار التي تعرف قيمتها بالوزن ولا يمكن فيها التجزء فلا تأثر لها بالوزن ولا تعطى حكمه في باب الضمان والقسمة وإنما ترد إلى ما لها من القيمة.

وإن كان مما يحتمل أن توزن فلا يفيد الوزن فيها نقصاناً ولا مزيداً ولا تغيراً فالوزن فيها اعتباري {لمعرفة^(٢)} مبلغ^(٣) القيمة لا غير والخلاص منها بالقيمة لا بالوزن ولا بالكيل لتعذر النقص منها في موضع المزيد أو الزيادة في موضع النقص وذلك مما يستلزم الموزونات مع تساوي الصفة لوجوب العدل.

فإن خرج حكم العاج على هذا النمط فهذا حكمه فيما عندي وقد كنت أظنه من الموزونات في أول شروعي في هذا الجواب وأنتم أعرف بحقيقته مني لأنه^(٤) ليس من شغلي ولا من المتداول في بلدي. والله أعلم.

الاستيلاء على مال الزوجة

مسألة:

وما قولك سيدي في امرأة {عليها^(٥)} {ألف^(٦)} قرش^(٧) لزيد فأراده منها فقال لها زوجها: سلمني ما عليك لزيد وللمرأة عند زوجها مال كثير غير الألف،

(١) في ب: كالياقوتة والدرة.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: لمبلغ.

(٤) في أ، ب، ج: لأني.

(٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: ج.

(٧) في ج: القروش.

فقلت له: أعطه مما لي {عليك^(١)} فقال لها: ليس لك عندي ولا تسمعين بمثل هذا ولكن إن لم تسلمي ألف زيد فأعطيه أنا ذلك وأشتري به منك مالك الفلاني فأبت ذلك ولم ترض بقوله.

الحاصل: أنه أخذ المال وسلم الألف {سواء^(٢)} {كان^(٣)} أخف وزناً أم رجع وبقي على ذلك زماناً ثم أراد منها البرآن عند موته فرق قلبها له رحمة فأبرأته^(٤) والمال ذاك في ملكه حتى هلك وأرادت هي عين مالها القائم وتسلم الألف إلى ورثة الهالك.

{أها^(٥)} بينها وبين ربها أم ذلك البرآن له منها يستغرق عين مالها القائم ويدخل تحت البرآن أم كيف الرأي في مثل هذا؟.

أرأيت إن لم يدخل في البرآن ولم تقم لها بينة وقدرت مثلاً على شيء من ماله أيجل لها أخذه وكيف المقاصصة إذا وجدت مثلاً قروشاً غيرهن؟.

تفضل سيدي علينا بحل ما أشكل علينا.

الجواب:

مالها لها ولا يثبت للزوج ولا لورثته على هذه الصفة ولا يزيله عنها برآنه إياها لأنه ملك قائم ولا ينقله عنها إلا بيع أو قياض أو هبة وليس البرآن من هذا في شيء.

وإن^(٦) كان مالها كله في يده فحوزه ليس بشيء إلا أن يصح من دعواه في

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: أ، ج.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: وأبرأته.

(٥) زيادة استحسناها مصحح النسخة فأثبتها في الهامش.

(٦) في ج: وإذا.

حكم الظاهر ما يزيله عن ملكها فيثبته لسائر ورثته معها بحكم اليد وحينئذ يجوز {لها^(١)} في السريرة إن قدرت على الانتصار من ماله {بمثله^(٢)} إن كان مما يدرك له مثل وإلا فبالقيمة على بعض القول. والله أعلم.

التوبة من إعانة السلطان الجائر

مسألة:

فيمن يخرص^(٣) أموال الناس للسلطان الجائر إذا قال له: وعلى آل فلان كذا وكذا من الخراج وهم في البلد فحبسهم السلطان لقوله ثم ندم الخارص على ما فعل واستحال السلطان وأخرجه^(٤) من سجنه ثم خرج من المصر^(٥) أعني الخارص.

ولما رجع إلى المصر علم أن آل فلان قد أعطوا السلطان بعض ذلك الخراج خوفاً منه في ذات أنفسهم من الجبار في ذلك.

أترى على هذا الخارص ضمان ذلك بعد التوبة أم لا ضمان عليه؟.

تفضل {بين^(٦)} لنا ذلك.

(١) زيادة في: ب.

(٢) سقط من: ب.

(٣) قال ابن منظور في اللسان: (باب خرص):

خرص يخرص بالضم خرصاً وتخرّص أي كذب ورجل خراص أي كذاب والخراصون الكذابون وأصل الخرص التنظني فيما لا تستيقنه ومنه خرص النخل والكرم إذا حزرت التمر لأن الحزرة إنما هو تقدير بظن لا إحاطة وفاعل ذلك الخارص وكان النبي ﷺ يبعث الخراص على نخيل خيبر عند إدراك ثمرها فيحزرونه رطبا كذا وتمرا كذا.

(٤) في ب: وأخرجهم.

(٥) في أ، ب، ج: السجن.

(٦) سقط من: أ.

{الجواب^(١)}:

لا أرى عليه ضماناً في ذلك وتجزية التوبة إن شاء الله {تعالى^(٢)} إذا ترك السلطان المطالبة بذلك الخراج^(٣) والملازمة فيه في تلك النازلة. والله أعلم.

ضمان من قتله الجبار بالدلالة**مسألة:**

وفيمن دل السلطان على طريق^(٤) يأتي على بيت فلان أو ماله أو نفسه أو قال {له^(٥)}: فلان بصحار أو بجلفار^(٦) فأصابه السلطان في ذلك الطريق قاصداً إليه^(٧) ثم علم هذا الدال أن فلاناً قتله الجبار أو أخذ ماله بذلك المكان أو غيره. أترى عليه ضماناً في مثل هذا أم يحتمل أنه قتل أو أخذ بغير دلالة هذا؟.

عرفنا وجه الصواب.

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: ب.

(٣) الخراج لغة: الغلة ومنه تسمية غلة الأرض والدار والمملوك خراجاً ومن الحديث: «أنه قضى بالخراج بالضمان».

واصطلاحاً: ما وضع على الأرض من حقوق تؤدي عنها إلى بيت المال، وسمي ما يأخذه السلطان خراجاً فيقال: أدى فلان خراج أرضه أي ما خرج من غلة أرضه وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم يعني الجزية.

ولا يؤخذ الخراج على المسلم وإنما يجب على غير المسلم بسبب الأمان والفرق بينه والجزية: أن الجزية توضع على الرؤوس بينما الخراج يوضع على الأرض وأن الجزية تسقط بالإسلام أما الخراج فلا يسقط بالإسلام وهما واجبان على أهل الذمة ويصرفان في مصارف الفيء. أنظر: معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية (١٩/٢).

(٤) في أ، ج، د: دل السلطان بطريق.

(٥) سقط من: د.

(٦) جلفار وتسمى أيضاً الصير وهي إمارة رأس الخيمة حالياً.

(٧) في د: إليهم.

الجواب:

إن دل الجبار وهو يعلم أنه يريد قتله أو نهبه ففعل الجبار ذلك بدلالته فهو ضامن لما أصاب الجبار وعليه ما يجب فيه من قود أو ما دونه من ضمان أو دية. وإن دل الجبار على طريق لا يعلم أنه يريد بها شيئاً ولا قصد بها شيئاً ولا قصد هو شيئاً من ذلك إلا الجائز والمباح فلا ضمان عليه ولا يبين لي أن عليه إثماً إذا لم يتعمد ظلماً.

وإن كان هو لا يعلم قصد الجبار ولكنه يعرف^(١) أنه مخوف على عباد الله تعالى فدلته على قلة المبالاة بما يكون واحتمال المخاطرة بما يقع فهو إلى الإثم أقرب وفي التضمين يشبه أن يتعارض الرأي بما يفيد معنى الاختلاف في مثل هذا. والله أعلم.

الضمان على من ضرب عبد غيره

مسألة:

وفيما وجدناه في كتاب لباب الآثار^(٢) في باب الضمانات ما هو لفظه: ومن ضرب مملوكاً لغيره {ضرباً^(٣)} يلزمه فيه الضمان. كيف صفة وضع خلاصه من ذلك أيكون دفع ذلك لسيدته أم للعبد بنفسه؟.

وإن أعتق^(٤) العبد قبل أن يتخلص من الضمان أيكون ذلك للعبد أم لمعتقه؟.

(١) في ب: يعلم.

(٢) كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار تأليف السيد الفقيه مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي وقد سبق التعريف بالكتاب في هامش الجزء الثاني.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في د: عتق.

قال: إن الخلاص يكون لسيدته وأما إذا أعتقه سيده فقال من قال: إن الخلاص يكون للعبد، وقال من قال: للسيد. انتهى.

أترى رأي من قال بالخلاص للعبد يخرج على الصواب أم لا؟.

فإن خرج معك على الصواب أتراه مقيسًا على ماله المستتر على السيد قبل العتق أم على ما يوصى للعبد على رأي من قال بتوقيفه حتى يباع فيشترى به أم هما بغيرهما وما الأقرب على الأصول معك؟.

تفضل أوضح لنا ذلك كفيت المهالك.

الجواب:

الله أعلم. وكأنه غير خارج من الصواب إذا أعتق العبد ولم يقبض السيد الضمان فيشبه ما حدث للعبد من مال وصيه أو غيرها من الوجوه مما في أصله للعبد لو كان حرًا إن {كان^(١)} يستحقه بأصل^(٢) الملكة له فكلها من باب واحد ويلحقها معنى الاختلاف وهذا منها. والله أعلم.

كتابة الوصية من وراء حجاب

مسألة:

وما تقول في رجل دعا رجلًا ليكتب وصية لأخته والمدعو لا يعرفها فسار هو والداعي لبيته وقال^(٣) لأخته: {إن^(٤)} هذا فلان فحدثه بما تريدين^(٥) أن

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ، ب، ج: بنفس.

(٣) في ب: فقال.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ، ب، ج: تريديه.

يكتبه عليك فقالت له: اكتب عليّ بما في تلك القرطاسة.

وكان بينه وبينها حجاب فقال لأخيها: هذه التي تكلمني هي فلانة؟ فقال^(١): نعم.

أيجوز له أن يكتب عليها^(٢) على هذه الصفة؟ وهل تسع الاطمئنانة هنا {أم لا^(٣)}؟.

فإن كان لا يجوز له ذلك كيف وجه خلاصه قبل {أن^(٤)} لات حين مناصه؟.

الجواب:

ليس هذا بشيء ومن بلي منه فلا يشهد به ولا يثبته وإن سأل عنه فليقل بما جرى ولا يشهد على من^(٥) لا يرى. والله أعلم.

وضع المتاع في المسجد

مسألة:

عن أبي نبهان رحمه الله فيمن ترك شيئاً في المسجد:

{قلت^(٦)}: فإن جعل به ما لا يجوز على حال أن يوضع {فيه^(٧)} أو لعدم^(٨)

(١) في ب: فقال له.

(٢) في ب: لها.

(٣) سقط من: د.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في ب: ما.

(٦) سقط من: أ، ج.

(٧) سقط من: أ، د.

(٨) في أ، ج: عدم.

الماء في^(١) جعله من ضرورة إليه.

قال: فإن لغيره أن يخرج منه ولا شيء {عليه^(٢)}.

قلت له: فإن عثر في هذا الموضوع من دخل على ما جاز فأثر فيه.

قال: فهو على من فعله لازم له.

قلت له: فإن تركه بمكان مباح في حاله لمثله.

قال: ففي الأثر: ما دل في هذا الموضوع على أنه لا شيء عليه فاعمل بعدله.

قلت {له^(٣)}: فإن وضعه على ما جاز له في حاله فوطئه لا بعمره من دخل

لما لزمه أو جاز له أو سدعه أيلزمه إن كسره أم لا؟.

قال^(٤): فعسى أن لا يكون عليه من ضمانه من شيء لما في الأثر من دليل عليه.

انتهى كلامه.

فتفضل شيخنا الخليلي عرفنا بما في نظرك وبين لنا الحجة فيها لأنني كنت أظن

أن عليه الضمان لعدم التعدي من التارك لذلك هنالك.

الجواب:

يحسن هذا لأن هذا مباح له والأحسن فيه أن المساجد لم تجعل لوضع الأمتعة

وإنما إجازتها للضرورة^(٥) فضرورة من توسع بالضرورة لا يمنع الأصل من

الدخول ولا يوجب {عليه^(٦)} حكماً آخر وفي النظر يشبه جواز الاختلاف.

والله أعلم.

(١) في ب: من.

(٢) سقط من: د.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: قلت.

(٥) في أ، ب، ج: أجازتها الضرورة.

(٦) سقط من: ب.

دفع الدين إلى غير الدائن

مسألة:

لزممتني ضمانات وديون من أمور هذه الناس الذين نعانيهم وأردتها من أموالهم برضا العاقلين الأحرار فأبوا^(١) ذلك وقالوا^(٢): ادفع لنا فأمر ذلك عليك^(٣) ومن وعدته ذلك نعطيهم حيث شاءوا ورضي^(٤) أهل الدين بذلك وأبرؤني من حقهم وقبلوها منهم وفي نفسي أنهم سيعطونهم من حيث لا يحل لهم كأفلاج وغيرها.

أترى عليّ في مثل هذا إثماً أو ضماناً لأهل الدين أم لا؟ وكذلك إذا صح معي أنهم أعطوهم^(٥) ذلك مما لا يحل أيكون عليّ شيء أم لا؟
فهذه فتنتهم نعوذ بالله منها.

الجواب:

لا ضمان عليك ولا إثم ولك نية الخير إن شاء الله.

قتال البغاة

مسألة:

وما تقول شيخنا إن أبت قبيلة كلها أو بعضها عن الانقياد إلى الحق فأمرت من لا آمنه على أموالهم أن يخرجوا إليهم ويقتلوهم لبغيهم وقلت لهم لا تفعلوا

(١) في ب: وأبوا.

(٢) في ب: فقالوا.

(٣) في أ، ب، ج: ادفع إلينا من لهم ذلك عليك.

(٤) في د: ورضوا.

(٥) في أ، ج، د: أعطوه.

كذا^(١) ولا الذي ما لا يحل ولكن الأمر كذا وكذا.

أعليّ شيء من ذلك إذا خالفوا أمري وفعّلوا^(٢) غير الجائز {فيهم^(٣)}؟.

الجواب:

إذا اعتدوا بعد التقدم فضمان ذلك عليهم وفي أموالهم لكن نفس إرسلهم لا يجوز بغير قائد أمين فيهم وإن وجدت من يصلح لذلك جاز لك ذلك^(٤). والله أعلم.

المعالج إذا رفض علاج المريض فمات

مسألة:

وما تقول في رجل رأى رجلاً عليلاً فقال له: إنك مسحور وأنا قد أخرجه منك فإن شئت فأجرتي كذا وكذا. فقال المسحور: خفف عني الأجرة، ولم يرض يخف فافترقا ثم توفي المسحور.

هل ترى هذا المدعي معرفة إخراج ذلك السحر ضامناً أم لا؟ طوّل بذلك أم لا^(٥)؟.

الجواب:

الله أعلم وأما فيما بينه وبين الله تعالى إن كان لا يعلم ذلك من نفسه علماً فلا يبين لي أن عليه شيئاً وإن كان يعلم ما به يقيناً وهو قادر على دفعه عنه فلم يفعل

(١) في ج: كذا كذا.

(٢) في ب: خالفوا أمري ففعّلوا.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: جاز ذلك لك.

(٥) في ب: أو.

إلا لعذر يجيز ذلك له فعليه التوبة كما لو وجده مشرفاً على الموت من ظمأ أو جوع أو نحوه فلم يدفعه عنه وهو في حال القدرة على ذلك.

ومثله من ضل عن الطريق أو تردى في البحر أو الحريق إذا تركه من هو قادر وإن كان في تركه متعمداً لهلاكه مع القدرة على إنقاذه فيشبهه^(١) ذلك في معنى التعمد أن يجب القود عليه، وأما في ظاهر الأحكام ففي كلام العلامة الصبحي ما دل على أن الضمان يلزمه إن^(٢) صح إقراره بذلك فالدية عليه لما أسلفنا من وجوب إنقاذه منه مع القدرة على ذلك.

وكأنه في أحكام الظاهر كذلك إن صرح بأن له معرفة بإزالته وقدرة على إخراجه منه وهذا قد صرح به فيلزمه لإقراره في ظاهر أحكامه كما قاله الصبحي وهو أكثر فقهاً وأصح نظراً وأكمل عقلاً وأتم معرفة ونحن لأهل العلم تبع وقد كان في النفس من هذا نظر في بحوث ينبغي القول عليها.

قلت له: أولاً تجربنا بهذه البحوث التي في النفس؟ قلت: إنه ينبغي القول عليها فإننا إلى معرفتها راغبون فإن أمكن ذلك فتنفضل بإظهارها وبسط القول عليها مأجوراً إن شاء الله {تعالى^(٣)}.

قال: الله أعلم وأنا ما تركتها إلا ضعفاً وعجزاً عن البيان على تفاصيلها ولكن يشبه عندي أن يقال: إن السحر في نفسه لأنواع كثيرة وليس لكل نوع منها هذا الحكم فقد ثبت في النص عن الله تعالى في سحرة فرعون أنهم سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم فقد يجوز أن يكون بهذا المبتلى نوع من سحر ولكن غير قاتل ولا مهلك له.

وإن موته بغيره فلا يجوز إطلاق الحكم فيه بقود ولا دية إلا أن يصح عن

(١) في ب زيادة بعد فيشبهه: في.

(٢) في أ، ب، ج: إذا.

(٣) سقط من: ب.

إقراره أن ما به من سحر هو الذي قتله هو قادر على دفعه عنه فلم يفعل لغير ما أجاز له ولا لما عذره فيه فيلزمه في حكم الظاهر^(١) ما على من قدر على إنقاذ {أمره^(٢)} من الهلكة فلم يفعل لعمده أو خطئه أو تهاونه واستخفافه^(٣) وما لزم هذا من شيء فالطبيب الحاذق مثله إذا كانت الحالة هذه وإن لم يصح أن ما به هو من السحر القاتلة فرجع هذا المقرر عن إقراره فادعى أنه ليس عليه ذلك أو لم يجده كذلك وإنما تكلم {بذلك^(٤)} فيه بظن أو بجهل به فكأنه^(٥) أضعف عن الحكم عليه به لأنه موضع شبهة فالقطع به منه مشكوك فيه ما لم يصح بالبينة {العادلة^(٦)} أنه كذلك.

ألا وربما يظن ظان في مثل هذا أنه بصير بإخراجه وخبير بعلاجه فيكون الأمر على خلاف توهمه، فلو ادعى طبيب في علة أنه بصير بعلاجها والمبتلى بها في أتم الحاجة إليه ثم رجع عن قوله وادعى أنه لا يقدر عليها لعدم معرفته فلا يبين لي جواز إلزامه للعلاج ولا جواز قبول العلاج منه على سبيل المخاطرة لما تقدم من دعواه ما لم يصح حذقه بمثلها بشهرة حق أو بينة عدل أو ربيعة من لا يشك في قوله.

وإذا كانت الحالة {هذه^(٧)} فإلزامه الضمان بعد موته لمجرد ما سمع من دعواه بمعرفة العلاج كأنه أمر وهمي فيه للنظر^(٨) مجال رحب فليس كل دعوى

(١) في ب: حكم الناس.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: واستحقاقه.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في ب: فكأني.

(٦) زيادة في: ب.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في د زيادة بعد للنظر: فيه.

تقبل ولا يحكم بها على قائلها ولا سيما إن كان مثل ذلك^(١) لكونه في الأصل من المعاني الغيبية التي لا تعلم صحتها إلا بمقدمات كثيرة تشهد له {بها^(٢)} وبدونها فهي إلى الشك من قوله أقرب وبغير الثبوت أشبه.

وإذا ثبت هذا فالحكم بها عليه مما يضعف عندي في معاني النظر إلا إذا ثبت على إقراره وأكده على نفسه في موضع الحكم فلا يبين لي إلا أن يحكم عليه بما أقر به في غير محل الإكراه ولا الجبر وكان هذا الموضع الذي أراده شيخنا المشار إليه أنفاً إن صح ما يتوجه لي فيه. والله أعلم فلينظر في ذلك.

تضرر الماشي من الراكب

مسألة:

ما قولك فيمن ركب فرساً أو ناقة أو بغلاً أو حماراً فلقي في طريقه أحداً خاف من ركوبه فتنحى عنه جانباً فانهدف ومات أو^(٣) انكسر أيلزم هذا الراكب ضمانه أم لا؟.

وما الحكم في هذا إذا نزل إلى الحاكم فقال المنهدف: تنحيت عن الطريق خائفاً من مركوبك يصدمني فأصابني ما أصابني.

وقال الراكب: لا^(٤) أعلم ذلك بل إني رأيتك كذلك فلعلك تنحيت بشيء عرض لك غير هذا.

تفضل سيدي بإيضاح هذه المسألة {كلها^(٥)} جزاك ربي أفضل جزاء.

(١) في أ، ب، ج: هذا.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في د: و.

(٤) في ب: ما.

(٥) سقط من: ب.

الجواب:

لا ضمان على الراكب لهذا المنهدف على هذه الصفة. والله أعلم.

الشركة في خدمة الفلج

مسألة:

وفيمن يخدم فلجا وأشركني فيه وأشرك غيري ثم مات بعض من أشركه وبقي هو يخدم^(١) الفلج ويأخذ من الشركاء ما يغرمه {على الفلج^(٢)} وأراد ما ينوبني من ذلك فأعطيته ولكن في نفسي من ذلك لما أراه من إضاعته لتلك الأموال مع إعجابه برأيه وابتزازه به دون شركائه الأحياء وأولئك الأيتام قاصداً بذلك^(٣) في ظاهره الصلاح مجتهداً وما كل مجتهد مصيب.

تفضل سيدي بين لي هذه الأمور، وماذا^(٤) يجب عليّ من ضمان وغيره للعاقل واليتيم وغير ذلك؟ جزاك الله خيراً لا عدمنك.

الجواب:

لا ضمان عليك في ذلك إذا أعطيته ما ينوبك، وإن فعل هو ما يجب فيه ضمانه فالضمان {عليه^(٥)} لا عليك. والله أعلم.

(١) في ب: يهدم.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: في ذلك.

(٤) في أ، ب: وما.

(٥) سقط من: أ.

الموت في الحبس

مسألة:

اعلم سيدي أني حبست رجلاً على سرير في غالة بأرض السواحل في وقت حرها من وقت العشاء الآخرة^(١) إلى الفجر تأديباً له لما يظهر منه من المنكر ثم إنه أصبح في ذلك^(٢) اليوم قليل الصحة كأن به ألم البطن إلى العصر من يومه ذلك وقضي عليه وحمل^(٣) إلى ربه^(٤) والله والمستعان فماذا ترى عليّ في هذا الأمر ضماناً أم لا؟.

وكذا إذا^(٥) كان ذلك الحبس {مني^(٦)} له بغير حق أيلزمني شيء من الضمان لورثته مع التوبة إلى ربي أم لا ضمان عليّ وأكتفي بالتوبة من حيث إن ذلك الحبس ليلة واحدة غير مهلك لمثله أم كيف الرأي في ذلك؟ بين لنا ذلك إن شاء الله.

الجواب:

أما إن كان الحبس حبسه بحق فلا ضمان عليك فيه، وإن كان باطل فعليك التوبة منه ولا يبين لي ثبوت أرش فيه في الظاهر إلا أن يرجع فيه إلى سوم العدلين على قدر ما يلحقه من النصب والإيلام بالحبس فعسى أن لا يبعد ذلك من الصواب في النظر إن عرف قدر ذلك. والله أعلم. فلينظر فيه.

(١) في أ، ب، ج: الآخر.

(٢) في أ، ج: تلك.

(٣) في أ، د: فحمل.

(٤) في ب: قبره.

(٥) في ب، ج: إن.

(٦) سقط من: ج.

إعانة الجبار على البغي

مسألة:

وفي الجبار إذا كتب لناس من قومه أن يهدموا بيت فلان على سبيل البغي فخرج أولئك القوم إلى هذه البلدة التي فيها البيت فانقسموا فرقتين فرقة منهم قطعت^(١) {الطريق^(٢)} لئلا يصل من ينصر أهل هذه البلدة التي بها البيت والفرقة الثانية هدمت البيت.

قلت: {هل^(٣)} يؤخذ الجميع ويلزمهم إذا^(٤) خرجوا جميعاً وهم يد واحدة أيكون^(٥) الضمان على عدد رؤوسهم؟.

أم يخص من هدم والذي قطع الطريق معذور وذو الحق مخير في أخذ حقه من الأمر أو المأمور؟.

وهل يحكم عليهم مع وجود الصحة ببناؤه ورجوعه على حسب ما ضيعوه ويكون عليهم^(٦) غرم حمل الحصى والتراب على رأي عدلين من المسلمين؟.

أم يحكم عليهم بالغرم دراهم على تحري العدل من المسلمين؟.

صرح لنا ذلك على ما تراه وتجه للحاكم.

الجواب:

أقول: يلزم الهادمين غرمه بلا خلاف يحكم به الحاكم عليهم ولا عذر لهم

(١) في ب: قطعوا.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: غذ.

(٥) في أ، ج: فيكون.

(٦) في ب زيادة بعد عليهم: ما حملوه.

بأمر الجبار فيه، ويجوز أن يلزم ذلك الأمر المطاع إن طلبه من له الحق على أكثر القول، ولا يعذر قاطع الطريق عن حماية البيت إذا كان قطعه ليتمكن الجبار وأعوانه من الهدم وهو شريك لهم فيه.

ويجوز أن يلزم ضمانه ويكونون^(١) فيه شركاء جميعاً وإلزامه الهادم أظهر ثم الأمر المطاع ثم المساعد لهم بقطع المواد عن البيت لأجل هدمه وكلهم لا براءة لهم منه إلا بالخلاص. والله أعلم.

سقى الأرض من ماء بيت المال

مسألة:

وفيمن^(٢) اقتعد أرضاً بجزء من زرعها ثم سقاها المقتعد من ماء بيت المال أيجوز للقاعد أن يأخذ سهمه وإن كان لا يجوز له لمن خلاصه؟.

الجواب:

إن^(٣) كان الساقى ممن يجوز له السقى به فلا بأس عليه بالأخذ منه، وإن كان مغتصباً فقيل: بجواز^(٤) الأخذ منه وعلى المغتصب ضمانه، وقيل: بالمنع منه لاستقامة الزرع على الماء المغتصب. والله أعلم.

المقاصصة في رهن الصفر بالدراهم

مسألة:

(١) في ب، د: ويكونوا.

(٢) في ب: ومن.

(٣) في ج: إذا.

(٤) في أ، ب، ج: يجوز.

وفي رجل أَرهن عليه السلطان شيئاً من آلة الصفر^(١) وهو^(٢) له سابقاً^(٣) دراهم أعني الرجل ومات السلطان وأراد الرجل أن يقاصص بهاله من الدراهم عند السلطان أله ذلك أم لا وذلك فوق ماله من الرهن؟
عرفنا مصرحاً مثاباً إن شاء الله.

الجواب:

إن لم تكن له في ذلك بينة ولا يقدر على أخذ دراهمه إلا بذلك فيختلف في جواز ذلك له في غير الدراهم بالقيمة ولعل أكثر القول الجواز. والله أعلم.

تحريم استعمال المغصوب

مسألة:

وما تقول في رجل أراد أن يعصر سكره عند أحد من أهل المعاصر وهم لا يتخرجون من خشب المعاصر مثل شجرة ليتيم أو لغائب ووقف^(٤) أو لبيت^(٥) مال أو صرجوا من حلهم من صاروج أصله على هذه الصفة ولم يلق^(٦) لسكره عصير^(٧) إلا مع هؤلاء الذين ذكرتهم {لك^(٨)} أيلحقه شيء من الضمان في مثل هذا أم لا؟.

(١) الصفر هو النحاس.

(٢) في د: من هو.

(٣) في ب: له من سابق.

(٤) في ب: غائب أو وقف.

(٥) في ب: في بيت.

(٦) في ب: يجد.

(٧) في أ، ب، ج: عصير لسكره.

(٨) سقط من: أ.

قلت: وكذلك إن شاركهم وأراد الخلاص^(١) {من^(٢)} الثمن أعني ثمن هذا الخشب أعليه ثمن الجميع أم ما ينوبه من ذلك إذا لم يجد السبيل ليشارك من لا يفعل^(٣) ذلك؟.

الجواب:

{أما^(٤)} إن كانت المعصرة مغتصبة وأصل خشبها لیتيم أو غائب أو ما أشبه ذلك فلا يجوز الاعتصار عليها ولو عصر عليها القوم. والله أعلم.

الخطاء في المعتاد وفي غير المعتاد

مسألة:

وقد وجدنا في الأثر فيما أحسب أن من حلق أحدًا أو ختنه بإذن^(٥) وليه فجرحه إن في الضمان عليه بذلك اختلافًا ما لم يتعد فعل مثله على معنى ما جاء عنهم ولم نجد في ضمان من ضرب طيرًا فأخطأ بغيره من الأنفس المحجورة ذلك اختلافًا.

فما ترى سيدي في هذا من الفرق؟.

علمني به علمك الله من غوامض أسرار علمه.

(١) في أ، ج، د: تخلص.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) في د: ليشارك الأمر بفعل.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ، ب، ج: بأمر.

{الجواب (١)}:

قال: إنها^(٢) لا من باب واحد فالأول منها في من يعالج شيئاً يعتاد الخطأ في مثله فيسامح في مقدار ما يعتاد الخطأ فيه كما ذكروا فيمن حلق أحداً أو ختنه أو تناول إناء فسقط من يده من غير تقصير منه {فيه^(٣)} لكنه مما يعلم بالتعارف والعادة أنه لا يمتنع من مثله.

وأما النوع الثاني من الخطأ: فهو^(٤) أن يريد شيئاً فيخطئ بغيره كرامي صيد أو طير أصاب نفساً محجورة فقد ثبت في كتاب الله تعالى ثبوت الدية فيه بقتل الخطأ^(٥) وليس هو مما يجوز أن يقاس فيه على النوع الثاني المختلف فيه ولا يجوز الاختلاف في هذا أبداً. والله أعلم.

الماشي إذا خاف من الراكب فوقه

مسألة:

وما قولك فيمن ركب فرساً أو جملاً أو حماراً فلما كان في الطريق سمعه أو رآه

(١) زيادة من المحقق لم ترد بالأصل.

(٢) في د: إنها.

(٣) سقط من: د.

(٤) في ب: هو.

(٥) يقول الله تعالى في الآية ٩٢ من سورة النساء ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝﴾

بعض الناس ففزع أو انتزق^(١) منه فتأخر عن الطريق فوقع وانكسر أو^(٢) أصابه شيء بسبب ذلك أعلى الراكب ضمان على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

الله أعلم. وأنا لم بين لي في مثل هذا وجوب ضمان عليه ما لم يفجأه في طريقه بما يضره إلى مثل ما وقع به من شيء فلا أبرئه إذا من الضمان فينبغي أن ينظر في مثل هذا من نظري إن صح جوازه وإلا ترك. والله أعلم.

حكم رمي الأموال من السفينة خوف الفرق

مسألة:

وما تقول شيخنا إذا ركب قوم في سفينة فأصابهم الخب^(٣) الشديد المخوف على الأموال والأنفس فرمى الناخذة^(٤) ماله ومال بعض التجار أو رمى بعض التجار ماله ومال الناخذة طلباً للسلامة.

أيلزم كل من ركب السفينة الخلاص إليهم على قدر ما ينوبه إذا احتج عليهم أم لا يلزمه إلا بعد المطالبة والاحتجاج قبل الرمي أو بعده؟. تفضل بين لنا ذلك.

{الجواب^(٥)}

قال: الله أعلم وأنا لا أدري وأما في الأثر فقليل: ما رماه الناخذة أو القائم بأمر

(١) أي خاف، وجاء بدلها في ب: أو أخذه الرعب.

(٢) في أ، ج: و.

(٣) خب البحر اضطرابه وهيجانه.

(٤) الناخذة ربان السفينة.

(٥) زيادة من المحقق.

السفينة والمتولي تصرفها فهو الذي قيل فيه: بأنه مما يلزم ضمانه على {كل^(١)} من طلبت^(٢) سلامته بذلك وما رماه التجار أو الراكبون أو غيرهم بغير أمر من إليه أمر السفينة فمن رمى منه شيئاً من ذلك فهو^(٣) عليه في ماله دون غيره.

ولا أعلم أن على الناخذاة أو من إليه أمر الخشبة^(٤) أن يحتج على أهل الأموال إذا أتى عليه حال يباح له طرح الأمتعة لأجله ولا أعلم أن لغيره تصرفاً في ذلك ولو احتج على من في السفينة وصاحب السفينة في هذا بمنزلة الحاكم لأهلها وعليهم في ذلك وهو مسلط على ما جاز له من أمرها في مثل هذا. والله أعلم.

حكم من باع حراً

مسألة:

وفيا رفع في الأثر عن أهل العلم عن أصحابنا^(٥) رحمهم الله تعالى اتفاقاً فيمن باع حراً متجاهلاً لذلك مع أنه عالم بحرمته أو كان جاهلاً لمن^(٦) يدين بحرامه في أصل دينه ثم أراد الخلاص من ذلك قبل لات حين مناص أن عليه طلبه إلزاماً لا عذر له عن ذلك إلا بفكه من قيد رقه من ماله ولو {بما^(٧)} عز وهان أو يموت في طلبه إن لم يجده في أي بقعة أو مكان وعليه في ذلك عند حضور أجله الوصية {به^(٨)} من ماله لا عذر له عن ذلك بلا اختلاف يظهر على ما في الأثر

(١) سقط من: د.

(٢) في أ، ب، ج: أطلبت.

(٣) في ب زيادة بعد فهو: فعليه.

(٤) الخشبة هي السفينة أو القارب.

(٥) في ب: أهل العلم وأصحابنا.

(٦) في ب: لكن.

(٧) سقط من: ب.

(٨) سقط من: د.

يذكر عن أهل البصر أليس هذا {يكون^(١)} من التكليف الذي حطه الله عن عباده المؤمنين بقوله^(٢): ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣) أي إلا طاقتها. وأين على هذا يكون من طاقتها مع أن دين الله يسر وليس بعسر. فتفضل اكشف لنا عن هذه المسألة المهمة لجهالتنا وضعف نظرنا ورأينا ولك الأجر الوافر من الله القادر.

{الجواب^(٤)}

قال: الله أعلم والذي عندي في هذا^(٥) {أنه^(٦)} وإن كان في ظاهره شاقاً على النفس صعباً على فاعله لتجشمه فيه مرارة التعب وتكاليف^(٧) المشقة فليس هو مما يخرج عن حد الوسع لأنه في الأصل من الممكن والتكليف بالممكن وإن كان في غاية الصعوبة جائز وهو من دين الله الذي هو يسر وليس بعسر فإن العسر في دين الله تعالى أن لا يجد السبيل إلى النجاة بالتوبة والخلاص.

وليس معنى كونه يسراً بمعنى أنه ليس فيه تكليف المشاق فإن من اليسر في دين الله تعالى أن يقاد القاتل قوداً أو تفقأ عينه أو تقطع يده أو تقلع^(٨) ضرسه أو يجرح جسده قصاصاً وذلك لازم عليه في دين الله تعالى إن كان فعله عمداً ولم يرض {الحق^(٩)} بدون ذلك.

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: لقوله.

(٣) البقرة ٢٨٦

(٤) زيادة من المحقق.

(٥) في ب: هذه.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في د: وتكليف.

(٨) في أ: يقلع.

(٩) سقط من: ب.

ومن دينه تعالى الذي هو يسر إقامة الحدود^(١) ولزوم الانقياد لذلك على من يلي به في موضع وجوبه وليس ما قيل في مسألة بائع الحر بأشد من هذا كله فإن نفس الخروج وبذل ما عز وهان من المال أهون من {القتل^(٢)} بالقتل^(٣) وقد وقع التكليف {به^(٤)} في موضع وجوبه ولكن الخارج عن حد الواسع وتكليف ما فوق الطاقة لو قيل مثلاً: لا عذر له من فدائه ولو بملء الأرض ذهباً بل لو قيل: لا بد من فدائه بمزيد دينار واحد أو درهم فوق ما يملكه مما لا يقدر عليه بهال ولا احتيال لكان ذلك خارجاً عن {حد^(٥)} الطاقة وثابتاً في تكليفه ما ليس في الواسع.

ولا قائل بذلك لعدم جوازه فأفهم الفرق بين تكليف^(٦) الممكن المقذور عليه وإن كان في^(٧) نهاية الصعوبة وغاية المشقة وبين تكليف ما ليس في وسعه فإن الفرق ظاهر جلي. {والله أعلم^(٨)}.

قلت له: ولقد بدا لي أن أزيد في هذا سؤالاً فأرشدني سيدي إليه فقد قالوا^(٩) فيمن يبيع حرّاً: فعليه الخروج في طلبه لا عذر له عن ذلك فما هذا شيخي وما نفس الخروج إذا كان لا يعرفه في أي بقعة من بقاع الأرض هو ولا يعرفه إلى

(١) تقدم تعريف مصطلح الحد في هامش الجزء الثالث.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: القتل.

(٤) سقط من: ج.

(٥) زيادة في: ب.

(٦) في ب: التكليف.

(٧) في ب: فيه.

(٨) سقط من: ب.

(٩) عبارة النسخة أ: فأرشدني سيدي فيه فإن قالوا.

أين توجه به مشتريه من مشارق الأرض أو^(١) مغاربها أو سهلها أو عليها^(٢) فما حيلته في رجوعه على هذا من أمره أوضح لي ذلك.

وكذلك في قولهم: فعلية فكاكه بما عز عليه وهان أن يكون في هذا عليه أن يفكه بما عنده من مال لا مزيد عليه {أم عليه^(٣)} حتى يسأل المسلمين في ذلك أن يعينوه من أموالهم لا عذر له من ذلك^(٤) لأن في هذا الكلام معان لا^(٥) تحصى ولا تعد فتستقصى دلني سيدي على هذا.

وإذا كان عليه إلزام^(٦) أن يسأل الناس الإعانة في هذا فما حيلته إذا لم يعطوه شيئاً من أموالهم أيكون بعد ذلك معذوراً أم لا؟.

تفضل على صغيرك برد الجواب {مثاباً^(٧)} إن شاء الله.

قال: الله أعلم والذي عندي {في هذا^(٨)} من قولهم {إنه صحيح إلا^(٩)} إنه من مجمل الآثار التي تصح بمعنى الاعتبار ولا بد لإزالة إشكالها من تخصيص إجمالها ولا بد في ذلك {من^(١٠)} النظر إلى المبيع أولاً ثم البائع آخرًا فالنظر في المبيع أولاً تكفي فيه حالتان:

(١) في ب: و.

(٢) في أ: جبلها.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في د: هنالك.

(٥) في أ، ب، ج: لم.

(٦) في ب: إلزاما.

(٧) سقط من: ب.

(٨) سقط من: ب.

(٩) سقط من: د.

(١٠) زيادة في: ب.

{الأولى^(١)}: كون الحرية له مجتمعاً عليها من أي وجه كان لا مختلفاً فيها كابن الأمة^(٢) من الحر عربياً أم لا فإن الدخول في المختلف عليه لا يهلك صاحبه بالعمل به.

والثانية: كون المبيع مأخوذاً بذلك البيع.

وأما النظر في البائع ووجوب الخروج عليه لفدائه ولن^(٣) يلزمه ذلك لزوماً يجتمع عليها إلا إذا استكمل هذه الشروط:

أولها: البلوغ فلو باعه الصبي لم يلزمه ذلك في صباه ولا بعد بلوغه.

وثانيها: العقل فلو باعه مجنون لم يلزمه ذلك ولو أفاق هذا على أصح ما في المجنون والصبي بموافقة^(٤) الحديث ومطابقة الأصول خلافاً لما يوجد في الشواذ أن على الصبي والمجنون الخلاص مما جنيا إذا بلغ الصبي وأفاق المجنون.

وثالثها: الحرية فلو باعه عبد ولم تقم بذلك الحجة على سيده لم يجوز له الخروج ولا يلزمه لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء وإقراره ليس بحجة^(٥) على سيده.

فإن قامت الحجة بذلك^(٦) على السيد كانت جنايته في رقبة العبد ولا يلزم السيد الخروج إليها ولا العبد ما^(٧) لم يحضر من له الحق فيحكم عليه {به^(٨)} في رقبته فإن أعتق صار له حكم الحر.

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب، د: الابنة.

(٣) في ب: وإن، وفي د: ولم.

(٤) في ب: لموافقة.

(٥) في ب: بشيء.

(٦) في ب: لذلك.

(٧) في ب: مما.

(٨) سقط من: ب.

ورابعها: الذكورة^(١) فلا يلزم المرأة إلا بشروط: الأول: إن كانت ذات بعل فليس لها الخروج إلا بإذنه. والثاني: إن أذن لها أو لم يكن لها بعل فليس لها أن تخرج فيما فوق ثلاث إلا مع بعل أو ذوي محرم ومختلف في العبد ومع الثقات وهي في سائر الشروط كالرجل.

وخامسها^(٢): الإسلام فالمشرك لو باع الحر ثم أسلم لم يجب عليه خلاصه لأن الإسلام يجب ما قبله.

وسادسها^(٣): عدم الاستحلال فإن المستحل^(٤) إذا تاب لم يؤاخذ بما كان منه في استحلاله كالمشرك إذا أسلم.

وسابعها^(٥): صحة البدن فلا يخاطب به مريض دنف ولا زمن هرم ولا مقعد عاجز.

وثامنها^(٦): أمان الطريق فلا يلزم ذلك مع الخوف على دينه أو نفسه أو ماله وعلى هذا فالزامه ركوب البحر تخرج فيه ثلاثة أقوال:

الأول: وجوبه لأن البحر طريق أمان كالبر وهو أكثر قول أصحابنا.

والثاني: إن كان يؤثر فيه من فساد المزاج ما يتغير به عقلاً أو يخاف منه على نفسه ضرراً أو يفضي به إلى تضييع شيء من المفترضات طهارة أو صلاة أو ما زاد على ذلك لم يلزمه الخروج فيه.

والثالث: لا يلزمه الخروج إليه في البحر لأنه موضع خوف ومحل خطر فلا

(١) في أ: المذكورة، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله الذكورة.

(٢) في أ، ج، د: ورابعها.

(٣) في أ، ج، د: وخامسها.

(٤) راجع تعريف المستحل في هامش الجزء الثاني.

(٥) في أ، ج، د: وسادسها.

(٦) في أ، ج، د: وسابعها.

يلزم الخروج فيه إلى حج ولا غيره وبه قال الشافعي^(١) وبعض أصحابنا ويروى في الحديث عن النبي ﷺ: «راكب البحر لعلى قلت إلا ما وقى الله^(٢)» والقلت بفتح القاف واللام وفي آخره المثناة الفوقية: الهلاك.

وثامنها^(٣): الاستطاعة بالزاد والراحلة إن كان بحيث يحتاج في خروجه إلى ذلك لأن عادم هذا لا يسمى مستطيعاً وغير المستطيع للشيء لا يلزمه فعله.

وتاسعها: أن لا يضيع بخروجه فريضة حاضرة {عليه^(٤)} كعيال يلزمه لهم العول ولم يترك لهم ما يسد الخلة.

وعاشرها: أن يكون^(٥) الخروج^(٦) في طلبه ولفدائه وذلك^(٧) بأن يعلم به في منزل أو بقعة أو بلد أو قرية أو مصر أو يظن^(٨) به ذلك لإمارة تدل عليه.

{فأما إلزام^(٩) الخروج في بسطة الأرض كلها على غير دراية في^(١٠) بلد أو

(١) تقدمت ترجمة الإمام الشافعي في هامش الجزء الثاني.

(٢) هذا ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو من كلام بعض السلف ونسبه بعضهم إلى الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وبعضهم عزاه إلى بعض الأعراب وقد رواه الديلمي في الفردوس بلا إسناد عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لو علم الناس رحمة الله بالمسافر لأصبح الناس على سفر إن المسافر ورحله على قلت إلا ما وقى الله».

ورواه ابن الأثير في النهاية بسند ضعيف وللديلمي أيضاً بسند ضعيف عن أبي هريرة يرفعه: «لو علم الناس ما للمسافر لأصبحوا وهم على ظهور سفر إن الله بالمسافر لرحيم». أخرجه ابن حزم في المحلى (٩/٣٥٤).

(٣) كذا في جميع النسخ وبحسب الترتيب المتقدم في النسخة ب يقتضي أن يكون هذا الشرط ترتيبه التاسع وهكذا في الشروط اللاحقة فالتاسع ينبغي أن يكون هو العاشر والعاشر يصير حادي عشر وهكذا إلى تمامها.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في ج: كان.

(٦) في أ، ج: بخروج.

(٧) في أ، ج، د: وذلك.

(٨) في أ: ولا ظن.

(٩) في ب: اللازم.

(١٠) في ج: به.

مصر^(١) } أو إقليم ولا ظن يرجح ذلك { بشيء^(٢) } يستند^(٣) عليه فإنه يشبه التيه في الأرض وليس هو من معنى الطلب في شيء وكأنه خارج عن وسع { البشر^(٤) } وطاقتهم إلى تكليف الأمور المستحيلة وهو في دين الله محال.

فإن قلت: أنى لك بهذا وظاهر قول الفقهاء خلافه؟.

قلت^(٥): هو معنى قولهم عليه الخروج في طلبه وطلب الشيء لا يكون إلا من مظانه، وإذا لم يستدل عليه بعلامة يقينية ولا ظنية فالخارج المتخبط في الأرض حيران كالذي استهوته الشياطين في الأرض لا طلب له إلا في معنى التمني والمقادير البعيدة التي لا عبرة بها وليس الكلام في قدرة الله تعالى.

وحادي عاشرها^(٦): أن يكون^(٧) له من المال ما يستصعبه في الخروج لفدائه ما يمكن أن يفادى به مثله ولو غلا لأنه خارج لذلك وإذا عدمه فليس عليه الخروج عبثاً وكان ذلك من عذره.

وثاني عاشرها^(٨): عدم النيابة عنه فلو بعث في طلبه من يقوم في ذلك مقامه أو يكون أبصر به وأحذق كان ذلك كافياً عنه فيما عندي، وعليه في هذا الاجتهاد لله تعالى ولخلاص نفسه^(٩) بتخليص أسيره المبيع من رق جنائته، وأن يتحرى العدل فيه ولا يقصر في ذلك.

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: يستدل.

(٤) سقط من: د.

(٥) في أ، ج، د: قلت له.

(٦) في ج: عاشرها.

(٧) في ب: إن كان.

(٨) في أ، ج: عاشرها.

(٩) في أ: لنفسه.

ألا وربما كان المبتلى بذلك في مكانه مقتدرًا على إرسال الطلائع لإتيان الأخبار بشدة البحث {عنه^(١)} من مواضع كثيرة بخلاف ما لو كان خارجًا في سفره فيكون البحث {عنه^(٢)} والتنقير والتفحص والتنقيب بإرسال الرسل وبث الكتب وتطلع الأخبار وتصفح الرسائل أجدى نفعًا وأكثر فائدة وأعظم عائدة فيجوز أن يسمى هذا خروجًا في اللغة إلا أنه معنوي لا جسماني.

وربما كان الخروج المعنوي أبلغ من الجسماني وأنفع ودلالة اللغة عليه كما يقال: جاء الملك أي جاء أمره وكقوله تعالى: ﴿فَأَقْبَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾^(٣) وكقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾^(٤) فالخارج نائبه أو بحثه أو رسائله بما يسد مسده هو خارج في المعنى فينبغي إلحاقه^(٥) بالخروج الجسماني ولا سيما إن كان هو الأصلح {والأنفع^(٦)} إلا أني قلت هذا عن نظر مني فينبغي أن ينظر فيه.

والذي في نفسي {أنه^(٧)} إذا غربل البقاع المظنون كونه بها بمن يراه من الأئمة أدل بالمواضع منه وأعرف بالبحث وأفطن بالتفتيش وأقبل للمسألة فلم يقف له على خبر ولا سمع له بأثر فقد فعل هو ذلك وأتى بما عليه هنالك وبه يكون غير مقصر في حكم دين الله تعالى ونرجوا^(٨) له بذلك السلامة.

فإن قلت: فهذا خلاف الأثر فأنى لك به ولا نعلم أن أحدًا قاله؟.

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) سقط من: د.

(٣) النحل ٢٦

(٤) الفجر ٢٢

(٥) في ب: بإلحاقه.

(٦) سقط من: ب.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في د: ويرجو.

قلت: بل هو عين الحق وحقيقة الأثر فلو قدرنا أنه سمع به {مثلاً^(١)} في بلد فأرسل من فداه وأتى به إليه فهل من حجة تبقى عليه؟ فقل اللهم لا.

وإذا اجتزى بذلك فلم يلزمه الخروج إليه مع العلم بموضعه والقدرة عليه وكان ذلك خلاصاً له بلا مرية فقد صحت النيابة عنه في خلاصه بلا خلاف يظهر لي فيه فكذلك النيابة في البحث عنه وتفتيش الأخبار لجوازها فيما هو ألزم وأوجب كما مثلناه وهو دليل واضح لما قلناه.

فإن قلت: فسائر هذه الشروط كلها لم يأت بها الأثر فمن أين لك القول بها؟.

قلت: بل كلها مأخوذة من معاني الأثر وأصول المسألة كلها دالة على ذلك وقواعد الفقه مبينة له وكان الفقهاء في هذا الموضع عن التفسير تعظيماً لهذه الجريمة ونفوراً عن كشف الرخص فيها فتركت على إجمالها ليزداد الواقف {عليها^(٢)} بذلك روعة عن الانهك فيها ولم نجد الآن بداً من الجواب مع بحث السائل فكشفنا أوجه الحق مخافة أن يتخذ الإجمال فيها ديناً وأنت خير بأنه يلزم المنكر ذلك علينا أن يلزم المريض المدنف والمهرم الفاني^(٣) والزمن العاجز الخروج لأن الفقهاء لم يخصصوهم وذلك مردود^(٤) عقلاً ولا يجوز نقلاً لأنه من تكليف ما لا يطاق.

وإذا سلم جواز التخصيص في شيء جاز في الآخر إذا صحت الأدلة لاستواء المعنى وبذلك تعرف صحة ما قلناه إن شاء الله تعالى.

وأما معنى الفداء بها عز وهان فهو أن يفديه ولو بهاله كله كما قيل به في المطلقة

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في د: والفاني.

(٤) في د: المردود.

ثلاثاً إذا أنكرها المطلق أن تفتدي منه بما عز وهان أي بما تملكه كله فإن {من^(١)} بذل جميع أملاكه فقد أتى على ما عز وهان عليه من ماله ولا يلزمه أكثر من ذلك.

ويخرج في قول آخر في هذا: أنه يلزمه الفداء بما عز وهان من مال أو احتيال جائز حلال كما قيل به في وجوب الحج وهو في هذه المسألة أوجب.

ويخرج على قياد هذا^(٢) الرأي أن السؤال هو من نوع الاحتيال فيلزم في قول من يرى ذلك إن كان ممن ترجى منه المعونة وهو من أهل السعة الذين تظهر منهم إلى رغائب الخير المبادرة^(٣).

وأما تكف عامّة الناس واعتراضهم بذلك^(٤) معترفاً بنفسه لا ترتضيه لمسلم وأرجو أن الله تعالى لم يتعبد به أحداً من خلقه إذ لا يفي نفعه بضره ولا خيره بشره فالله تعالى أولى بعذره، وقد قال في حق خير خلقه: ﴿وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾^(٥).

وإذا {كان^(٦)} هذا لو سأهم النبي ﷺ وهم خير القرون في خير عصر فكيف بأبناء زماننا في هذا العصر الكدر إذا اعترهم من لا حق له عليهم ولا حرمة لديهم كما يفعله أكثر الجهلة حتى في غير موضع الضرورة على غير مبالاة بعرض ولا دين وذلك ما لا جواز له عند المسلمين. والله أعلم فينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ منه إلا بحق.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ، ب، ج: قياد بعض.

(٣) في ب: مبادرة.

(٤) في ب: لذلك.

(٥) محمد ٣٦ - ٣٧

(٦) زيادة من المحقق.

التوبة من كتابة المظالم

مسألة:

وفي رجل غره الزمان وركب خيل الجهل والطغيان أدخل نفسه مع الجبابة وأعوانهم الذين يطنون أموال الوقف من مساجد وغيرها وكتب لهم الدفاتر ولم يقبض هذا الكاتب شيئاً من أموالها وأراد الخلاص ما خلاصه إذا كانت {هذه^(١)} الأموال مشتركة ولم يعرف يميز مال هذا من هذا؟.

وإذا كان هذا الرجل فقيراً أتجزيه التوبة والندم والاستغفار أم عليه الدينونة؟
تفضل شيخنا صرح^(٢) لنا ذلك.

الجواب:

إن كان هو لم يكن منه غير كتابة الدفتر فعليه التوبة من مساعدتهم إلى الباطل
إن كان قصده إلى ذلك ولا ضمان عليه ولا غرم. والله أعلم.

أثر الدمغة على كتابة ماء الفلج

مسألة:

وفي رجل عنده عرضة في ماء^(٣) أموال المساجد وطلبها منه رجل عريف
هذا الماء ودفعتها^(٤) إليه لينظرها وهذا الرجل {العريف^(٥)} غير ثقة من

(١) زيادة في: ب.

(٢) في ج: بين.

(٣) في د: مال.

(٤) في ب: فدفعها.

(٥) سقط من: ب.

المتغلبين أراد هذا {الرجل^(١)} العرضة من العريف فلم تحصل له غير لينسخها منه ونسخها فوجد فيها دمغة مضروب^(٢) {على سطر منها^(٣)} ولم^(٤) يعلم الناسخ ما في هذه الدمغة وماء هذه المساجد {على حاله^(٥)} يسقى به كما أدرك ما^(٦) تغير.

كيف ترى لهذا {الرجل^(٧)} الدافع في حال هذه الدمغة وما خلاصه إذا لم يعرفها لأي مسجد ولا هي فيها أثر أو أقل أو أكثر؟.

تفضل شيخنا ببذل ما تراه لنا موافقاً من الحق ولك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

إذا^(٨) لم يتغير الماء عن أصله ولا انتقل بذلك ملك عن محله فلا ضمان عليه فيما يظهر لي. والله أعلم.

هلاك الإنسان بسبب دابته

مسألة:

قلت له: ومن تعمد شراء الدابة^(٩) وعادتها المضرة وقد أثرت في ناس مضرتها

(١) سقط من: ب.

(٢) في د: مضروبة.

(٣) سقط من: د.

(٤) في أ، ج، د: فلم.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في أ، ج، د: من.

(٧) سقط من: د.

(٨) في د: إن.

(٩) في ج: دابة.

مراده لينتفع بها وفي رجائه ليأخذ حذره منها وهو أهل لها فيما عند نفسه من مقدرة عليها فأضرته حتى أهلكته أو ما دونه من هلاك أهو ضامن في نفسه في هذا وذاك؟.

الجواب^(١):

لا يهلك ما لم يردها لهلاكه.

كتابة المظالم للجبار

مسألة:

وإذا قال {لي^(٢)} عامل الجبار: اكتب لي دفترًا على فلان بتخليص ذا وذا من ماله وكتبت^(٣).

أعليّ غرم أم تكفيني التوبة^(٤)؟ عرفنا شيخنا وجه الصواب.

الجواب:

من كتب دفاتر الجبارة التي فيها تمهيد الظلم فهو غريق^(٥) الإثم ومختلف في تضمينه في الحكم. والله أعلم.

(١) في أ، ب، ج: قال.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: فكتبت.

(٤) في أ، ج، د: توبة.

(٥) في ب: غريقًا.

عطية الزوجة من مال زوجها

مسألة:

وفي رجل جرى بينه وبين امرأة رجل معروف فيما لا إثم فيه عند الله وصار يدخل عليها في بيت زوجها بحضور زوجها وغيبته ويأكل من عندها من بيت الزوج طعاماً وتارة تهديه من القليل وتكافئه بإحسانه إليها إذا أراد من عنده^(١) حاجة من المباح وصار بيت هذا الرجل يدخله الأكثر من الناس لأنه من الأكابر الأغنياء وفي الظاهر أنه مباح لها بما تفعله {وتعطيه^(٢)} وتزعم هي بإباحته لها وفي الرجل من ذلك في عطية السريرة لأنه ليس بينه وبين الرجل دلالة واضطر هذا الرجل إلى دخول هذا البيت.

أيسعه ويجوز له أن يعلم الرجل أعني الزوج ويستأذنه في دخول بيته وإعطاء زوجته؟.

فإذا أباح له ذلك وأحله في الماضي والمستقبل {لأنه^(٣)} في ظاهر الأمر ولو أكن شيئاً في صدره غير هذا إذا كان الداخل ممن يتقي ولم تكن المرأة ثقة أترى له وجه صواب {في ذلك أم لا^(٤)}؟.

الجواب:

لا بأس بذلك {كله^(٥)} مع الاطمئنان منه بالإباحة ومع تصريح صاحب المال والبيت بها فهو أوسع^(٦) ما لم يرجع عليه هذا إذا كان يعرفه من مال الزوج

(١) في ب: عندها.

(٢) سقط من: د.

(٣) سقط من: ب.

(٤) سقط من: ب.

(٥) سقط من: ب، د.

(٦) في أ: واسع.

فإن لم يعرفه فحكم ما أهدته إليه المرأة أنه لها لثبوت اليد لها فيه ما لم تقر به {هي^(١)} للزوج أو يصح معه ذلك بعلمه أو بقيام الحجة عليه {به^(٢)} ولا يعتبر في ذلك غناها ولا فقرها ولا غنى زوجها ولا فقره في معاني الأحكام، وأما في معنى الاطمئنان والواسع فعلى ما عرفوه بينهم. والله أعلم.

استعمال الأواني المغصوبة

مسألة:

والأواني المغصوبة إذا طبخ فيها عيش^(٣) أيجرم العيش أم لا؟.

الجواب^(٤):

أما استعمال الأواني المغصوبة فلا^(٥) يجرم الطعام {فيها^(٦)} بل يلزم الإثم على مستعملها وعليه ضمان كرائها أو قدر نقصان قيمتها.

الحل والبرآن بلفظ العموم

مسألة:

وفي الحل والبرآن أيجوز بغير لفظ إذا قال له: أريد منك الحل والبرآن

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: ج، د.

(٣) العيش هو الأرز.

(٤) في ب، د: قال.

(٥) في أ، ب، ج: لا.

(٦) زيادة في: د.

فأنعم^(١) له بذلك فقال له: أنت في حل وسعة من جميع ذلك وإذا لم يعلمه بما أراد أن يستحله فيه فإن أعلمه لا تسمح نفسه به أكله سواء أم لا يجوز إلا بإعلامه؟.

الجواب:

الحل يكفي في هذا^(٢) إذا قبله منه وعليه أن يخبره بمقدار ما يستحله منه ولا سيما إن ظن أنه لا يبرئه فلا يجزيه دون أن يعلمه بمقداره. والله أعلم.

إباحة التصرف في المال

{مسألة^(٣)}

وفي رجل عنده أخت وبينهما مال مشترك قد أباحت له^(٤) تصرفه إن شاء يرهن أو شاء يبيع وهو يعولها ثم ماتت الأخت وثار^(٥) ورثتها على^(٦) خالهم {يريدون^(٧)} عوض الذي أخذه من مالها ألهم ذلك أم لا؟.

{الجواب^(٨)}

لا عوض لهم عليه فيما أذنت له فيه وأباحت. والله أعلم.

(١) في ب: وأنعم.

(٢) في ب: الحل في هذا يكفي.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في ج: في.

(٥) في ب: وطلب، وفي ج: وثاروا.

(٦) في ب: من.

(٧) سقط من: ب.

(٨) سقط من: أ.

التوبة من التفريط في مال المسجد

مسألة:

وفي رجل وكل في مال لمساجد شتى وهذا الوكيل لم يقمه أحد من المسلمين ولا الحاكم وهو غير راض بالوكالة بل توكلهن {عن أحد^(١) من الجبابرة^(٢)} {يأكل أموالها^(٣)} وقبض هذا الوكيل عرضة مائهن.

فأراد أحد الجبابرة أن ينظر في العرضة لأنه عريف الماء فقبضه إياها وأراد الموكل هذه العرضة عند هذا الجبار فلم يحصل^(٤) له ما يلزم هذا الوكيل وإذا^(٥) غير الماء أو نقص منه {الجبار^(٦)} كيف الحكم فيه؟.

الجواب:

إن دفعها إلى جبار لا يؤتمن عليها فعليه التوبة من ذلك وضمنان قيمة العرضة يلزمه للمساجد، وإن تلف بسبب ذلك شيء من أموالها فمختلف في تضمينه إياه قيل: به لأنه السبب {فيه^(٧)} وقيل: لا يلزمه لأنه مضمون على من أتلّفه وقد أساء في فعله فعليه التوبة إن لم {يكن له^(٨)} {يخرج له^(٩)} مخرج من إثمه. والله أعلم فليُنظر في ذلك كله فيما بعده وقبله.

(١) في ب: توكلهن خوفا عليهن.

(٢) سقط من: ج.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ، ب، ج: تحصل.

(٥) في ب: أو إذا.

(٦) سقط من: د.

(٧) سقط من: د.

(٨) سقط من: د.

(٩) سقط من: ب.

الأخذ من التركة برضا الوارث

مسألة:

وفي رجل أقام برجل مريض من ألم الجذري وخلف هذا المريض الثياب^(١) التي مرض فيها ويعلم القائم أن الورثة يكرهونها بسبب هذه العلة وأخبرهم^(٢) بالثياب وطابت أنفسهم {منها^(٣)} أو لم يخبرهم أتحل له أم لا؟.

الجواب:

إذا أخبر بها الورثة وأعطوه إياها بطيبة نفس منهم له وهم ممن يجوز عليه {فعله^(٤)} فإذا قبلها فهي له ولا بأس عليه في ذلك ولا ضمان.

التوبة من فعل الفاحشة بدابة الغير

مسألة:

وفي {رجل^(٥)} فعل بدابة لرجل^(٦) {آخر^(٧)} وأراد^(٨) التوبة بعد هذا^(٩) الفعل ما خلاصه أيسلم ثمنها لربها أم تكفيه التوبة؟.

(١) في أ، ب، ج: ثيابا.

(٢) في أ، ج: فأخبرهم.

(٣) سقط من: ب.

(٤) سقط من: د.

(٥) سقط من: أ، ج.

(٦) في ب: رجل.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في ب: ثم أراد.

(٩) في ب: ذلك.

الجواب:

الفاعل إذا أراد التوبة ليس التصريح بما كان^(١).

الانتصار من مال الجبار

مسألة:

وفي رجل غلب عليه الجبار وأخذ^(٢) ماله أيجوز {له^(٣)} أن يأخذ من ماله زاد أو نقص أم {من^(٤)} جنس الشيء الذي أخذه عليه أم لا؟.

الجواب:

إن قدر على جنس ماله فهو أولى به لأنه مما لا خلاف في جوازه وإن لم يجد إلا من غير جنسه فيختلف في جواز أخذه له ومقاصصته به بالقيمة، ويعجبنا أن لا يضيق ذلك عليه.

أخذ البیدار من ماء الهنقري

مسألة:

وفي رجل عنده بیدار وله ماء في فلج وشرط^(٥) على البیدار أنه لا یرد إلا

(١) یدو أن ثمة كلاماً ساقطاً من الجواب.

(٢) في ب: فأخذها.

(٣) زيادة في: د.

(٤) سقط من: أ، ج.

(٥) في ب: فشرط.

ماءه والبيدار أثره يزيد وينقص وربما توجد في الماء قليلاً أعلى^(١) الرجل شيء أم لا؟.

الجواب:

ما أخذه البیدار فهو على نفسه ما لم يأمره به أو يعينه عليه وإلا فالباطل على من فعله والله أعلم.

دفع الأجرة قبل استحقاقها

مسألة:

وفي رجل أجر رجلاً لينسخ^(٢) له كتاباً في الأثر وبلغه^(٣) دراهم من مال موقوف للكتب وهو وكيله ثم إن المؤتجر مات ولم يخلف وفاءً وعندما أعطاه الرجل الدراهم يظن أنه ملئ غير معسر بقدر هذه الدراهم لأنه ليس في البلد أيلزم الوكيل غرم هذه الدراهم على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

الله أعلم. والذي عندي أنه يلزمه الضمان لأنه دفع إليه {الأجرة^(٤)} قبل^(٥) استحقاقها وذلك مما ليس له {فضمانه عليه^(٦)}. والله أعلم.

(١) في أ: أعليه.

(٢) في ب: ينسخ.

(٣) في ب: وأعطاه.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في ب: بعد.

(٦) سقط من: ب.

الاغتسال من ماء الغير

مسألة:

وإذا جاء من جاء إلى زاجر من بئر يزجر لزرع على ظهره أو {على^(١)} زرع فعمده وأخذ^(٢) من الماء واغتسل^(٣) به في زرعه بغير إذنه وهو لا يعلم سخطه أم رضاه على الأخذ من مائه أو أنه استأذنه فلم يأذن له وفعل {هو^(٤)} كما ذكرنا صورته أعليه ضمان ذلك الماء في كلا الأمرين ضرورة أم لا؟.

قلت {له^(٥)}: وإن استقى^(٦) بدلوه وحبله على الصورة الأخرى^(٧) من عدم الإذن وقلة الرضا واغتسل بالماء الذي نزرعه^(٨) بنفسه في المزرع الذي ذاك زرعه في الحكم أعليه^(٩) ضمان أم إثم؟.

الجواب:

أما في الصورة {الأولى^(١٠)} فضمانه عليه أولى^(١١) وإن استأذنه فلم يأذن فالضمان لازم ولو ضرورة.

- (١) زيادة في: ب.
- (٢) في أ، ج: فأخذ.
- (٣) في ب: فاغتسل.
- (٤) سقط من: ب.
- (٥) سقط من: ج، د.
- (٦) في ب: استسقى.
- (٧) في أ: الآخر.
- (٨) في د: يزرعه.
- (٩) في ب: عليه.
- (١٠) سقط من: ب.
- (١١) في د: أولاً.

وقولك^(١): بحبله ودلوه فيحتمل وجهين إما حبل صاحب البئر ودلوه فعليه ضمان استعمالهما^(٢) وإما حبل المستقي ودلوه فلا ضمان عليه في الماء ما لم يضر بالزرع.

الاغتسال والاستقاء من ماء الغير

مسألة:

ومن أتى إلى^(٣) ساقية ماء من بئر زجر واغتسل حتى فاض الماء منها فسقى شجرًا أو زرعًا ولم يذهب ضياعًا أيسلم من الضمان أو الإثم إذا كان عن إذن له من الزاجر من الغسل أو غير إذن؟.

وهل يحجر الاستقاء في السقاء لمن أتى ليستسقي^(٤) محملاً من غير أن ينزعه بنفسه ولم يكن له دلو ولا حبل؟ تفضل علينا وأفتنا^(٥) بما تراه عدلاً.

الجواب:

الفائض حكمه كالمسألة الأولى والاستقاء بحبل^(٦) صاحب البئر حكمه قد مضى.

(١) في ب: وقوله.

(٢) في ب: استعماله.

(٣) في ج: على.

(٤) في ب: يستقي.

(٥) في ب: تفضل علينا بالجواب.

(٦) في ب: بدلو.

من أتلف زرعاً ضمنه

مسألة:

وإذا قلع رجل أقباب^(١) نخلة رجل وكان صاحبها يقيمها سنة بالزجر وما أشبهه والأقباب التي قلعها في الحال ليس لها قيمة.

وكذلك إن جز زرع غيره وحال جزه ليست^(٢) له قيمة وصاحبه غرم عليه غرامة كثيرة ويرجو من النخل أو الزرع غلة كثيرة فما الذي يجب على من فعل شيئاً من مثل هذا؟.

الجواب:

إن صح ما يخرج من الأقوال في الزرع أن يعتبر حاله يوم إتلافه فإن كان له قيمة {أقل^(٣)} من ثمن البذر وكراء الأرض والماء وأجرة العامل فيحكم لصاحب الزرع بقيمة بذره وعنائه وكراء أرضه ومائه، فإن كان ثمن الزرع أكثر من ذلك حكم {له^(٤)} بقيمته يوم إتلافه.

وقيل: يحكم له بأفضل القيمتين إن كان ثمن البذر والعناء والكراء أكثر بقيمته يوم الإتلاف أو قيمته على تقدير بلوغه إلى عنائه ما زرع له في التعارف من حب أو طعام فيكون له مثل ما يحصل لغيره من مثله وهذا كأنه لا بد فيه من طرح مقدار العناء وكراء الأرض والماء من يوم إتلافه إلى يوم بلوغ غايته وإن لم يشترط ذلك في الأثر ويحكم لصاحب {الزرع^(٥)} بطرح ما يبقى من ذلك.

(١) قب النخلة طلعتها قبل انشقاقه.

(٢) في ب: ليس.

(٣) سقط من: ب.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: أ، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله لصاحب الزرع.

وقيل: إنه يحكم له بهذا الاعتبار في بعض {القول^(١)} وقيل: بقيمته يوم أتلف وكان هذا يخرج على الصحيح إذا كانت له قيمة ولم يكن {في ذلك^(٢)} إتلاف ولا حيف على من له الزرع وإذا أكل جذبها فأفضل قيمتها أن يقدر ثمنها برأي العدول قائمة هي وأرضها وماؤها ثم يطرح ثمن الأرض والماء^(٣) من ذلك ويبقى له ما يبقى من ثمنها.

وقيل: على الضامن أن يفسل نخلة مكانها وعليه القيام {بها^(٤)} إلى أن تكون نخلة {مغلة^(٥)} ومن قلع أقباب نخلة فقيل: عليه ضمانها عدوفاً من مثلها وقت^(٦) دراكها. وقيل: عليه قيمة العدووق يوم إتلافها والأول لعله أشبه. والله أعلم. فليُنظر^(٧) في ذلك.

تلف كتب الغير بسبب القراءة

مسألة:

وما تقول شيخنا في كتب {موقوفة^(٨)} لزمها رجل عن الضياع وهن قدام

-
- (١) سقط من: ب.
 - (٢) سقط من: ب.
 - (٣) في أ، ب، ج: ثمن الماء والأرض.
 - (٤) سقط من: د.
 - (٥) سقط من: ب.
 - (٦) في ب: في يوم.
 - (٧) في ب: فينظر.
 - (٨) سقط من: د.

وكل من أراد {أن^(١)} يقلب قرطاسها^(٢) {منها^(٣)} فهو^(٤) يتقطع من عثائه من الحواشي ليس فيه كتاب مثل ظفر الإبهام أو أقل أو أكثر، وكذلك تنقطع خيوطها من الحمارة^(٥) أعليه ضمان في مثل هذا أم لا؟.

الجواب:

لا ضمان عليه إذا كان لم يتعد في قراءته^(٦) {منها^(٧)} مثل فعل الناس المتعارف لغيرها من الكتب مما يصير^(٨) في العادة وإنما وقع الضرر بها من سبب القدم والبلاء الكائن بها فهذا ما لا سبيل إليه ولا يكون ذلك سبباً مانعاً من انتفاع الناس بها.

طلب البرآن من الزوجة

مسألة:

وما تقول في الرجل إذا استبرأ زوجته^(٩) {من^(١٠)} حق لزمه من مالها أيبراً أم يكون عليها سلطان لأجل سؤاله، وإن أبرأته أيلزمها كراهية^(١١) في

(١) سقط من: أ.

(٢) في ب: قرطاسا.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) في أ، ج، د: وهو.

(٥) الحمارة شدة الحر.

(٦) في ب: قراءة.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في أ، ج، د: يضر.

(٩) في ب: زوجها.

(١٠) سقط من: ب.

(١١) في ج: كراهيته.

حكم الزوجية {لأجل^(١)} أنه^(٢) ذكر البرآن؟.

الجواب:

برآن زوجته لا يثبت عليها في الحكم إذا سأها إياه ويجزيه فيما بينه وبين الله إن كان يعلم أنها لا تتقيه فيه وأنه عن طيبة نفس منها حقيقة والله ولي التوفيق.

أخذ اليسير من الفلج من ماء الغير

مسألة:

وما تقول في رجل يأخذ الشيء اليسير من الفلج أو غيره مما لا قيمة له لا هو معتقد خلاصه ولا {هو^(٣)} مصر عليه ويظن أنه لا عليه {بأس في ذلك^(٤)} أيصير^(٥) هالكًا على هذه النية؟ عرفني ذلك.

الجواب:

إذا أخذ مقدار ما يجوز أخذه في إجماع أو على قول فيعجبنا أن لا يضيق عليه، وأما إن أخذ ما لا يسعه منه لكن مما لا قيمة له في الموضع فيلزم الخلاص منه فكذلك غير ضامن ولكن عليه التوبة منه {فإن لم يتب منه^(٦)} بعينه وهو معتقد للتوبة في الجملة ودائن بها لم يهلك على الأصح وحكمه حكم الصغائر.

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: لأنه.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) زيادة في: ب.

(٥) في أ: يصير.

(٦) سقط من: ب.

وأكثر القول {فيها^(١)} أنه لا يهلك العبد بها ما لم يصر عليها فإذا أصر هلك ولا يكون مصرًا ما لم يعزم على ترك التوبة منها، وقيل: هو مصر ما لم يتب، وقيل: إذا لم يجب عليه فيها حق للعباد وهو دائن لله بالتوبة منها^(٢)، وقيل: هو مصر ما لم يتب، وقيل: إذا لم يجب عليه فيها حق للعباد وهو دائن لله بالتوبة في الجملة فهو تائب ويجزيه ذلك وهذا أصح. والله أعلم.

خلاص المدين إذا نسي دينه

مسألة:

وما تقول في الذي عليه دراهم {لأحد^(٣)} ولم يعلم بهن الذي له وأراد الذي عليه الخلاص أن يبيع له أو يقر {له^(٤)} بشيء من الأصول ليوفيه بما^(٥) عليه مثل الماء وغيره مما تجري منه غلة مثلاً عليه مائة قرش والذي ليقر له به قيمته خمسون قرشاً وليحسب له جريان الغلة حتى يستوفي الخمسين الأخرى بغير علم {من^(٦)} الذي له الحق إذا شرط عليه أن لا يبيعه وإن كان الذي له الحق لا يملك أمره مثلاً ليجعل له ماء يسقي به ماله ويحسب جريان الغلة حتى يستوفي بغير علم منه لينحط^(٧) عنه كل شربة يسقي بها.

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ، ج: بالجملة.

(٣) سقط من: د.

(٤) سقط من: ب، د.

(٥) في ب: ما.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في ب: وينحط.

أهذا ترى^(١) له خلاصًا مما عليه على هذه الصفة {أم لا^(٢)} إذا كان يصعب عليه الخلاص أن يسلم ما عليه جملة؟.

وهل ترى له حيلة غير هذا عرفنيها^(٣) وأنت المأجور.

الجواب:

لم يبين لي جواز هذا وإنما يجوز له أن يعطيه شيئًا فشيئًا على قدر وسعه وقدرته ويحسب ذلك ولو لم يخبره به جملة في الحال إذا كان عاجزًا عن الخلاص منه، وأما إذا أقر له بشيء فقد ثبت له هو وغلته، وكذلك البيع وكذلك أن يدفع غلة ماله مثلًا ويخبره أنه بحقه عليه فيتركها له حتى يستوفي حقه كله. والله أعلم.

الإبراء من الصداق برضا الزوجة

مسألة:

وعن امرأة بالغ عاقل نهاها^(٤) أبوها وزوجها عن أشياء لا تليق بها فلم تمتنع عنها ولم تخف الله تعالى ولم تخفها.

أيجوز {سيدنا^(٥)} لأبيها أنه يبرئ زوجها من صداقها الآجل وما بقي عليه من العاجل {على أن^(٦)} يطلقها^(٧) إذا أراد الزوج {ذلك^(٨)} فرارًا من ضربها؟.

(١) في ب: أتري هذا.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: أفتنا.

(٤) في أ: نهاها.

(٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في ب: ويطلقها.

(٨) سقط من: د.

وهل تكون براءته تامة إذا كانت بالغاً أم لا أم ذلك إلا في الصبية؟.

الجواب:

لا يجوز ذلك ولا يتم إلا برضاها، وكذلك إن كانت صبية لا يتم إلا أن أتمته^(١) بعد بلوغها.

ميراث أحد شريكي المضاربة

مسألة:

وفيمن أخذ شيئاً من الدراهم {من^(٢)} عند رجل على سبيل المضاربة بينهما وبقيت^(٣) تلك الدراهم في يد المضارب ما شاء الله ثم مات الذي له الدراهم والدراهم في يد المضارب وكان أكثر ورثة هذا الهالك أيتاماً ولم يوص الهالك بوصية ولا عليه شيء من الحقوق لتنفيذ^(٤) تلك الدراهم فيما عليه ثم احتسب محتسب {على مال^(٥)} الأيتام^(٦) من غير أمر الحاكم والقاضي إلا أنه كبير على الورثة ثم صار ما خلفه الهالك في يده جميعاً ولم يعرف حاله.

أيجوز للمضارب أن يأمر المحتسب والورثة البالغين أن يجعلوا تلك الدراهم {التي^(٧)} في يده في سهم أحد من البالغين؟.

(١) في ب: تتمه.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ج، د: فبقيت.

(٤) في أ، ب: لينفذ.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في ب: للأيتام.

(٧) سقط من: أ.

وهل فرق بين أن^(١) يأمرهم {هو^(٢)} وبين أن يجعل الورثة والمحتسب ذلك من غير أمره لهم وإن كان عليه شيء من الصدقات أتنفذ من تلك الدراهم أم لا؟.

وهل يلحقه شيء من التبعات والضمانات إذا أمر المحتسب أن يشتري لهؤلاء الأيتام شيئاً من الأصول والأصول يلحقها الغلاء والرخص أم لا؟.

وإن ضمن المحتسب لهذا الرجل في ماله أياً من هذه الدراهم هذا المضارب أم لا؟.

وإن امتنع المحتسب عن الضمانة لهذا الرجل وامتنع عن الشراء بهذه الدراهم للأيتام وأراد قبض الدراهم في يده ليتصرف فيها {ما شاء^(٣)} ورفع أمره إلى حاكم من حكام زماننا هذا وجبر الحاكم المضارب على تسليمها للمحتسب.

هل يبرأ منها على هذا الوجه إذا سلمها إليه و{هو^(٤)} لا يقدر على المنع لها^(٥) أم كيف الخلاص من ذلك؟.

بين لنا شيخنا رحمك الله جميع ما ذكرته وشرحه شرحاً مبيناً^(٦) عافاك الله.

الجواب:

ليس للمضارب أن يأمر الورثة أن يجعلوا ذلك في سهم أحد من البالغين، وإن هم فعلوا ذلك بأمره أو بغير أمره لم يكن ذلك حجة له ولا عليه ولا يكون

(١) في ب: من.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: د.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في ب: على منعها.

(٦) في أ، ج: بينا.

له براءة بدفعه إلى من جعلوه له وعليه الخلاص {منه^(١)} بإبلاغ حق كل أحد منهم إليه على عدل كتاب الله تعالى.

فإن^(٢) كان على الهالك {شيء من^(٣)} الحقوق الواجبة عليه في ماله من دين أو صداق وصح ذلك ببينة عدل أو بخبرة صحيحة لا يرتاب فيها فقضى بها^(٤) الحاكم {في ماله^(٥)} مع عدم الوصي أو مع وجوده جاز إنفاذ هذا الحق من هذا المال المضارب به بأمر الحاكم أو جماعة المسلمين أو من أقاموه لذلك من وصي أو وكيل فإن تعذر هذا واحتسب له محتسب من الورثة ثقة جاز ذلك بأمره أيضا.

فإن لم يوجد من الورثة جازت الحسبة من الثقة^(٦) من غيرهم لكن بمشاورة من قدر عليه من أهل الرأي في ذلك.

فإن عز هذا كله جاز لمن في يده {هذا المال المضارب به أن يحتسب في إنفاذه فيمن صح معه على الهالك من دين أو صداق إن صح معه^(٧)} ببينة عدل أو^(٨) بعلمه^(٩) بنفسه على قوله وجواز هذا له ولو صح بالبينة العادلة إن^(١٠) هو في قول لرأي لا في إجماع أيضا لقول من {لا^(١١)} يرى دفعه إلا إلى الورثة ما لم يحكم

(١) سقط من: ب.

(٢) في د: فإذا.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ، ج، د: به.

(٥) سقط من: د.

(٦) في ب: الثقات.

(٧) سقط من: أ.

(٨) في أ: ببينة العادلة أن.

(٩) في أ، ب: يعلمه.

(١٠) في ب: بالبينة العادل أنه.

(١١) سقط من: د.

عليه فيه من يجوز حكمه إلا أن الأول أصح.

وأما شراء الأصول {للأيتام^(١)} فهو مما يجوز في الواسع على {نظر الصلاح لا في الحكم وجوازه فيه إذا خرج على معنى الصلاح^(٢)} في نظر العارفين من أهل العدل المبصرين {لذلك^(٣)} فلينظر المبتلى بنفسه إن شاء التوسع بها^(٤) جاز له في الواسع إن قدر عليه أو الترك لما يوجب^(٥) {الحكم^(٦)} إذ لا سبيل إلى غيره فيه.

وأما إذا ضمن المحتسب لهذا المضارب فدفعه إليه وهو غير ثقة ولم يصح معه بلوغه إلى الأيتام من وجه يكون له براءة^(٧) وخلاصًا فالمضارب ضامن للأيتام والمحتسب ضامن للمضارب إذا قبضه منه على شرط الضمانة له أو أخذه منه على سبيل الغلبة والجبر ولا يبرأ المضارب بتسليمها إلى أمره حكام الجور أن يدفعها إليه {من^(٨)} غير أهل الثقة والأمانة الذين هم الحججة له وعليه في دين الله تعالى إذا وضعه في أيديهم على ما يؤمر به في أحكام الشريعة المحمدية على شارعها أفضل الصلاة والسلام.

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ، ج، د: لمن.

(٥) في ب: يوجه.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في ب زيادة بعد براءة: له.

(٨) سقط من: أ، ج.

بيع القرطاس للظالم

مسألة:

وإذا جاءني {رجل^(١)} من طرف الجبار يريد أن أبايعه قرطاسًا أيجوز لي أن أبايعه خوفًا {من^(٢)} أن يكتب فيه مظلمة؟.

الجواب:

يجوز لك^(٣) ما لم تعلمه مما يراد لمظلمة ومن ترك الشبهات ورعًا فهو من السابقين إلى الخير.

قلت له: وإذا قال لي: إن السلطان {قد أرسلني^(٤)} إليك لتعطيني {له^(٥)} مدادًا أو قلمًا أيجوز لي {أن^(٦)} أعطيه ذلك أم لا؟.

قال: حكمه حكم القرطاسة^(٧) والسلامة أسلم.

قلت^(٨) له: وإذا كان الذين له قدرة على ظلمهم لا يحتاجون إلى كتابة وإنما يرسل إليهم رسولًا بلا كتاب وربما لا يستعمل المداد ولا الأقلام لظلامة أحد في الظاهر.

قال: يجوز لك من ذلك ما جاز لغيرك.

(١) سقط من: د.

(٢) زيادة في: د.

(٣) في أ: ذلك.

(٤) سقط من: ب.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: د.

(٧) في ب: القرطاس.

(٨) في ب: قال.

إيلاج الذكر في فرج بقرة

مسألة:

وعن^(١) رجل أولج ذكره في فرج^(٢) بقرة نائمة {حتى غابت الحشفة^(٣)} إلا أن الذكر غير منتشر انتشارًا كليًا بل هو فوق الفتور قليلًا ودون^(٤) الانتشار الكلي ولم يقذف الماء في والج فرجها ولا بعد إخراجها وذلك قريب من إبان^(٥) بلوغه ثم تاب وندم والبقرة عادت في غالب ظنه أنها مذبوحة ومأكولة ولم يطلع على ذلك إلا الله {تعالى^(٦)} والمسئول بعد الذبح أترى يلزمه من ذلك شيء؟.

الجواب:

تلزمه التوبة والندم إن كان ذلك منه {من^(٧)} بعد بلوغه، ومختلف هل يجب عليه قيمة تلك البقرة لربها.

(١) في أ، ج: وفي.

(٢) في د: فلج.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: أو دون.

(٥) في أ: أتان، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله من أو ان.

(٦) سقط من: د.

(٧) زيادة في: ب.

دفع مال اليتيم والمسجد إلى وكيل خائن

{مسألة^(١)}:

سؤال من {الشيخ^(٢)} جمعة بن خصيف^(٣) للشيخ {العالم سعيد بن خلفان^(٤)} الخليلي:

وهل ترى براءتي خليلي	من مال ذي يتم فتى نبيل
أو مسجد دفعت للوكيل	وكيله الخائن الختيل
تيمماني لقم السبيل	وأنشق نسيم سجسج بليل
أسنى سلام بهج جزيل	يأتيك من سلامي الجميل

الجواب:

ذا قل لمن يدفع للوكيل	من ذي خيانة ومن مجهول
أموال مسجد أو السبيل	أو اليتيم المكثر العويل
فضامن مع عدم الوصول	فيهم بما قد جاز في الأصول

(١) زيادة من المحقق.

(٢) زيادة في: د.

(٣) الشيخ العالم جمعة بن خصيف بن سعيد الهنائي تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.

(٤) زيادة في: ج.

أحكام الهرم

{مسألة^(١)}:

ومن كلام متقدم {عن^(٢)} حمد {بن^(٣)} محمد الحميسي {للعلامة الخليلي^(٤)}:

وهل كالكلأ^(٥) أحكامه الهرم^(٦) عندكم أفدنا ففي هذا احتياج بنا يعم
وما زال فيه الذكر من أهل دارنا فما أحد^(٧) فيه بشيء أخي جزم
وإني منهم قد سمعت إشارة مرادهم منك البيان لذا حكم
فهب لي جواباً منك فيه مصرحاً فأنت الذي في كل نازلة تؤم
وأنت الذي لولاك حل بنا العمى وطم علينا بالدياجير والظلم
فسبحان من أنشاك للدين هادياً وخير الذي يمشي على الأرض بالقدم
وذلك ممن قيده ذنوبه الحميسي الفتى الجاني خويدمك القدم

(١) زيادة من المحقق.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: ب.

(٤) زيادة في: د.

(٥) في د: كالكل.

(٦) قال في لسان العرب: باب هرم:

الهرم بالتسكين: ضرب من الحمض فيه ملوحة وهو أذله وأشدّه انبساطاً على الأرض واستبطاحاً واحدته هرمة وهي التي يقال لها: حيهلة وفي المثل: أذل من هرمة وقيل: هي البقلة الحمقاء وقيل: هو شجر وبعير هارم وأبل هو ارم: ترعى الهرم وقيل: هي التي تأكل الهرم فتبيض منه عثانينها وشعر وجهها.

(٧) في ب، د: أجد.

{ وصى على المختار ما هبت الصبا إله الورى البارى وما انسجم الديق^(١) }

الجواب:

فلا أثر فى الهرم عندي أنصه ولكن أراه أنه كلاً نجم

التخلص من الضمان من غير إخبار صاحبه

مسألة:

وفىمن عليه ضمان لأحد فأعطاه بقدر {ما^(٢)} عليه من غير أن يعلمه بالضمان أيراً أم لا؟.

وكذلك إن لزمه لأحد ضمان ولم يقضه حتى صار يستدل على صاحب الضمان بأكثر من ذلك أيلزمه الخلاص أم لا؟.
اهدنا إلى الهدى وأنقذنا من مهالك الردى.

الجواب:

يجزیه أداء الضمان عنه {ولو لم يعلم المضمون له وأما الاستدلال من بعد فلا يبين لي أن يحط الضمان^(٣)} إلا أن يبرأ نفسه منه وهو يدل عليه بذلك. فقيل: يجزیه. وإن استحله فأبرأه فهو حسن. والله أعلم.

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: د.

أمر الممالك بسقي الدواب

مسألة:

وأيضاً ما تقول في رجل عنده دابة حمارة أو ناقة أو خيل أو بقرة أو شاة وقال^(١) الرجل حال ممالكه: أطعموا واسقوا الحمارة أو الخيل أو الناقة وهم غير ثقات ولا مأمونين بذلك <

أتكفي^(٢) إمارة السيد بلا أن يقيم على دوابه بنفسه و{ما^(٣)} يلحقه شيء صاحب^(٤) الدواب في مثل هذا أم لا؟.

الجواب:

نعم إذا لم يبين له عليها ضرر من ذلك واحتمل قيامهم بها هذا وإن للشيء إمارات تدل عليه^(٥) فليعتبرها وشمائل الإحسان أو الإساءة لا تخفى على الإنسان. والله أعلم.

تصديق الممالك في سقيهم للدواب

مسألة:

وإذا قال ممالك الرجل: سقينا^(٦) الدواب وأطعمناهن^(٧) أيكفي كلامهم أم

(١) في ب: فقال.

(٢) في ب: على ذلك أيكفي.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: يلحقه إثم أعني صاحب.

(٥) في د: عليها.

(٦) في أ، ج: سقيناهن.

(٧) في أ، ج: وطعمناهن، وفي ب: وأطعمناها.

يكون قائماً بنفسه؟ بين لي ذلك.

الجواب:

يكفي كلامهم إذا^(١) لم يرتب فيه. والله أعلم.

ضمان الدابة إذا تعمد تنفيرها

مسألة:

وما تقول في رجل جفل دابة^(٢) {رجل^(٣)} حتى صار طبعاً لها تجفل أترى عليه الضمان أم لا؟.

وما حد الضمان يكون مقايسة في ثمنها يوم كانت لا تجفل والذي ينقص من ثمنها أيكون على المجفل أم لا؟.

الجواب:

إن تعمد لإجفائها وصار ذلك طبعاً لها فعليه ضمانها وذلك مقدار ما ينقص من ثمنها بين كونها^(٤) جفالة كذلك أو لا. والله أعلم.

ميراث من جامع جاريتها المتزوجة فأتت منه بولد

مسألة:

وما تقول في رجل اشترى جارية وجامعها وهي مع زوج ومكثت الجارية

(١) في د: إن.

(٢) جفل الدابة بمعنى تعمد تنفيرها.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) في ب: ثمنها.

عند المشتري سنتين وأقر {هذا^(١)} المشتري عند رجل أن هذه الجارية قد جامعها فأتت بولد وتوفي^(٢) هذا المشتري للجارية وصار المال الذي خلفه هذا المقر بالوطة في يد من^(٣) أقر عنده أنه يطؤها.

كيف يصنع بهذا المال القابض أيدفعه للولد أم للورثة ففي الظاهر للولد وفي الباطن بالعكس بين لنا مخرج القابض أيسعه فيما بينه وبين خالقه أن يقبض المال الولد وهو مطلع على إقرار هذا الرجل بالوطة؟.

الجواب:

إن هذا المال للورثة دون العبد^(٤)، ومن عليه حق لهذا السيد فهلك فعليه الخلاص منه لورثة السيد لا لهذا الولد لأنه ليس بولده.

ولو أقر أنه ولده فإقراره في {هذا^(٥)} الموضع باطل لا يجوز قبوله ولا يجوز توريث هذا الولد على هذه الصفة قطعاً. والله أعلم.

ضياع الرحي عند الحداد

مسألة:

وما تقول في رجل اشترى رحي من رجل آخر^(٦) ليأخذها إن أعجبتته وإن

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ، ج، د: فتوفي.

(٣) في ب: الذي.

(٤) في أ: الولد.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في ب: رجل اشترى من رجل آخر رحي.

لم تعجبه ردها {فأخذها المشتري^(١)} وقال لرجل آخر: احمل هذه الرحى إلى الحداد لي عمل لها حديدة حتى يطحن عليها وحملها^(٢) الرجل إلى {عند^(٣)} الحداد وقاطعه على خدمتها وشرط عليه أن الحديدة من عنده أعني من عند الحداد فخدم الحداد الرحى حتى عمل الحديدة في الرحى ولم يمكس الحديدة إمساكاً^(٤) جيداً وأخذ المؤجر المطرقة التي يعمل بها الحداد فضرب الحديدة ضربتين خفيفتين لتسكن الحديدة في الرحى.

فنظر إلى الرحى فإذا هي قد انشقت ولم يعلم متى {قد^(٥)} أصابها ذلك الضياع قبل أم بعد فحمل ذلك الرجل الرحى إلى أصحابها وترك الحديدة عند صاحبها ولم يعط الحداد أجرته أعني الحداد.

ماذا يلزم المشتري إذا ردها إلى صاحبها؟ وما يلزم حامل الرحى إلى {عند^(٦)} الحداد؟ وما يلزم الحداد؟ وهل تصح له أجره؟ عرفني الدليل في ذلك لك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

إن كان قد أخذ الرحى من صاحبها وهي صحيحة وحملها إلى الحداد ليصنع لها تلك الآلة من الحديد فإن كان حملها إلى الحداد بإذن صاحبها وأمر الحداد {أن^(٧)} يصنع لها تلك الآلة بمشورة من ربه فصنعها الحداد كما يصنع لمثلها

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ، ج، د: فحملها.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ، ب، ج: مسكا.

(٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: د.

(٧) زيادة في: د.

وبمثلها من غير زيادة لما يوجب الضرر عليها في نظر أهل العدل فالحداد سالم والمشتري كذلك إن شاء ردها فلا^(١) ضمان عليه.

وإن كان صنع الحداد بها ما يخرج عن الحد المؤلف^(٢) من صنعهم في ذلك أو فعل بها ما يوجب الضرر في^(٣) الظاهر في نظر العدول فالحداد ضامن لما أحدثه.

وإن كان المشتري قد حملها إلى الحداد بغير إذن {من^(٤)} ربه فالمشتري كذلك ضامن وهي لازمة {له^(٥)} في الشرع وكذلك^(٦) إن أذن ربه بحملها إلى حداد غير معين فحملها إلى من هو معروف بالغشم بخلاف ما {إذا^(٧)} أمره بحملها إليه بعينه فالضمان يسقط عنه بذلك هذا إذا صح أن ذلك لا فساد بها من جهة الحداد، وعلى {كل^(٨)} حال فإذا تعدى الحداد عن الحد الجائر له في صنعه فالضمان عليه.

ولو قلنا: إن الضمان على المشتري كما مضى من التقسيم فلا يسقط بذلك عن الحداد ففي حال ما يضمن كلاهما فالحداد ضامن للمشتري والمشتري لرب المال أو تلزمه لنفسه إن ثبتت عليه حكماً ولا نطيل بتفريع ذلك فوق ما مضى فاعرفه.

(١) في ب: لا.

(٢) في أ، ب، ج زيادة بعد المؤلف: ما يخرج.

(٣) في أ، ب، ج: عليها.

(٤) زيادة في: أ.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في ج: أو كذلك.

(٧) سقط من: أ.

(٨) زيادة في: د.

وأما إذا^(١) اختلفوا فأنكر الحداد وادعى صاحب الأصل وهو البائع أنهم قبضوها صحيحة فالأيمان بينهم، ومتى قبضوها^(٢) من البائع على أنها صحيحة فهي لازمة عليهم وعليه لهم يمين بالله أنه ما يعلم فيها عيباً حين^(٣) قبضوها من عنده هذا إذا غابت عنه^(٤) بقدر ما يمكن حدوث العيب بها^(٥)، وأما ما دامت في حضرته فلا، فإن ادعى المشتري على الحامل أو على الحداد فعليه الصحة وإلا فعليهم الأيمان له على ما يقتضي حالهم من الدعوى ومن نكل عن اليمين عزر بالحبس حتى يحلف أو يغرم. والله أعلم.

ضمان عامل الفلج لخطئه

مسألة^(٦):

وما تقول قدوتي في وستاد^(٧) إذا كان يخدم ساقية الفلج بصاروج وارتفعت عن محلها واحتاجت تنزيلاً أكون الوستاد في الخطأ ضامناً أم لا مما أضع من ساقية الفلج؟ عرفني الحق.

الجواب:

إذا تعدى فعل مثله في ذلك فهو ضامن لما أتلف من ذلك في جهله أو علمه بعلمه. والله أعلم.

(١) في ب: إن.

(٢) في ج: قبضها.

(٣) في أ: حتى.

(٤) في د: عنهم.

(٥) في أ: لها.

(٦) هذه المسألة وجوابها سقطا من النسخة: ب.

(٧) الوستاد في عرف العمانيين هو الصانع.

ضمان قالع الصرم إن أضر بالأم

مسألة:

وفي رجل اشترى صرمًا من رجل وقلع^(١) الصرم تقويرًا من تراب وعروق حتى دخل الضرر في أم الصرم أيكون المشتري ضامنًا للصرم^(٢) {أم لا^(٣)}؟.

الجواب:

إذا لم يتعد فعل مثله في القلع فلا ضمان عليه وإن تعدى فعل مثله {ضمن^(٤)}. والله أعلم.

استخدام الممالك بلا إذن سيدهم

مسألة:

في رجل فقير منقطع حقير إذا تفضل عليه بعض المتقربين إلى الله تعالى على أن يكون قائمًا معه ويحمل عنه طعامه فأراد ذلك وكان لهذا {الرجل^(٥)} المتقرب إلى مولاه ممالك فكان كلما أتوا له طعامه {أمرهم^(٦)} أن يأتوا بهاء ليشربه وماء يغسل به يديه.

أيجوز له ذلك إذا لم يأذن له^(٧) مولاهم وليس هو ممن يدل {على^(٨)} سيدهم

(١) في ب: فقلع.

(٢) في أ، ب: أيكون ضامنًا المشتري الصرم.

(٣) سقط من: ب.

(٤) سقط من: ب.

(٥) زيادة في: ب.

(٦) سقط من: ج.

(٧) في ب: لهم.

(٨) سقط من: أ.

ولا أباح له^(١) حكم التعارف^(٢) ذلك ومقامهم في بلد الماء له قيمة ولم يكن مسير هذا الرجل إلى تلك {البلد^(٣)} إلا بعد ما دعاه هذا المتقرب إلى مولاه وفي الاعتبار أن سيدهم لا يتخرج من مثل ذلك وقد كفله ما هو أشد منه لكنه لا صح له إذن عليه ولا دلالة ولا تعارف؟.

الجواب:

إذا اطمأن قلبك^(٤) أنه لا يكره ذلك منك فهو {على^(٥)} معنى التعارف بينكما والطمأنينة^(٦)، وإن كنت في شك منه فيعجبني لك أن تستأذنه فتستبيح ما يبيح وتدع ما منع وليس^(٧) في الحق {جفا^(٨)} ولا في الإسلام خفا^(٩).

(١) في د: لهم.

(٢) في د: تعارف.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في د: قلبه.

(٥) زيادة في: ب.

(٦) في د: أو الطمأنينة.

(٧) في ب: فليس.

(٨) سقط من: أ.

(٩) هذه المسألة عقب عليها الشيخان سلطان بن محمد البطاشي وسعيد بن عامر الحبيشي، قال الشيخ البطاشي في جوابها: فإن كان قد قربه على شرط الكفالة له بما يحتاجه فلا بأس عليه فيما يأمر به عبيده بما هو داخل من شرطه وإلا فلا بد لجواز ذلك من إذنه أو استدلال عليه بالرضا في الواسع من اطمئنان نفسه بذلك. والله أعلم.

وقال الشيخ الحبيشي في جوابها: ففي الاعتبار يجوز له ذلك لأنه قد كفله الطعام فالشراب أدنى منه فإنه يستدل على إباحته له بالطعام.

وإن خاف أن لا يسمح منه الاستئذان لمن تكفله فحبس وأرجو أن الدلالة على العبيد فيها اختلاف فانظر في ذلك.

البيع بالخيار للمسجد بلا وكالة

مسألة:

وفي رجل أخذ من عند رجل {دراهم^(١)} للمسجد وباعه للمسجد ضاحية
بيع خيار ومن بعد أقر عنده الرجل أنه ليس وكيلاً للمسجد.
أيجوز له أن يرد إليه هذه الدراهم إن أراد أن يفدي ماله ويكون خلاصاً برده
الدراهم إلى اليد التي قبض منها أم لا؟.

الجواب:

إذا دفعه إليه وهو ثقة فلا يضيق عليه ذلك ويشهد عليه الثقات. والله أعلم.

فداء المبيع بالخيار للمسجد بلا وكالة

مسألة:

وفيمن أخذ دراهم من عند رجل لمسجد وباعه بهذه الدراهم قطعة نخل
وماء للمسجد {بيع خيار واشتغل^(٢)} هذا الرجل سنين ومن بعد فدى ماله ودفع
الدراهم للرجل المشتري للمسجد^(٣) ثم صح معه أنه ليس بوكيل للمسجد
ولا هو من أهل الاحتساب.

ما خلاص هذا الرجل بدفعه لهذه الدراهم إلى هذا الرجل؟.

الجواب:

إن لم يكن وكيلاً ثابت الوكالة ولا محتسباً للمسجد على ما جاز من الحسبة

(١) سقط من: ب.

(٢) في د: واشتغل.

(٣) سقط من: ب.

فعلية رد دراهم الرجل ويقيم الحاكم للمسجد وكيلاً يقبض^(١) ماله، فإن لم يكن حاكم دفعه الرجل إلى ثقة ويشهد عليها الثقات {فإن كان القابض ثقة^(٢) أو أميناً في بعض القول فقبضها^(٣) للمسجد أمانة كان ذلك وجه^(٤) خلاص للدافع ويشهد عليها الثقات^(٥)} وإن لم يكن يجد الثقة ولا الأمانة فقبضه ليس بشيء ولا يكفي لخلاص^(٦) الدافع. والله أعلم.

إطعام العبد من مال سيده

مسألة:

وما تقول إذا مر عليك مملوك رجل وحامل رطباً وغيره مما يؤكل وقال^(٧) لك: خذ رطباً أيجوز لك أن تأخذ شيئاً من عنده أم لا؟.

الجواب:

إن أمر العبد ليس بشيء ولا عبرة به ولو^(٨) كان ذلك من مال {سيده^(٩)} فإن قدرت على الأخذ بالدلالة على السيد حضر أم غاب فحمل العبد لا يمنع منها وإن لم تستبح^(١٠) ذلك فإذن العبد لا يبيح المحجور من مال سيده. والله أعلم.

(١) في ج: لقبض.

(٢) في ب: نقدا.

(٣) في ب: فقبضها.

(٤) في ب: وجد.

(٥) سقط من: د.

(٦) في أ: الخلاص.

(٧) في ب: فقال.

(٨) في أ، ج: وإن.

(٩) سقط من: ب.

(١٠) في أ، ج: تستبيح.

استخدام المماليك والصبيان بلا إذن الولي

مسألة:

وإذا أردت تقريب شيء من حوائجك كدعوة رجل أو شراب ماء أو مرافعة على حمار وقلت^(١) لمملوك غيرك أو ولد غيرك: {رافعني^(٢)} أو طرشته^(٣) يقرب لك ما تحتاج {له^(٤)} من ماء أو غيره وكان ذلك عادة أهل البلد وجدتهم يفعلون^(٥) ذلك أيسعك ذلك بلا دلالة أن تفعل كفعلهم أم لا؟.

الجواب:

وهذه كالأولى في أحكام المماليك، وأما الولد البالغ فهو أولى بنفسه، والصبي لا إذن له في استعماله حتى يأذن والده ما لم يكن في شيء من مصالحه لتمرينه بحسن السجايا ومكارم^(٦) الأخلاق أو لما يعود من منفعه وإلا فكأن الدلالة عليه لا تشبه معنى الدلالة في الأموال. والله أعلم.

الانتصار من مال الظالم بعد موته

مسألة:

وإذا هلك من ظلمني فصار ماله تراثاً لمن بعده أيجوز لي أن أنتصر من ذلك المال بقدر^(٧) حقي كما كان جائزاً لي في حياته أم لا سبيل إلى ذلك لانتقاله إلى

(١) في ب: فقلت.

(٢) سقط من: ب.

(٣) أي أمرته وأرسلته.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ، ج: يفعلوا.

(٦) في ج: أو مكارم.

(٧) في د: بحق.

غيره {بالإرث^(١)}؟ تفضل بإيضاح الصواب.

الجواب:

يجوز لك أخذ حقتك انتصارًا {إن قدرت^(٢)} من جملة ماله قبل القسمة فإذا قسم ولم^(٣) تقم لك به حجة حق لم يجز الانتصار من سهم واحد إلا بقدر حصته إن لو قامت الحجة عليه وحده بحقتك إلا على قول من يوجب عليه أداء الحق كله لو قامت عليه الحجة {وحده^(٤)} دون شركائه فعليه يترتب جواز الانتصار لك ولو من سهمه وحده ولكن القول الأول^(٥) أكثر وهو الأصح في النظر. والله أعلم. فينظر فيه^(٦).

حكم رمي الأموال من السفينة إذا خيف الغرق

مسألة:

وإذا أتى على أهل السفينة الخب في البحر وخافوا على أنفسهم وأموالهم فرمى^(٧) النوحذا أو غيره مما حملوه من الأمتعة ولم يشهد أنه لسلامة من فيها وما فيها رمى^(٨) ذلك ولا برأيهم.

فهل على أولئك أن يتخلصوا إلى من رمى ماله وإن لم يطالبهم فيه أم لا يلزمهم

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في أ: ولو، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله ولم.

(٤) سقط من: د.

(٥) في د: بالأول.

(٦) في ب: فينظر في ذلك.

(٧) في ب: فخاف.

(٨) في أ: زيادة بعد رمى: غير.

إلا بالمطالبة أم لا عليهم من ذلك شيء حتى يكون عن رأيهم وله حكم التطوع ولا يكون ضمان ذلك إلا على من رماه أم لا ضمان على الرامي على قول لأنه لسلامة الأنفس وقع ذلك؟ تفضل سيدي ببيانه مأجورًا إن شاء الله.

الجواب:

قد قيل: إن ذلك بأمر ناخذنا السفينة فهو على الجميع لأنه فيها بمنزلة الحاكم في غيرها وله النظر فيها لمصالحها أو^(١) لمصلحة من فيها، وأما إن رمى أحد ماله أو مال غيره برأيه متبرعًا أو متعديًا فلا ضمان له على غيره وعليه ضمان ما أحدث في مال غيره. والله أعلم.

الرجوع في العطية

مسألة:

اعلم شيخنا يرحمك الله أن السلطان {إذا^(٢)} أعطى الجماعة {الحرث^(٣)} شيئًا {من المال^(٤)} وجعلني المتصرف فيه كيف شئت أعطي من أشياء وأمنع من أشياء من حيث لا يعلمون وذلك قبل أن يقبضوه فقبض ذلك المال بعض الجماعة وتركوه عند أمينهم ليقسموه على ما شاء الله ثم رجع السلطان في تلك العطية وأمر الأمين أن يرده عليّ فأخذته وتصرفت فيه.

أترى عليّ شيئًا من الضمان للأمين أو للجماعة أم سالم من ذلك؟

تفضل ببيانه مأجورًا إن شاء الله.

(١) في أ، ب، ج: و.

(٢) زيادة في: د.

(٣) سقط من: ب، د.

(٤) سقط من: ج.

الجواب:

لا أرى عليك بأساً في ذلك على هذه الصفة. والله أعلم.

الاحتساب في طناء أموال الأيتام

مسألة:

وفي المحتسب للأيتام إذا أطنى^(١) ما لهم وغاب^(٢) المطني عن^(٣) البلد فأطناه آخر بأقل من الثمن الأول أو أرادته بنفسه.

هل له عليه ضمان فيما نقص من الثمن الأول فيما بينه وبين الله؟.

الجواب:

إن كان المطني الأول يخاف منه التغلب على اليتيم في ماله ولا يقدر على أخذ حقه منه فنظر الوكيل أو المحتسب للأيتام الصلاح في استرجاعه منه وطنائه على غيره ولو بأقل من الثمن الأول فلا يضيق عليه ذلك في الواسع على نظر الصلاح وإلا فهو ضامن لما نقص إذا كان الطناء الأول ثابتاً. والله أعلم.

ضمان ما أتلف في خدمة الفلج

مسألة:

وعن رجل نبى شركاءه عن خدمة موضع من الفلج ثم سار^(٤) عنهم ومن

(١) في أ: طنى.

(٢) في ب، ج: فغاب.

(٣) في ب، د: من.

(٤) في ب: ثم مضى.

بعد {ذلك^(١)} كتب لهم خطأ ما يعجبني أن تخدموا^(٢) الساقية التي فيها الماء بل أخذموه من قدام الماء فاجتمع الذين يقولون: إنهم أرباب الفلج وآل نظرهم على^(٣) خدمة ذلك الموضع المنهي عنه فضاع ذلك الموضع أترى عليهم ضمناً لشركائهم أم لا؟.

الجواب:

الله أعلم. إن كانت خدمتهم لا تخرج إلا على معنى إفساده وإضاعته فلا يبين لي سلامتهم من الضمان فيما أتلفوه من مال الفلج على هذا المعنى وإن خرج لمعنى آخر فلكل نازلة حكم. والله أعلم.

التنازع في خدمة الفلج

مسألة:

وفي شركاء الفلج إذا صح بينهم تشاجر^(٤) في تسليم دراهم منهم من سلم الذي عليه ومنهم من لم يسلم إلا البعض منه فقال الذين سلموا الجميع للمحتسب في هذا الفلج: لا نخدم لأننا^(٥) لا نرضى حتى يتم تسليم الكل وقال الذين لم يسلموا الكل: بل نخدم بدراهم البادة المباعة^(٦) حتى تفرغ ومتى تفرغ^(٧) نحن نسلم^(٨).

(١) زيادة في: ب.

(٢) في د: تخدم.

(٣) في أ، ج، د: في.

(٤) في د: التشاجر.

(٥) في ب: لا تخدم فإننا.

(٦) في ب، ج: المباعه.

(٧) في ب: فرغت.

(٨) في ب: لنسلم.

فقال الرجل الذي هو واسطة في هذا الفلج: أنا لا أخدم بدراهم البادة المبيعة^(١) حتى تصلحوا هذا الضياع ويرجع الماء على محله الأول ومن بعد أنا إن شاء الله أخدم^(٢) بهذه الدراهم وكان صاحبهم ألزمهم الضمان لقلّة إبلاغهم {الحجة^(٣)} لهذا الرجل وأصحابه النازحين عنهم مسير يومين أترى عليهم الضمان أم لا؟.

الجواب:

هذا الذي رجع على قفاه ينزل^(٤) على حد الخدمة السابقة ويخدم^(٥) الفلج ويا سعيد أشور عليك أن تساهل جماعتك ولا تكاضهم واخدم الفلج والذي^(٦) تعرفه أنه لا تغيب عنده دراهم الفلج إذا وسعت له من حال إلى حال فهو أولى وهذا صلاح النية بين الشركاء يكون سبباً خيراً كثير وإذا تنازعا وضاعت نياتهم أخاف {أن^(٧)} تذهب عنهم بركته لما^(٨) في الحديث: «يد الله على الشريكين ما لم يختلفا فإذا اختلفا رفع يده عنهم^(٩)».

(١) في د: المباعة.

(٢) في ب: ومن بعد إن شاء الله أنا أخدم.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ، ب، ج: ينزلوه.

(٥) في ج: ويخدموا.

(٦) في ب: وإنه.

(٧) زيادة في: د.

(٨) في أ، ب، ج: كما.

(٩) الحديث من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما».

وروي عن أبي هريرة أيضا يرفعه: «يقول الله عز وجل أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما» وفي بعض الروايات زيادة «وجاء الشيطان».

أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع باب في الشركة (٣/٢٥٦، رقم ٣٣٨٣)، والدارقطني في سننه كتاب البيوع (٣/٣٥، رقم ١٤٠)، والحاكم في المستدرک کتاب البيوع (٢/٦٠، رقم ٢٣٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الشركة باب الأمانة في الشركة وترك الخيانة (٦/٧٨،

أي أذهب عنهم البركة فأصلحوا نياتكم واطلبوا رزق الله للجميع إلا من علمتم أنه يذهب مالكم على يده ولا يسلم ما عليه فمن أنزله في منزلته فغير ملوم ومن عوض إساءته بالإحسان فذلك من خيره إذا رضي الجميع به وهم ممن يجوز عليه رضاه.

أصحاب الفلج يضمنون حقوق العمال

مسألة:

وعن أناس أرادوا {خدمة^(١)} فلج^(٢) وأقاموا أحدهم في قبض وبسط وهذا القائم أقام عريفاً غيره^(٣) في الفلج ليؤجر الجبابيل^(٤) على الخدمة ومن بعده عدموا من الدراهم وبقيت حقوق الجبابيل عليهم.

أيكون الضمان على العريف أم على شريكهم الذي فوض^(٥) {الأمر^(٦)} إليه أم على الكل أم على الذي ليس تسليمه تام^(٧) في هذا الفلج من أجل أن البعض {منهم^(٨)} تام تسليمه والبعض منهم قاصر تسليمه^(٩)؟.

رقم ١١٢٠٦).

(١) سقط من: ب، د.

(٢) في ب، د: فلجا.

(٣) في أ: عليه.

(٤) الجبابيل هم العمال الذين يقطعون الجبل بالآلة الحديدية ويقروحون الأفلاج والآبار. (محمد بن شامس).

(٥) في أ، ب، ج: مفوض.

(٦) سقط من: ج.

(٧) في د: تماما.

(٨) زيادة في: ب.

(٩) في أ: لتسليمه.

الجواب:

أما في حكم الظاهر فعلى المؤجر وفاء المستأجرين وعلى أصحاب الفلج تسليم ما عليهم له ليدفعه إلى الأجراء وكلهم غير سالمين من الضمان حتى يؤدي كل منهم ما عليه من الحق لمن ثبت الحق له. والله أعلم.

أصحاب الفلج يضمنون ما أضاعوه من خدمته

مسألة:

وهذا القائم بأمر هذا الفلج لما عدم أربابه من الدراهم سار عنهم في طلب دراهم لخدمة هذا الفلج من بعض^(١) البنادر^(٢) وإنه إن وجد دراهم ليرجع إليهم وإن لم يجدها^(٣) هناك ليركب بحرًا طالبًا صلاح هذا الفلج ولما سار^(٤) هذا القائم عن^(٥) {هؤلاء الجماعة^(٦)} آل نظرهم^(٧) أن يخدموا هذا الفلج ولم يبلغوه الحجة فوق ضياع من خدمتهم في الفلج.

فهل عليهم ضمان في ذلك أم لا؟ وهل لهذا القائم أن يصلح الفلج من الضياع بعد رجوعه إليهم؟.

الجواب:

أما ما أضاعوه من الفلج فعليهم هم إصلاحه وضمانه فيما يبين لي إذا خرجت

(١) في ب: هذا الفلج لبعض.

(٢) راجع تعريف البندر في هامش الجزء السادس.

(٣) في أ، ب: يجده.

(٤) في ب: ولما مضى.

(٥) في ب: عنهم.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في ب: نظر.

خدمتهم عن المتعارف في خدمة الفلج من مصالحه، وإذا رجع هو لخدمة الفلج جاز له أن يصلح ما فيه من الفساد إذا لم يجد من يقوم به ممن يلزمه خدمته ولا يتركه يضيع. والله أعلم.

ما يلزم وكيل الفلج تجاه العمال

مسألة:

وأيضاً سيدي إذا كان هذا الرجل القائم بأمر الفلج يرده الحياء من الجبايل يقول لهم: اخدموا وانصحووا الخدمة لا زيادة.

أترى عليه شيئاً من الضمان أم يكفي قوله هذا مع أمره إياهم بالاجتهاد^(١) في ذلك أم عليه أن يخوفهم بالنار ويؤذهم أم يكون قوله {الأول^(٢)} كافياً أم لا؟.

الجواب:

ليس من لوازم العمل تهديدهم بالنار والعقاب ولكن من لوازمه الوقفة لهم بنفسه أو بمن يأتمنه حتى {يتركوا^(٣)} العمل ولا يبين لي غير ذلك. والله أعلم.

دفع المحتسب للجبّار بشيء من مال المسجد

مسألة:

وفيمن رأى مسجداً قد اخترب وذهبت أمواله وانقرضت نخيله ولم يبق منها إلا قليل.

(١) في د: في الاجتهاد.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: أ، وفي د: يترك.

هل يجوز لهذا الناظر أن يحتسب لهذا المسجد فيدخل فيه إلا أنه يخاف من حاكم البلد أن يطلب منه شيئاً من غالة هذا المسجد؟.

أبيراً من الضمان إذا كافأه بمقدار العشر أو أكثر أو أقل^(١) من غالته وكان في الأصل ذاهباً جميعاً أم لا؟.

قلت^(٢): وإن كان لهذا المسجد نخيل أو غيره مال تفرق غالته^(٣) لعماره هل يجوز لهذا المبتي أن يجعل تلك الغالة في صلاح أمواله الذي هو لهذا الوقف إذا كانت الأموال مختربة؟.

أم تفرق هذه الغالة لعمار المسجد ولو اختربت الأموال^(٤) أم لا؟.
عرفني وأنت مأجور^(٥) إن شاء الله.

الجواب:

الله أعلم. وعندني أنه يجوز الاحتساب فيه لمن أراد به وجه الله تعالى وقدر على موافقة العدل فيه، فإن تجبر عليه في شيء منه بعض الظلمة فأخذه لا عن دلالة ولا عن أمره ولا عن دفع منه إليه فهو سالم {من^(٦)} ضمانه^(٧) ومعدور لعدم المنع له في حال عجزه عن ذلك.

فإن ألزمه الجبار دفع ما صار بيده من مال ذلك {المسجد^(٨)} إليه لم يجوز له دفعه، فإن دفعه مخافة منه على نفسه من الجبار كان عليه ضمانه إذ لا يجوز دفعه

(١) في د: أو أقل أو أكثر.

(٢) في د: قلت له.

(٣) في أ، ج: غلته.

(٤) في د: العمار.

(٥) في ب: المأجور.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في ب: وضمانه.

(٨) سقط من: أ، وفي ب: من ذلك المال للمسجد.

إليه ولا دلالته على موضعه ليأخذه ولا إعانته على شيء من ذلك في تصريح بأمر ولا إشارة في تلويح، فإن خاف على مال المسجد أن يتوقع الجبار عليه فيهلكه أو يجتازه^(١) {منه^(٢)} إلا أن يدافعه بجزء منه جاز في هذا الموضع أن يختلف في ذلك.

وعلى قول من أجاز ذلك في الواسع فقليل: لا يجوز دفع شيء منه إلا أن يتوقع ذلك من الجبار {فيه^(٣)} فيحوزه أو يظهر فيه من أمره لا بد من إنقاذه بالتلف في الحال فيجوزها هنا المدافعة بجزء منه على نظر الصلاح {له^(٤)} {لإنقاذه من الواقع الحال به^(٥)}.

{وقيل: إذا خيف عليه جازت المدافعة عنه على نظر الصلاح {له^(٦)} ولم يترك إلى أن يقع به ما يخاف منه لأن^(٧)} إنقاذه من الهلكة قبل وقوعها أقرب إلى الجزم وأظهر في المصالح وقد يمكن {بعد^(٨)} أن يتسع الخرق فلا تقبل المدافعة ويتعين التلف وهذا كأنه الأولى. والله أعلم.

لا ضمان على كي العبد للعلاج

مسألة:

وفيمن كوى عبد غيره بإذن سيده من علة وفي العادة يتعافى منها بالوسم

(١) في ج: يجتازه.

(٢) زيادة في: د.

(٣) سقط من: د.

(٤) سقط من: ج.

(٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: أ.

(٧) سقط من: ب.

(٨) زيادة في: ب.

أعليه شيء فيما بينه وبين الله كان راضياً أو كارهاً صبيّاً كان أو بالغاً أم^(١) كله سواء ويسلم من الضمان؟ صرح لنا مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

لا يبين لي لزوم شيء عليه إذا كان المراد بذلك الدواء والعافية لا مجرد الإحراق والإيلام، وقيل: {يكيوى^(٢)} العبد البالغ برأيه، فإن امتنع ترك ويخرج النظر للصالح في الصبي أكثر من البالغ فليس هو أشد من الحر فيما عندي ولا يكون السيد أقل من الولي على قول من يميز ذلك من السيد وله إذا خرج على وجه المصلحة وطلب الشفاء. والله أعلم.

رهن الرهن

مسألة:

ما تقول في رجل أرهن شيئاً من السلاح عند عمرو ثم إن عمراً أرهنه عند زيد ثم هلك عمرو وخلف يتامى بلغاً^(٣) فافتكه ورثته من زيد وأرهنوه خالداً ثم جاء رجل إلى ورثة عمرو ليسترهنه فأمروا له به عند خالد.

ومات^(٤) صاحب السلاح وخلف^(٥) يتامى وبلغاً فالنظر من المسترهن الأخير الذي عنده الرهن أن يرده على الأمرين له به وهم ورثة عمرو وفيهم

(١) في ب: أو.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: وبلغوا.

(٤) في أ، ج، د: فمات.

(٥) في ب: فخلف.

يتامى وبلغ معناه وجه السلامة^(١) ثم إن ورثة عمرو ودوه إلى ورثة صاحبه أو إلى المحتسبين للأيتام وهم غير ثقات^(٢).

{أيلزمه الضمان لورثة عمرو أم لورثة صاحب الرهن أم^(٣) للجميع؟.
أفتنا يرحمك الله^(٤) }.

الجواب:

إن وجب فيه ضمان {من الأصل^(٥)} فهو لورثة صاحب السلاح الذي له أصله، وإن كان الضمان من {قبل^(٦)} قيمة الرهن التي تثبت في الأصل فأرهن بها فهي لورثة عمرو. والله أعلم.

ضمان ركوب دابة مجهولة

مسألة:

وما تقول في قوم خرجوا بغاة ينهبون الناس ويقتلونهم ثم دخلوا بلدًا وأخذوا شيئاً من المواشي وأتبعهم^(٧) أهل البلد فالتقوا واقتتلوا وأخذوا عليهم شيئاً من الإبل أعني على البغاة ثم إن رجلاً من أهل البلد {اعترض^(٨)} ناقة من عند من صارت معه فركبها إلى بعض الطريق في البلد.

(١) في د: السلاح.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: أو.

(٤) سقط من: أ.

(٥) زيادة في: ب.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في ج: وتبعهم.

(٨) سقط من: ج.

ما يلزمه في حكم الله من الضمان لفعله ذلك؟ وإن لزمه ولم يعرف ربهما قرب المحال^(١) أينفذه في الفقراء أم غير ذلك؟ بين لنا وجه الحق مثاباً.

الجواب:

عليه أجرة ما أحدثه بها من ركوبها وحفظها حتى ترجع إلى من يستحقها^(٢) والخروج منها بوجه يسعه، فإن لم تعرف لمن هي وآيس من معرفة ربهما أو من يجوز أن تكون له اعتقد الخلاص ودان بها إلى أن يجد من هي له، وقيل: ينفذه في الفقراء. والله أعلم.

البرآن من الفسل دون الفسح الشرعي

مسألة:

وفي رجل فسل على مال جاره فسلاً دون الفسح الشرعي ثم باع المفسول عليه ماله ولم ينكر قبل البيع ولا بعده ثم شك صاحب الفسل فاستحل البائع المفسول عليه فأحله وأبرأه.

أ يكون ثابتاً على المشتري ويسلم الفاسل فيما بينه وبين الله في فعله ذلك كان عالماً {بعدم^(٣)} جوازه^(٤) أو جاهلاً والفسل عند البيع لم يثمر؟. أوضح لنا وجه الصحيح في ذلك مأجوراً مثاباً^(٥) إن شاء الله.

(١) في ب: المجال.

(٢) في ب: يستحقه.

(٣) سقط من: د.

(٤) في د: بجوازه.

(٥) في ب: مثاباً مأجوراً.

الجواب:

قيل: إن للمشتري في ذلك ما للبائع فلا يجزيه استحلال البائع لبقائها وإنما يجزيه لما يستحقه البائع من قبل في حدوث الضرر عليه، وقيل: إذا أخذت النخل مفاصلها فليس للمشتري عليه حجة، وقيل: إذا أثمرت فقد ثبت البيع بما فيه وكأنه يرجع بهذا إلى البائع فيجزيه إحلاله وبراءته منه وإثباته له على هذا القول لا على القول الأول. والله أعلم.

الشك في تأدية الضمان**مسألة:**

وفيمن عرف نفسه بالنسيان مما يتخلص منه من الضمان إلا أنه تعود في غالب أمره تدميره من وصيته التي أوصى بها ما حكم ما وسوست به نفسه ومن الضمان ولم يقطع بأدائه لغالب النسيان ولم يره مثبتاً في وصيته كغيره وفي أغلب ظنه أنه أداه فعلى هذا باق عليه أم لا؟ عرفني به فياني أنا المبتلى.

الجواب:

هو باق عليه حكماً ما لم يصح أدائه وأما اطمئنانه فذلك إليك.

حكم إضاعة ما ناف من الشجر على الطريق**مسألة:**

وما تقول في الأشجار والزرع إذا ناف على الطريق فضيع منه المار أو دابته أيلزمه ضمان ما أحدث فيه أم لا {يلزمه^(١)} ويلزم رب الأشجار والزرع أن

(١) سقط من: ب.

يحتال على رفع ما ناف على الطريق من ذلك؟.

فإن لم يحتل^(١) عليه وتركه بحاله أيكون المار سالماً من ضمان ما أحدث فيه بخطأ أم غير سالم؟.

الجواب:

لا بأس على المار بما ضيعه^(٢) من النائف على الطريق لأن حكم ذلك مصروف عنها فليس المار متعدياً فيها.

صلح الجاهل بما لا يجوز مع رضا الطرفين

مسألة:

وما تقول في قليل العلم {إذا^(٣)} ابتي بمخالطة الخلق والإصلاح بينهم فإذا أصلح^(٤) صلحاً يحتمل حقه وباطله وهو جاهل بذلك مجتهد في صلحه بين الخلق ناوي الحق فيخطئ^(٥) إلى أمر لا يجوز الصلح فيه والمصطلحان راضيان بذلك وهو مع ذلك لا يعلم به أنه باطل.

فإذا كان في دين الله تعالى لا يجوز أيكون سالماً فيما بينه وبين الله ويكون الضمان والإثم على المصطلحين أم غير سالم وعليه سؤال العارفين عن صلحه أنه جائز أم غير جائز أم لا يمكن سؤاله إلا قبل الدخول فيه؟.

(١) في ج: يحتال.

(٢) في ج: ضيقه.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) في أ، ب، د: صلح.

(٥) في ب: فأخطأ.

الجواب:

إذا كان غير جائز في دين الله تعالى ولا يسعه الدخول فيه عليه^(١) أن يسأل عنه إذا ابتلي به للخروج بالتوبة منه إن لم يهتد إلى ذلك إلا به، وأما الضمان فلعله أن لا يكون ضامناً وإنما الضمان على من أخذ غير حقه ما لم يكن حاكماً بذلك. والله أعلم فليُنظر في ذلك.

ضياع الأمانة من يد الأمين الثاني

مسألة:

في رجل دفع إلى زيد صرة دراهم مجهولة أمانة ثم إن زيذاً دفعها إلى عمرو^(٢) عمرو من غير إذن الرجل أمانة فذهبت الصرة من يد عمرو من قبل أن تكون في مأمته وحفظه فلم يدر بها سقطت من يده أو ما وقع عليها فطلب الرجل أمانته وادعى أنها فضة أو ذهب^(٣) وأنها مائة من الفرد فقال زيد وعمرو: لا ندري ذهباً أو نحاساً ولا كم هي.

فعلى من يكون الضمان منها؟ وكم يضمن الضامن؟ وما يضمن إن لم يقدر على علم ما فيها بوجه من الوجوه ولا يقدر {أن^(٤)} يتحرى {شيئاً^(٥)} مجهول الحالين فيحلف عليه كيف الحكم في ذلك؟.

(١) في ب: وعليه.

(٢) في ب: على.

(٣) في ب: ذهباً.

(٤) زيادة في: د.

(٥) سقط من: أ.

الجواب:

يضمونها زيد لصاحب الصرة وعمرو لزيد، ويجوز أن يضمن عمرو والصاحب الصرة إن أقر زيد له بها فيجوز على هذا لصاحب الصرة أن يطلب ضمانها من أيهما شاء، وإذا جهل الضامن ما في الصرة من جنس وعدد ولم يكن لربها بينة خير الضامن بين أن يقبل دعوى صاحب الصرة مع يمينه وبين أن يقر هو بما يشاء^(١) مع يمينه بالعلم^(٢) فيه ويحتاط لنفسه إلا أن يصح علم ما بها فتكون^(٣) اليمين بالقطع^(٤). والله أعلم.

الانتصار من الجبار من مال وارثه

مسألة:

وفيمن ظلمه الجبار نقداً قهراً^(٥) {فهلك^(٦)} وتمكن المظلوم من مال الوارث للجبار فانتصر منه بقدر ما ظلمه أبوه نقداً من غير تركته انتصاراً لحقه. هل له وجه من وجوه الحق يحل له ذلك في رأي أو إجماع أم ليس الأمر التركة بعينها مع عدم الاستطاعة عليها والاستحالة بينه وبينها ومحال أن يدركها إلى الممات عرفنا وجه الصواب فيها والرخصة أو^(٧) الحجر في ذلك؟.

(١) في أ: شاء.

(٢) مثالها أن يدعي رجل على آخر أن له حقا على أبيه ولا بينة له فيحلف المدعى عليه يمين علم لا أعلم على أبي حقا لك.

(٣) في أ، ب، ج: فيكون.

(٤) هي أن يدعي رجل على آخر حقا فينكر المدعى عليه ولا بينة للمدعي فهنا يحلف المدعى عليه يميناً بالقطع أن لا حق عليه لمدعيه.

(٥) في ب، ج: قهرا نقدا.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في ج: أم.

الجواب:

لا يبين لي جواز الانتصار له من مال الوارث ولكنه إن قدر على تركة الهالك جاز له ذلك إلا لمانع في الحق هنالك. والله أعلم.

التوبة من ضمانات لا يحفظ عددها

مسألة:

وفي رجل كان في أيام جهله وغرة شبابه^(١) احتوى على جميع أمالين البلد من فلج ووقوفات^(٢) وصارت في يده ما شاء الله من المدة يقبض ويعطي ولم يحاسب نفسه ولا حاسبه^(٣) أهل البلد ثم بعد من الله {تعالى^(٤)} عليه بالتوبة والرجوع إلى مولاه بصدق الرجعي فأراد الخروج من جميع الشبهات ولم يكن عنده حفظ فيما صار عليه.

تفضل بما يعجبك من القول وصرح الضمان في أي موضع ينفذه مثلاً إذا كان المسجد مقتماً من جدر وسطح^(٥) وفراش يقيم به ماله أم يبايعه نخيلاً بقدر ما يراه عليه من الضمان؟.

وكذلك مال الفطرة والوقف إذا كان من سابق بما يحصل من الغلة يفطرون^(٦) بها والوقف كذلك أفضل يشتري لهم عيشاً ويزيدهم به يوم الفطرة ويوم الوقف

(١) في ج: وشبابه.

(٢) في ج: أو وقوفات.

(٣) في أ: حاسبوه.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في د: وصلح.

(٦) في أ، ب، ج: يفطروا.

أم أفضل {أن^(١)} يقيم به أموالهن أم يبايعهن شيئاً من النخيل بما يراه عليه من الضمان؟.

{وكذلك^(٢)} هل يجوز أن يشتري من بادة الفلج على رأي أهل البلد مثل الشورا^(٣) والرصاص زانة^(٤) لنايبة أهل البلد وبناء البروج ودولة السلطان من بادة الفلج؟.

اللهم إني سمعت أجاويد أهل البلد وكبارهم يقولون: أصل بادة الفلج موقوفة على قيامه وقيام ما ينيب البلد من دولة وغيرها في جميع مصالح البلد والله أعلم أنه صاح أم لا فأجريت على عاداتهم السابقة بقلة^(٥) علمي وأنا^(٦) لم أقدم على شيء من أمور البلد إلا برأيهم، وإن كان لا يجوز كيف الخلاص في ما مضى مني من الجهل لأنني بنيت برجاً^(٧) واشترت زانة؟.

وكذلك في عاداتهم في قعد بادة فلجهم أن يأخذوها بأكثر مما تساوي^(٨) على عاداتهم في أخذ أجرتهم في خدمته^(٩) أكثر مما تساوي^(١٠) ولو رجعوه إلى عدل السعر^(١١) في القعد والخدمة لكان^(١٢) أقل من تلك العادة.

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: ب.

(٣) الشورا معدن يعمل منه البارود يخلط إليه فحم الأشخر فيغلى ثم يرمى في الفحم فيدق ويخرج من الجميع البارود. (محمد بن شامس).

(٤) الزانة مصطلح عماني يقصد به السلاح.

(٥) في أ: بقل.

(٦) في أ، ب، ج: وإني.

(٧) في ج: بروجا.

(٨) في أ، ب، ج: تسوى.

(٩) في أ: خدمة.

(١٠) في أ، ب، ج: تسوى.

(١١) في أ: السفر.

(١٢) ف < ي، أ، ج: لكانا.

هل يجوز لهم الإصلاح في المستقبل مع السهولة لهم في الماضي {أم لا} (١)؟
وتفضل (٢) صرح لي فيما يجب عليّ فيما ضيعته في زمان الجهل من الفروض من
صلاة وزكاة وصيام ويمين.

مثاله: إذا قلت: والله العظيم لا أفعل كذا إن كانت طاعة أو معصية وفي
جفاء الوالدين فيما مضى إذا أدركت أحدهما فيمكن {أن} (٣) {أصر على شيء من
حقوق العباد أو شيء من المظالم أو المعاصي} (٤) فلما منّ الله عليه بالرجوع سها
عنها ولم يخطر بقلبه ولم يعلمها من نفسه وفي زمان جهله قصد الإصرار عليها.
وفيمن عليه طلب على أحد ولم يحصل له منه تسليم ما عليه أحسن {أن} (٥)
يشكوه (٦)، وإذا جحدته يخلفه ربما أنه لا معهم شهود أم يتركه ويسعه الإمساك
عن ماله (٧)؟.

وفيمن صار وكيلاً في فلج هل يجوز له منه العشر من بادته التي تقعد ويكون
عشره له حلالاً محضاً برضا أهل البلد على عادتهم السابقة أم يكون عليه فيه
شبهة؟.

الجواب:

إذا كان عليه ضمان لمسجد هو في الحال عامر لا يجوز إنفاذ (٨) شيء فيه

-
- (١) سقط من: ج.
 - (٢) في د: تفضل.
 - (٣) سقط من: أ، ج.
 - (٤) في ب: معاصي.
 - (٥) سقط من: أ.
 - (٦) في أ، ب، ج: يشكيه.
 - (٧) في أ، ج: قشه، وفي ب: حقه.
 - (٨) في ج: انتقال.

{من^(١)} ماله^(٢) أو لم يمكنه ذلك فيه بوجه ما فأراد الخلاص هذا المبتلى، فإن لم يكن للمسجد وكيل ثقة ثابت الوكالة أو محتسب جائز الحسبة ظاهر الأمانة ولم يكن في الحال قائم بالعدل كافل بأموال الأوقاف وما يشبههن ولا جماعة مسلمون ولا جباة يجوز أمرهم في الدار فيما قاموا به من الحق.

فإن كان في الحال ثقة لوضع ما لزمه من الضمان لهذا المسجد أمانة عنده ويشهد^(٣) العدول على ذلك فهذا وجه خلاص فيما عندي لأن هذا هو الذي يحكم به الحاكم العدل عليه وله في هذه المسألة ومع فقدته للحاكم فليس عليه أكثر مما يحكم به في ظاهر الأمر فيما عندي لأنه قبل^(٤) به.

وإن شهد به على نفسه وأوصى بإنفاذه عنه من ماله من تكون شهادته^(٥) حجة له وعليه في ظاهر الحكم إلى أن يجد سبيلاً إلى^(٦) الخلاص فذلك من الوجوه الجائزة له إن كان عنده من المال ما يقضي ذلك في حياته وبعد وفاته، ونحو هذا يوجد عن عمر بن عبد العزيز^(٧) لما بلي بهال اليتيم بل هذه أقرب إلى الجواز من تلك فيما عندي.

{وكذا إن أشهد به في مال مخصوص من ماله وصية للمسجد فجائز ذلك فيما

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: وماله.

(٣) في أ: وتشهد.

(٤) في أ، ب: قيل.

(٥) في أ، ب: شهادتهم.

(٦) في ب: لا.

(٧) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي الخليفة الصالح والإمام العادل ولد سنة ٦١ هـ تولى للوليد إمارة المدينة ثم استوزره سليمان بالشام وولي الخلافة بعهد منه سنة ٩٩ هـ فكان خير من تولى بعد عهد الراشدين فعم العدل والأمن ومنع سب علي على المنابر وأدنى العلماء وقرهم وأقصى الشعراء ومنع المجون واللغو وعلت في عهده كلمة الحق وكان في ملبسه ومأكله ومسكنه كرجل من أوسط المسلمين تأمر عليه بنو أمية فسدوا له السم فمات سنة ١٠١ هـ.

عندي^(١) { إذا كان ذلك المال في النظر لا يعجز عن الوفاء بهال المسجد فيه من الوصية في حالتي ضعفه وجودته^(٢) وإن اجتمع جباة الدار على الشراء للمسجد على نظر الصلاح له من مال هذا المبتلى بقدر ما عليه من الضمان { ولم^(٣) { يكونوا^(٤) مستبدين برأيهم في ذلك عمن لا يجوز {خلاف^(٥) { رأيه ممن هو الحجة في مثل ذلك فجائز في غير الحكم على معنى نظر الصلاح.

وإذا عدم من هم الحجة في ذلك من حاكم أو جماعة أو جباة فنظر الصلاح لنفسه للمسجد في موضع ظهور المصلحة له فأعطاه شيئاً من ماله الأصول عما عليه من ضمانه لم أقل بخروجه من العدل ولا بعده من الصواب بل كان أقرب عندي إلى الجواز في غير الحكم لأن الجماعة والجباة لا يزيدون على ذلك شيئاً ولا يثبتونه له عليه حكماً وإنما رابطة الجواز في الأصل ظهور المصلحة لا غير وقد وجدت.

وإذا ظهر عدم الصلاحية وجب رده إلى المنع والنقض بحكم الأصل ولو كان الدخول فيه في الأصل برأي الحاكم أو الجماعة كما أفاده الشيخ أبو نبهان رحمه الله.

وأما إنفاذه للمسجد من الضمان في إصلاح ماله فجائز إذا خرج على معنى نظر الصلاح فيه فله ما لم يكن في أصل المضمون ما يمنع من ذلك كالموقوف أو الموصى به لشيء معين فلا يجوز أن يتعداه إلى غيره، وإذا كان من جنس

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ، ج، د: ووجوده.

(٣) سقط من: د.

(٤) في د: ويكونون.

(٥) سقط من: د.

{أصل^(١)} المال الواجب إنفاذه شرعاً في أصل ماله دون المسجد وعمارته فلكل شيء من الحكم ما يختص به فتنبه لذلك واعرفه.

وأما المال الموقوف للفطرة أو ليؤكل في يوم الوقف فإن أدركت فيه سنة تبيح جواز إنفاذ ذلك في ماله أو علم أنه موقوف لإصلاح المال والفطرة فالخيار لك في إنفاذها في أي الوجهين شئت وعليك أن تنظر الأصلح ما قدرت ما لم يلزم أحد الوجهين.

وأما ما ثبت في أصله للفطرة فقط لم يجز إنفاذه في إصلاح مالها على حسب ما يوجد في الأثر.

وكذلك الوقف إلا أن يكون المضمون من جنس أصل مالها فواجب إنفاذه فيه على حسب ما حده أهل العلم.

وأما بادة الفلج فإن كانت في الأصل وقفاً لذلك وعلى ذلك أدركت سنتها فإنفاذ غاليتها جائزة فيما أدركت فيه سنتها الثابتة من شراء زانة ومكافأة سلطان أو غيره مما ثبت {في^(٢)} سنتها من الوجوه الجائزة.

وأما بناء البرج حدثاً فإن صح في سنتها الجائزة أن يحدث^(٣) منها^(٤) الحصون والقلاع لمنع أهل الدار عن البغاة جاز ذلك وإلا لم يجز وعليك غرمه وضمانه من مالك، وأما أخذ أهل البلد لماء هذه البادة بأكثر من قيمته^(٥) في عدل السعر فجائز ذلك لهم وعليهم إذا رضوا به وكانوا ممن يثبت عليه رضاه.

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ج: تحدث.

(٤) في أ: من.

(٥) في أ: قيمة.

وأما أن يأتجرهم الوكيل بأكثر من عدل السعر فلا يبين {لي^(١)} وجه جواز ذلك وأخشى عليه الضمان فيه إن فعله لبعده عن صريح العدل وأخاف أنه^(٢) لا يثبت في هذا سنة إلا أن يكون ثم شيء معين محدود في الأصل للمقتعد وللمؤتجر فيجري بهذا الاعتبار مجرى السنن الثابتة ويخرج مخرج الجواز وإلا فلا أدري ما يبيحه من معنى في الماضي^(٣) ولا في الحال ولا في المستقبل على حال لأنه متعبد^(٤) بالعدل ونظر المصلحة فيما تعبد الله به من القيام بما في يده.

والأصلح في هذا وغيره أن يرجع به إلى العدل فلا يعامل من في أيديهم دراهم القعادة بأكثر مما يجوز أن يؤتجر غيرهم اللهم إلا أن يخرج جواز ذلك في مخصوص من النظر يعلم أن الصلاح في ذلك جزماً فكأنه غير بعيد من أن يجوز أن يكون ذلك مما جاز من ظهور المصلحة فيه. والله يعلم المفسد من المصلح وهو العليم الخبير.

وأما من ضيع {شيئاً^(٥)} في زمان جهالته شيئاً من الفروض من صلاة وزكاة وصيام وحث في أيان وعقوق الوالدين وما أشبه هذا من أنواع الكبائر أو الإصرار على الصغائر فالذي ندله عليه أن يتدارك نفسه بالرجوع إلى الله تعالى بصدق المتاب قبل إغلاق الباب ولزوم الندم {والانكسار^(٦)} على زلة القدم بالأوزار وثبات صحيح النية والعزم أن لا يرجع إلى المعصية بالجزم ويلتزم كل ما يجب عليه من كل هذا من كفارة أو بدل أو غيره لأن أحكام التضييع تتنوع باختلاف أسبابها في ثلاثة أحوالها: العمد والخطأ والنسيان لمن كان بإحدى

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: أن.

(٣) عبارة النسخة: ب: ما يبيحه ومعنى محدود في الأصل الماضي.

(٤) في ب: المتعبد.

(٥) سقط من: د.

(٦) سقط من: أ.

الصفتين متصفاً وهما العلم والجهل وموضع بسط ذلك كله كتب الفقه فمن ابتلي بشيء منه على الخصوص فليسأل عنه بعد تعريفه بصفاته إن قدر.

فإذا قال في يمينه: والله العظيم^(١) ثم حنث ففيه كفارة يمين مرسله إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وأما من كان عليه شيء من حقوق العباد فنسيه بعد التوبة وهو دائن بأداء كل حق يجب عليه لله أو لعباده فالذي عندنا أنه لا يؤاخذ بنسيانه إذا علم منه صدق نيته ولا يطالبه بما خرج عن قدرته لأن في قوله سبحانه {وتعالى^(٢)} مخبراً عن نفسه أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها وليس من وسع النفوس ذكر المنسي قبل أن يحصل ذكره في القلب فإذا ذكره وجب به التعبد والتكليف.

وهكذا^(٣) في قول المسلمين وهو المخير في طلب ماله من عند من عليه أو تركه له سواء قدر عليه أم لا إلا أن يختص بما يوجب الطلب عليه لقضاء دين واجب أو نحوه فلا يجوز له أن يتركه في موضع القدرة عليه ووجوب القضاء منه في موضع لزوم ذلك، وكذا لا يجوز له أن يتركه لمعنى^(٤) الإضاعة للمال لثبوت النهي عنه فيما عندي.

وأما أخذ العشر من بادة الفلج فإن ثبتت له فيها وكالة جائزة وعلى ذلك كان التوكيل جاز ذلك وإلا فلا^(٥) إلا أن يكون فيها سنة من أصل وقفها تبيح ذلك

(١) في د: والله أعلم.

(٢) سقط من: د.

(٣) في د: وكذا.

(٤) في أ: بمعنى.

(٥) في أ، ج: لا.

للمحتسب فيها وللقائم بها فعسى أن لا يبعد الجواز لأنها تكون كغيرها من السنن الموقوفة لها وإلا فلا يبين لي جواز إطلاق ذلك لمن قام به على غير شيء يثبت له ذلك فيه.

وأما جميع ما يقربك إلى الله تعالى فهي^(١) الطاعة فالزمها ولا يبعدك عن بابه الكريم إلا المعصية فاجتنبها وشرح^(٢) هذا كله يحتاج إلى جملة كتب كثيرة وربما^(٣) تفنى الأعمار قبل أن يبلغ من تفصيل بعضه المعشار والحمد لله أولاً وآخراً وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

من عليه ضمان ليتيم ولم يجد أمينا من أهله

مسألة:

ومن كان عليه ضمان ليتيم غني ولم يجد أمينا من أهل اليتيم ولا من أهله ما يصنع في الخلاص من هذا الضمان؟.

الجواب:

إذا لم يجد سبيلاً لوضعه في نفقة اليتيم أو كسوته أو في شيء من مصالحه الجائز إنفاذ ماله فيها فيحفظها له أمانة إلى بلوغه عنده أو عند ثقة ويشهد عليها العدو.

(١) في د: فهو.

(٢) في ج: بشرح.

(٣) في ج زيادة بعد وربما: لا.

الضمان على من نهر صبياً فسقط من نخلة

مسألة:

وما تقول شيخنا إذا رأيت صبياً فوق نخلة {وهو^(١)} يغني أو يعمل شيئاً من المعاصي فهل لي أن أنهره وإن نهرته {وطاح^(٢)} أو قحم بسبب^(٣) تلك النهرة فأصابه شيء من العوائق ما يلزمني؟.

تفضل بإيضاح اليقين بنور مبين والله المعين.

الجواب:

لا تنهره نهراً يخشى عليه منه سقوط أو ضرر ولكن مره^(٤) بالمعروف فقل له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى، وإن زدت إلى حد ما يفرعه ويرعبه فسقط فأصابه شيء من ذلك فله حكم الخطأ في الضمان ما لم تتعمد لوقوع ذلك به. والله أعلم.

لا يضمن المصلح إساءة أحد الزوجين

مسألة:

وما تقول سيدي إذا كان عندي أخ وأمرني أن أسعى له في تزويج امرأة وهو يبطش بالنساء^(٥) وقوله: لا يعود إلى بطشه فسعيت إليه بالتزويج فتزوج تلك

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ، ج: لسبب.

(٤) في أ، ج: أمره.

(٥) في أ، ج: في النساء.

المرأة فلما دخلت إلى بيته عاد إلى بطشه فنفرت وأصلحت بينها فعاد إلى بطشه فنفرت عنه ثانية فأصلحت بينها.

فهل يجوز لي ذلك وهل أنا ضامن لتلك المرأة بكل ما يصيبها من هذا الرجل كانت المرأة صبية أو بالغة عارفة ببطشه أو جاهلة؟.

تفضل^(١) بصربي بنور العلم إلى طريق الحق والصدق^(٢).

الجواب:

لا ضمان عليك في ذلك إذا كان مرادك بينها الحلال والتعاون على الطاعة ولا سيما إن كانت هي عارفة ما لم تضمن لها عنه أو تسألك عنه فتغرها به فتأثم وعليك التوبة. والله أعلم.

المماثلة في تأدية الحق

مسألة:

وما تقول {شيخنا^(٣)} فيمن عليه حق وطالبه صاحب الحق مدة فلما آيس من وفائه تركه لعدم وفائه {إليه^(٤)} ثم تاب المطالب من المعاصي التي ارتكبها من قبل ودان بجميع ما عليه من اللوازم ثم نسي الحق وصاحبه أيكون^(٥) سالماً في الجملة أم لا؟ بين لنا ذلك مأجوراً.

(١) في زيادة بعد تفضل: صرح.

(٢) في ج: والصواب.

(٣) سقط من: ج.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في أ: يكون.

الجواب:

يؤدي الحق الذي عليه ولا يلزمه غير ذلك. والله أعلم.

مبايعة العبد والرهن عليه

مسألة:

فيمن باع على عبد مملوك شيئاً من السلع أو أرهن عليه أيجوز له أن يأخذ من عنده الدراهم؟.

وإن كان لا يجوز ذلك ورد الدراهم على المملوك وأخذ منه رهينته^(١) أكون ضامناً لسيد العبد أم لا كان السيد حاضراً أو غائباً؟.

تفضل بين لنا الصواب ولك عظيم الثواب من الملك الوهاب.

الجواب:

إن كان سيده قد أمره بذلك وأخرجه لذلك فلا بأس به وإلا فلا بد من الخلاص لسيده في الحكم إلا أن يتمه السيد له. والله أعلم.

ضمان ضياع صيغة الأيتام

مسألة:

وما تقول شيخنا في رجل جاء إلى صائغ وقال له صغ لي هذه الصيغة وهي لفلانة أو لفلان^(٢) وهما أيتام ثم وضعها عندي مدة ومن بعد غابت وأردت أن أؤدي ثمنها أيجوز لي أن أدفعها إلى من أعطاني تلك الصيغة وقبضتها منه وكانت

(١) في أ، ج: وأخذ من عنده رهينته.

(٢) في أ: لفلان وفلانة، وفي ج: لفلان أو فلانة.

الصيغة مما يلبسها الصبيان الصغار فهل لي ذلك أم كيف الخلاص؟
تفضل بين {لنا^(١)} ذلك مأجورا. إن شاء الله.

الجواب:

إذا أقر بها للأيتام ثم ذهبت الصيغة فعليك ضمانها للأيتام وليس لك دفع
البدل إلى اليد التي أعطتك إلا أن يكون ثقة. والله أعلم.

استبعاد الماء من وكيل الفلج غير الثقة

مسألة:

وفي رجل أراد أن يستعد ماء من خبورة مجعولة لصلاح فلج ووكيل تلك
الخبورة غير ثقة وشك في ذلك من طريق الضمان وقال للبيدار: خذ لنا ماء واسق
لنا مالنا فأخذ من تلك الخبورة المذكورة.

أترى هذا الأمر سالماً من الضمان أم لا إذا سلم إلى البيدار والبيدار سلم إلى
الوكيل أياً الأمر أم لا؟.

وإن كان هذا لا يجوز ومثلاً لصاحب الحرث عنده ماء فاضل وقارض به ورد
له من هذه البادة أترأه سالماً إذا كان يعلم أن هذا اليوم لا شيء غيرها يقعد أعني
البادة؟ بين لنا ذلك مأجورا.

الجواب:

إذا استعده^(٢) البيدار على نفسه واسترده هذا من عنده ليؤدي الثمن إلى البيدار
ويكون البيدار هو المخاطب بالخلاص مما عليه فهذا مما يختلف في جوازه له.

(١) سقط من: د.

(٢) في أ: استعده.

ومع الضرورة إذا توسع فمختلف فيه فكأنه أدنى عن^(١) ارتكاب المحجور أو التزام ما {لا^(٢)} يقوى على حمله من الضمانات وإذا جاز هذا جاز أخذ القرض من مثل هذا الماء من يد المقترض على قول من يميز ذلك، وإذا كان البيدار أو المقترض أو غيرهم من الوسائط ثقات في دينهم فالأخذ منهم أوسع. والله أعلم.

ضبط الميزان في البيع والشراء

مسألة:

وما تقول في رجل يعاير^(٣) مثاقيل^(٤) يريدن للبيع والشراء واجتهد في ذلك وزاد العيار قليلاً في جملته أعني إذا جمعهن من مثقالين ومثقال ونصف مثقال وربع مثقال وثمان مثقال إذا عايرهن على القرش المعلوم أنه سبعة مثاقيل زاد قليلاً وإذا فرقهن لم تبث تلك الزيادة أعني فرقهن يعاير^(٥) بعضهن ببعض هؤلاء المثاقيل.

أترى هذا واسعاً لهذا الرجل استعمال ذلك في الحالين جميعاً أم واسع له يبيع بهن ولم يوسع^(٦) له يشتري بهن؟.

وكذلك إذا جاءه أحد يريد أن يزن له شيئاً من العروض باعه على غيره وأعلمه بتلك الزيادة أيجوز له أم لا؟.

(١) في أ: إلى.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ج: يغير.

(٤) راجع تعريف المثقال وبيان مقداره بالوزن الحديث في هامش الجزء الخامس.

(٥) في أ: يعايرهن.

(٦) في أ: يسع.

وكذلك الميزان إذا كان يأخذ ويعطي أعني غير مستقيم، وإذا أراد أن يبيع قدر من لرجل وزن في هذه الكفة نصف من وفي الأخرى نصف من ومثل ما أخذ من هذه أعطى من الثانية أترى جائزاً استعمال مثل هذا الميزان أم لا؟.

الجواب:

الله أعلم. وعلى صفتك {هذه^(١)} فلم^(٢) بين لي صحة هذا الوزن ولكني غير بصير في مثل هذا وأقول: إنما يجوز استعمال ما ظهر عدله واتضح حقه وما جهل أمره والتبس قدره وأشكل صوابه لم يجز الإقدام في أموال الناس إلا أن يكون على سبيل التراضي في مال من يجوز عليه أمره وحكم الميزان كحكم الأوزان في ذلك. والله أعلم.

هل يضمن الجمال المكارى ما أكلته السباع

مسألة:

وفي رجل كارى جمّالاً^(٣) يحمل له تمرًا بأجرة معلومة ثم إن الجمال^(٤) حمل التمر وسار به إلى بعض الفلوات ثم عزم^(٥) على مبيت أو مقيل وطرح التمر ونام قربه وجاءته السباع وأكلته^(٦) كله أو البعض منه فلما انتبه من نومه وجده مأكولاً.

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ: لم.

(٣) في أ، ج، د: حمالا.

(٤) في أ، ج، د: الجمال.

(٥) في ب: الفلوات فعزم.

(٦) في أ، ج: وأكلته.

وكذلك إن طرحه (١) ومضى (٢) يفلي (٣) جملة (٤) أو يورعه (٥) من الفلاة وكان لا (٦) عنده أحد يكفله (٧) المتاع وطرحه على هذه الصفة أتراه سالمًا من الضمان أم لا؟.

وإن كان تراه سالمًا بينه وبين الله تعالى ما لصاحب المتاع إن حاكمه أعلى الحامل بينة أنه أكلته السباع أم تجزئه اليمين عن البينة؟.

وكذلك إن كان عنده أحد في طريقه أو لا عنده أحد أتزمه (٨) البينة أم لا؟.

الجواب:

أما ما أكلته السباع فحكمه حكم السرقة ولا يضمن، وأما إذا سار عنه وتركه فوجده مأكولًا أو مسروقًا فهو ضامن له إذا تركه في الفلاة في غير حرز ولا حرس، وإذا أنكر صاحب المتاع كون السرقة في متاعه أو أكل السباع {له (٩)} فالمكثري (١٠) مدع لذلك وعليه ضمانه حتى يصح له ما يدعيه لأنه في الأصل له في ضمانه حتى تصح له البراءة، وقيل: حتى يصح به من التأثير ما يستدل به على ذلك، وقيل: له حكم الأمين (١١) فهو مصدق مع يمينه إلا أن يصح باطل قوله. والله أعلم.

(١) في ب: وضعه.

(٢) في أ، ج: وسار.

(٣) في ب: يرعى.

(٤) يفلي جملة أي يزيل القمل عنه.

(٥) في ب: يأتيه.

(٦) في ب: ولا.

(٧) في ب: أحد يتركه عنده.

(٨) في أ: تلزمه.

(٩) سقط من: ب.

(١٠) في أ، ج، د: فالمكثري.

(١١) في أ: اليمين.

إدعاء الجمال تلف المتاع

مسألة:

وفي الجمال^(١) إذا حمل المتاع بأجر معلوم وادعى إتلاف الذي حمله بأفة من سرق أو حمله سبع إذا كان مما يؤكل ولم يصدقه الذي له المتاع وأراد محاكمته أترى دعوى الحامل حجة والقول قوله أم عليه الغرم؟.

{الجواب^(٢)}:

مضى الجواب وبه كفاية إن شاء الله.

احتساب الجمال لتخليص المتاع من الظلمة بالفداء

{مسألة^(٣)}:

قلت له^(٤): فإن أخذ الظلمة هذا المتاع من عند هذا المكارى ففداه بأقل من ثمنه وصاحب المتاع عالم بذلك ولكن قال: ما أمرتك بفدائه وإن كان على تسليمه لك فأعطيك إياه.

أترى عليه تسليم هذا الفداء على هذه الصفة أم لا؟.

{الجواب^(٥)}:

إذا احتسب لفدائه من عند الظلمة بأقل من ثمنه فقيل: على رب المال تسليم

(١) في ب: الجمال.

(٢) زيادة من المحقق.

(٣) زيادة من المحقق.

(٤) في ج: قال.

(٥) سقط من: د، وفي ب: مسألة.

ذلك إليه فيما أرجو وقد أحسن في خلاص مال أخيه المسلم إذا لم يقدر إلا بذلك.

وقيل: إن لم يكن برأي صاحب المال ولا بأمره لم يلزمه ذلك وهو متبرع ولم يكن يلزمه خلاصه، وإذا تبرع به فالتبرع لا شيء له وكله غير خارج من الصواب. والله أعلم.

مقاصصة الديون مجهولة الرب

مسألة:

وفي رجل عليه أموال ولم يعرف لها رباً وكان الرجل له أموال على أناس فقراء هم من الهداة للدعوة أو من فساقهم أو من أهل القبلة أيجوز أن يقاصصهم أم لا يجوز؟ بين لنا ذلك لك الأجر.

الجواب:

اختلف أهل العلم في جواز المقاصصة في مثل هذا. والله أعلم.

ضمان جنائية الصبي

مسألة:

في جنائية الصبي في صغره مثل قتل أو سفك^(١) دم وأخذ^(٢) مال على من يكون الضمان على الصبي في ماله أو على عاقلته^(٣) أو على الصبي إذا صار في حد

(١) في أ، ج، د: قتل ونثر دم.

(٢) في ب: أو أخذ.

(٣) راجع تعريف مصطلح العاقلة في هامش الجزء الخامس.

البلوغ؟ صرح لنا ذلك ولك الأجر {إن شاء الله^(١)}.

الجواب:

قيل في جنایات الصبي: {إنها^(٢)} على عاقلته، وقيل: عليه إذا بلغ مثل ما على أحدهم. والله أعلم.

حكم استضافة المدين للدائن

مسألة:

وفي استضافة المرء من غريمه إذا أناخ بساحته مقتضياً منه ديونه أتباح مطلقاً أو يحجر^(٣) {ذلك^(٤)} كذلك أو^(٥) ينظر^(٦) في حال المديون فمع اطمئنانة {قلب^(٧)} الضيف إلى رضا المديون وعدم كراهيته للاستضافة.

وإن أناخ به مقتضياً منه دينه أتكون^(٨) مباحة وفيما سوى هذه الحالة تكون محجورة كحظرها في الحكم أم ماذا^(٩) تدل عليه من الصواب فيها؟ تفضل بالبيان الشافي والإيضاح الكافي.

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: تحجر.

(٤) زيادة في: د.

(٥) في أ، ب، ج: أم.

(٦) في ج: ننظر.

(٧) سقط من: ج.

(٨) في ج: تكون.

(٩) في ج: أم ما.

الجواب:

قيل: بالمنع وإنه من الربا، وقيل: لا بأس به إذا علم رضاه، وقيل: إن^(١) كان بينهما دلالة من قبل ذلك على الرضا بمثله وإلا فيمنع من جوازه، وقيل: إذا حصلت الدلالة الموجبة للإباحة والرضا فكونها^(٢) من قبل ذلك أو معه أو بعده سواء فليس المراد إلا وجدان الرضا والدلالة المبيحة. والله أعلم.

ما يلزم من نسيان حقوق الغير

مسألة:

وفي رجل عليه حق لرجل ثم إن الذي عليه الحق نسيه أنه عليه لرجل حق وجاء الذي له الحق إلى الناسي وقال^(٣) له الناسي: مالك عليّ حق وهو ناس ولا يريد ظلمه ولا تطل عليه من سابق أيلزمه ضمان أم إثم أم لا عليه إثم ولا ضمان؟.

وإن وجبت عليه يمين أتكون {عليه^(٤)} يمين قطع أم يمين علم؟.

أم عليه أن يصدقه إذا ادعى عليه وكان صاحب الحق يعلم بحقه والذي عليه الحق ناس كيف الخلاص؟ بين لنا ذلك؟.

الجواب:

ليس عليه أن يصدقه إلا أن يريد ذلك بنفسه فهو من ماله ولا إثم عليه

(١) في ج: إذا.

(٢) في أ: فكونه.

(٣) في ب: فقال.

(٤) زيادة في: ب.

{ولا ضمان عليه^(١)} ولو حلف ما لم يذكر وإلا فهو معذور سالم عند الله تعالى. والله أعلم.

اقتعاد ماء مشاع لأيتام وبالغين

مسألة:

وفي رجل اقتعد ماء من عند رجل والرجل الذي من عنده الماء له اخوة أيتام والماء لهم جميعاً والمقتعد قد قبض الدراهم الأخ الكبير كلها ومن بعد مدة سار^(٢) إلى أم الأيتام يريد {أن^(٣)} يعطيهم حقهم فقالت^(٤) أمهم: أنا وأولادي أخذنا^(٥) الآد^(٦) القبلي والآد الذي أخذته أنت من عند أخيهم فهو له بدل مائه وكان الماء كله مشاعاً بينهم ولكن تواضع الأخ وأم الأيتام بأخذ^(٧) {الأخ^(٨)} ردة تامة والأيتام ردة تامة وهو قد أخذ من عند البالغ منهم.

أيجوز {له^(٩)} ذلك أم عليه ضمان للأيتام من قبل {الماء^(١٠)} لأنه^(١١) مشاع

بينهم أم لا؟.

-
- (١) سقط من: د.
 (٢) في ب: مضى.
 (٣) سقط من: ب.
 (٤) في أ، ج، د: وقالت.
 (٥) في ب: أخذ.
 (٦) الآد هو دور شرب المال من الفلج (النهر) على الأيام يقال: هذا المال آده على الثلاث أو الخمس أو العشر أي يدور له السقي على ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو عشرة أيام.
 (٧) في ب: ليأخذ.
 (٨) سقط من: أ.
 (٩) سقط من: ب، د.
 (١٠) سقط من: أ.
 (١١) في أ، ج، د: أنه.

تفضل بين لنا {ذلك^(١)}.

الجواب:

إذا كان ذلك صلاحًا للأيتام أو للجميع فهو جائز ولا يضيق على من أخذ منه على أنه من سهم البالغ إذا لم يكن على اليتيم نقص في ذلك أو ضرر. والله أعلم.

من قاد أعمى فانههدف ضمنه

مسألة^(٢):

وفي الذي يقود الأعمى ليلاً كان أو نهاراً فصدمه شيء أو انههدف كان في يد القائد أو حذاه وكان القائد غير متعمد لذلك أيضمن أم لا؟.

الجواب:

إذا قاده^(٣) فصدمه شيء من حيث قاده أو انههدف بسبب^(٤) ذلك فهو من خطئه وعليه ضمانه. والله أعلم.

الخلاص من سلب أهل الخلاف

مسألة:

وفي أناس من الإباضية^(٥) تلاقوا هم وأناس من أهل الخلاف^(٦) وقتلوههم

(١) سقط من: ج.

(٢) هذه المسألة وجوابها سقطا من: أ.

(٣) في ب: قادمه.

(٤) في ب: لسبب.

(٥) راجع تعريف الإباضية في هامش الجزء الثاني.

(٦) المقصود بهم الموحدون من المسلمين من غير الإباضية.

وسلبوا سلاحهم وأخذ رجل من {أهل^(١)} الأباضية سلاحًا من أهل الخلاف ثم إنه أراد الخلاص كيف يفعل والورثة متفرقون أو مجتمعون أيرد السلاح أم الثمن؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

يرد {لهم^(٢)} سلاحهم إن أمكن أن يقبضوه جميعًا أو وكيلهم إن كانوا ممن يجوز عليه^(٣) أمره. والله أعلم.

هل يضمن صاحب السفينة الأرز المبلل

مسألة:

وفيمن نول إنساناً بشيء من الجواني^(٤) الأرز في سفينة من مسكد إلى الحد^(٥) وسافر^(٦) من مسكد وأصابته ريح في الطريق^(٧) ولحق الجواني بلل بحر {ولالز^(٨)} وقدامه مكان يذري عن الطريق^(٩) وفي كل يوم يزيد البلل ووصل بندر {صور^(١٠)} ولم {ينز^(١١)} يروح الأرز وتركه في السفينة يومين ومن بعد نزله في الحد والأرز ضائع.

(١) زيادة في: ب.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: عليهم.

(٤) تقدم معنى الجونية في هامش الجزء الثامن.

(٥) لعله يريد بالحد رأس الحد المعروف التابع لولاية صور.

(٦) في ب: فسافر.

(٧) في ب: في البحر.

(٨) سقط من: د، ومعناه غامض بل إن أغلب ألفاظ السؤال يكتنفها الغموض والخفاء.

(٩) في ب: الريح.

(١٠) سقط من: د.

(١١) زيادة في: ب.

هل يلزمه {ضمان^(١)} ما ضاع إذا كان يقدر على ترويجه في الشمس ولم يروحه إلى أن ضاع {الأرز^(٢)}؟ أفتنا مأجورًا إن شاء الله.

الجواب:

الله أعلم. وأنا لا أدري غير {أنه فيما يظهر لي^(٣)} أنه إن كان يعلم أن الأرز^(٤) ضائع من الماء فتركه وهو قادر على إصلاحه بالشمس فإن تعمد لتضييعه وإفساده فهو ضامن له وعليه غرمه.

وإن تركه تهاونًا به فلم يصلحه بالشمس فعسى أن يختلف في تضمينه إن فسد بتهاونه ذلك لكن أصل^(٥) ما فسد به هو من أمر الله تعالى ليس من فعله وإنما قصر في إصلاحه فبسبب^(٦) تقصيره على غير عمد لإفساده^(٧) يلحقه معنى الاختلاف عندي^(٨). والله أعلم.

الضمان على حاشي المدفع وكاويه

مسألة:

فهذا الشيخ جمعة بن سعيد لما اقتتل الجمعان المساكرة^(٩) والحرب^(١٠) عدل

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في ب: الأرض.

(٥) في أ، ج، د: الأصل.

(٦) في ب: فسبب.

(٧) في أ: ولا فساد.

(٨) في ب: عند الله.

(٩) راجع تعريف المساكرة في هامش الجزء السابع.

(١٠) الحرب قبيلة أزدية تنتسب إلى الحارث بن كعب بن اليمدق تقطن المنطقة الشرقية.

المدفع وقاسه وربط به على الحرث وجاء آخر فوسمه فنقع^(١) نحوهم فهل عليه ضمان لما أصاب وما قدر الضمان النصف أم^(٢) الكل؟.

وإذا انفتق المدفع فقتل المساكرة أعليه لهم ضمان أم إذا كان الحاشي هو أو غيره للمدفع. أو كان مساعداً لهم في القضية {جميعاً^(٣)} أكله سواء أم لا؟.

الجواب:

حاشي المدفع والرابط ومن كواه كلهم شركاء في الضمان الواقع بشرط أن يكون الحاشي قد حشا المدفع ليضرب أولئك المبغي عليهم وإذا انفتق فأصاب أحداً من الحاضرين فضمانه على من كوى المدفع {خاصة^(٤)} لأنه هو الذي أحرق الباروت {فيه^(٥)} وكان فتقه بذلك الإحراق لا بنفس الباروت، ويجوز أن يشترك^(٦) في الضمان حاشي المدفع وكاويه لأنهما كانا شريكين في ذلك لأن نفس النار لا تؤثر لولا الباروت فلما كان فتقه بالباروت والنار معاً ولكل منهما واضح كانا شريكين وكله لا يخرج عندي من الصواب وأراه موضع اختلاف ولا يلزم الرابط بالمدفع شيء من هذا الضمان ها هنا.

ومتى ثبتت الشركة على الثلاثة فهم عليهم^(٧) بالسواء وإن^(٨) كان على اثنين فهو كذلك بينهما وإن لزم واحد^(٩) فهي عليه بنفسه. والله أعلم فينظر فيه.

(١) في ب: ونقع.

(٢) في ج: أو.

(٣) سقط من: ب.

(٤) سقط من: ب.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في ب: يشرك.

(٧) في د: فهم هم.

(٨) في ب: فإن.

(٩) في أ: واحد.

الدابة العضاضة مضمون حدثها

مسألة:

وفي رجل عنده دابة عضاضة وصاحبها يعلم أن دابته عضاضة والناس لا يعلمون بعضها فإن عضت أحدا على هذه الصفة أترأه ضامناً أم لا؟.

الجواب:

إذا تقدم عليه في حفظها بعد صحة عضاضها للناس فلم يحفظها ضمن ما أحدثت وما لم يتقدم عليه فلا يضمن {إلا أن يعتمد لاطلاقها لذلك فيضمن^(١)} ما أصابت. والله أعلم.

هل يضمن المؤجر انهدام البئر على المستأجر

مسألة:

وفي رجل عنده معدن أو بئر وأجر رجلا في بعض شيء من الحوائج يخرج منها وكان من عادتها ينهدمان وينهاران^(٢) في أوقات وأوقات لا ينهدمان ولا ينهاران^(٣) وكان المستأجر لا يعلم بعادتها ثم هبط في قعرهما فانهدما أو^(٤) انهارا عليه أترى صاحبها ضامناً^(٥) أم لا؟.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ، ب، ج: ينهدما وينهارا.

(٣) في أ، ب، ج: لا ينهدما ولا ينهارا.

(٤) في أ، ج: و.

(٥) في أ، ب: ضامن.

الجواب:

إن سأله عن ذلك وكتمه فأخاف عليه الضمان وإن لم يسأله واستجار^(١) فلا ضمان عليه إلا أن يكون أراد بذلك هلاكه {فيه^(٢)} فيضمن. والله أعلم.

تخريب الأفلج درأ لوقوعها في أيدي البغاة

مسألة:

في رجل في أيام وصول السديري^(٣) لجعلان^(٤) وأراد أن يتغلب على بلد بني

(١) في ب: واستجار.

(٢) سقط من: أ.

(٣) السديري رجل من أهل نجد والسديري نسبه يذكرها واسمه لم اطلع عليه إلا إني رأيت لابن بشر النجدي مؤرخ الوهابية في كتابه عنوان المجد ذكرا لرجل سديري اسمه احمد بن محمد السديري وقد ذكر من أمره أن استعمله فيصل بن تركي بن عبد الله على عمان فلعله هو أما السديري هذا فإنه قدم إلى عمان غازيا في عهد السلطان ثويني بن سعيد بن سلطان وكانت البريمي وما جاورها من البلاد تحت ولايتهم منذ عهد السلطان سعيد بن سلطان ووصلت غزواتهم إلى جانب كبير من عمان وأرغموا الناس على اعتناق الوهابية الأزرقية.

ويأتي قدوم السديري إلى عمان بسبب استجد ناصر بن علي شيخ آل وهيبة به وذلك لخلاف مع السلطان فجاء السديري إلى جعلان عند بني بو علي وكانوا على مذهبه فقام فيهم وأدوا له الطاعة على ربح ورغبة ثم ساروا به فأخذوا حصن صور وعظم أمره هناك فطلب الشيخ صالح بن علي الحارثي من السلطان ثويني القيام بحربه وكان السلطان قد استحقق أمره فألح الشيخ على السلطان حتى وافقه.

وقام السلطان بمن معه والشيخ ومن معه وقصدوا بادية وأرسلوا إلى ناصر بن علي فقدم وهابه منظر السلطان والجيش فألقى عصاه واعترف بذنبه فقال له السلطان: شنعت فارقع فقال: نعم فسار إلى صور وقال للسديري: رأيت السلطان بجيش لا قبل لك به وأنا لا أقدر على دفعه وأخشى أن تقتل وأنا سبب مجيئك فارجع إلى مأمئك فأخرجه من حصن صور ورجع من حيث جاء ولا زالت للوهابية بالبريمي دولة وصوله حتى مكن الله منهم الإمام المجاهد عزان بن قيس رضي الله عنه فاستأصل شأفتهم ولم يبق منهم باقية.

(٤) جعلان واحة كبيرة بشرق عمان تتألف من جملة قبائل من بني بو علي وهم قوم من طي ومن بني بو حسن وهم قوم يتنسبون إلى شمس بن نصر بن الأزد وبني راسب وهم قوم من الأزد منهم

أبي الحسن^(١) أن يذهب دينهم ويسبي ذراريهم وينهب أموالهم وبنوا أبي الحسن أرادوا المساعدة من كافة الهناوية^(٢) وقد وصل الحجريون^(٣) والشيخ صالح بن علي وربعه وتناظروا كبار البلد^(٤) ورموا على الأفلاج والأفلاج فيها أيتام وترايك^(٥) وأغياب وهذا الرجل في هذه المشورة وحاسبهم^(٦) في الورة^(٧).

أتمجوز هذه الورة على هذه الصفة أم لا؟ وإن كانت هذه الورة لا تجوز أيكون هذا الرجل ضامنا أم لا؟.

وإن كان عليه الضمان كيف الخلاص إذا كان يعرف أرباب المياه أيجوز له أن يخدم بتلك الدراهم في صلاح الفلج؟.

وإن كان ضامناً أتلمزه الورة كلها أم عليه سهمه؟.

الإمام عبد الله بن وهب الراسبي رضي الله عنه والهشم وهم قوم من النزار من معد بن عدنان والجنبه وهم قوم من سعد العشيرة من مذحج من الأزد. (محمد بن شامس).

(١) بلد بني بو حسن ناحية من جعلان الكبرى تسمى اليوم بولاية جعلان بني بو حسن وبنو بو حسن قبيلة بجعلان الوسطى وهي من القبائل المهمة بعمان وهي تشتمل على أفخاذ من نفس القبيلة ومن غيرها وأهم بطونها الصواويع وآل أبي مطاعن. (محمد بن شامس).

(٢) الهناويون إحدى فرقتين من أهل عمان ينتسبون إلى خلف بن مبارك الهنائي الملقب بالقصير والفرقة الأخرى هم الغافريون وهم أنصار محمد بن ناصر الغافري وهذا الانتساب إلى كلا الفريقين انتساب ولاء وعصبية وتحالف لا انتساب أصل وقد وقعت بينهم معارك طاحنة قتل على أثرها كلا الزعيمين في موقعة واحدة بصحار وبقيت تبعات ذلك التعصب البغيض حتى عهد قريب.

(٣) الحجريون هم أهل بديه وهم قوم من اليمن. (محمد بن شامس).

(٤) في ب: الفلج.

(٥) الترايك جمع تريكة وهي المرأة المعتدة للوفاة.

(٦) في أن ب: وحاسب.

(٧) الورة أو الرمية أو الكسرة كلها مترادفات بمعنى واحد وقد تقدم تعريفها في هامش الجزء السابع.

الجواب:

فقد يوجد في الأثر جواز مثل هذا ولا يضيق {مثل^(١)} ذلك على الداخل فيه إذا وقع^(٢) على سبيل العدل. والله أعلم.

ضمان ما أخذه الإمام من أموال الرعية

مسألة:

وجدنا في الأثر: وليس للإمام أن يسأل رعيته الحل من أموالهم لأنه سلطان عليهم والتقية له فيهم، فإن بدؤوه بالحل جاز له ذلك وليس له أن يحل الرعية ما للمسلمين فيه حق، وإن أباحهم لم يجز لهم قبول ذلك وما كان له خالصاً غير مشترك فحله له جائز ذلك لهم تفضل بين لنا معانيها.

الجواب:

هذا على ظاهره وليس للإمام أن يأخذ أموال الرعية ويطلب البرآن منهم ولو حلوه بمطلب منهم لم يكف لأنه في محل التقية كما قيل وإذا لزمهم^(٣) ضمان من بيت المال فليس للإمام أن يحلهم منه لأنه ليس بماله وأنه^(٤) يجوز برآنه فيما له خاصة^(٥) فهذا الأثر {صحيح^(٦)}. والله أعلم.

(١) زيادة في: ب.

(٢) في ب: كان.

(٣) في د: ألفهم.

(٤) في ب: وإنما.

(٥) عبارة النسخة ب: برآنه من ماله خاصة.

(٦) سقط من ب.

حقوق العباد لا تنحط بالتوبة وحدها

مسألة:

وفيمن فرط أول سنة وتعلق^(١) عليه حقوق الله وتبعات من حقوق {عباده^(٢)} وأصلح في المستقبل عمله من غير رجوع ما تعلق عليه من حقوق^(٣) إلى أربابه إلا حسن ظنه بربه وسؤاله {له^(٤)} ليغفر ذنوبه ويحط عنه حوبه ويرضي له خصمه {ويرجو أمر ربه يزيله^(٥)} إذ هم كلهم عباده^(٦) وليس هو بالأمن من العقاب ولا بالمتهاون لما أثره العلماء والأصحاب.

هل يجوز إن مات على هذه الصفة من أهل النار أم يرجو الفوز في الآخرة مع المقرين الأخير^(٧)؟.

الجواب:

الله أعلم. وفيما قيل: إنما كان من حقوق العباد فلا ينحط عنه بالتوبة وما كان من حقوق الله فقد قيل: إن التوبة تكفي منه وعسى أن يسلم منها بذلك وقد دلّ الحديث^(٨) عن النبي ﷺ على ذلك. والله أعلم.

(١) في ب: فتعلق.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ، ب، ج: جناية.

(٤) سقط من: د.

(٥) سقط من: د.

(٦) في ب: عبيده.

(٧) في ب: الأبرار.

(٨) تقدم ذكر الحديث.

أجرة من أجر على حمل متاع من موضع فلم يجده

مسألة:

وفيمن نول إنساناً على أن يشحن له ألف صيدة^(١) أو ظرفة بسر والمنول في صور^(٢) والمتاع في المصيرة^(٣) أو غيرها إلا أنها نازحة من بندر^(٤) صور فسار صاحب السفينة من صور إلى المصيرة قاصداً للمتاع والمنول عليه فلم يجد شيئاً هنالك وأصل النول من بندر صور {فمضى^(٥)} إلى الهند بمتاع لنفسه أو لغيره فما يجب على هذا المنول للصيد أو البسر؟.

الجواب:

عليه بقدر نوله إلى صور ولا يلزمه شيء في خروجه إلى الهند إذا خرج بهال غيره فيما يظهر {لي^(٦)}. والله أعلم.

قلت له^(٧): أيضاً إذا سافر صاحب هذه السفينة إلى الهند فلزمه وكيل صاحب {الصيد في^(٨)} الهند على أنه وصله تعريف على أنه راسل^(٩) عنده صيداً فأجابه

(١) أي سمكة.

(٢) تقدم التعريف بولاية صور في هامش الجزء الخامس.

(٣) تقدم التعريف بولاية مصيرة في هامش الجزء السابع.

(٤) في ب: بلد.

(٥) زيادة في: ب.

(٦) سقط من: أ.

(٧) في ب: مسألة.

(٨) سقط من: ب.

(٩) في أ: أرسل.

صاحب السفينة أن الصيد لم أجده فلزم عليه حاكم^(١) ممبي^(٢) وحجر عليه السفر وغرم في ذلك الحجر مغرمًا.

هل يلزم {ذلك^(٣)} صاحب الصيد إذ هو المتسبب له في ذلك أم الضمان على من لزمه بغير حجة تفضل بين لنا ذلك؟.

الجواب:

إن كان لم يرد بذلك تحجيريه وتغريمه وإنما وقع ذلك منه على سبيل ما يرجو من حملة كما جرت العادة به أن لا يكون عليه ضمان^(٤) في ذلك وضمانه على من حكم به بغير حق. والله أعلم.

ضمان الخطأ في خدمة الفلج

مسألة:

وفي وكيل^(٥) الفلج إذا أجر على حفر ثقاب وسلول^(٦) {والأجرة^(٧)} بالباع والذراع^(٨) وفي نفسه أن المؤتجر لخدمة السلول بصير وهو^(٩) ينفق عليه من مال

(١) في أ: الحاكم.

(٢) ممبي وتسمى بمبي مدينة عظيمة بالهند وهي الآن العاصمة الاقتصادية للهند.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) في ب: ضمانا.

(٥) في د: فلج والصواب ما أثبتناه حتى يستقيم المعنى.

(٦) سل الفلج هو الموضع الكائن أسفل سقف ساقيته التي يجري فيها.

(٧) سقط من: ب.

(٨) الذراع يساوي ٢, ٦١ سم والباع أربعة أذرع أي ٨, ٢٤٤ سم.

(٩) في ب: فهو.

الفلج مع كمال^(١) كل باع وذراع حتى انعكس ظنه {في ذلك صارت^(٢)} في السل غوية كبيرة وعطل {ذلك^(٣)} السل بالكلية فما نفع^(٤) لكونه منحرفاً عن مقابلة الثقاب.

أَيكون في ذلك ضمان في الذي أتلّف الوكيل من مال الفلج أم لا؟.

وإن كان فيه ضمان أهو على الوكيل أم على العامل؟.

الجواب:

الله أعلم. وعندى أن مثل هذا الخطأ يختلف في تضمينه إن كان العامل من أهل المعرفة بذلك ولم يتعد فعل مثله، وأما إن كان العامل ممن لا يحسن ذلك ولا معرفة له به فلا نرى إلا تضمينه والمؤجر في ذلك شريكه. والله أعلم. فينظر في ذلك كله.

دفع ثمن غلة الأوقاف لوكيل خائن

مسألة:

وفي الإمام إذا رفع^(٥) له رجلان عدالة رجل وهما غير عاملين بأحكام ذلك فهل يسع الإمام أن يأتمنه في أموال الأوقاف بتلك الرفيعة أم لا؟.

أرأيت إن جاز ذلك واستطنى رجل من أموالها والمستطني يعلم بخيانتته^(٦)

(١) في أ، ب: إنجاز.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: ولم ينفع.

(٥) في ب: رفعا.

(٦) في ب: خيانتته.

أو لا يعلم منه خيانة إلا أنه معه غير أمين فهل له أن يقبضه ثمن ما استطناه منه ويسلم من الضمان أم لا؟.

الجواب:

إن كان الرافعان ثقات فيجوز قبول قولهما في مثل هذا ونحن نتوسع به، وأما من علم خيانتة فليس له أن يدفع إليه ثمن الغلة ولو وسطه الإمام^(١) فإن الإمام غير متعبد بالغيب. والله أعلم.

هل يضمن صاحب السفينة ضياع متاع المؤجرين

مسألة:

وفيمن نول إنساناً بشيء من الجواني والأرز في بدنة^(٢) {.....^(٣)}.

قلت له: فإذا كان صاحب هذا البدن يجد مكاناً يذري فيه عن الريح فلم يدخله وعداه ولا يذري ما نيته في ذلك وزاد عليه الخب ورمى متاعه في البحر أو غرق البدن من شدة الريح هل يضمن؟.

الجواب:

أما أنا فلا يبين لي إلزامه الضمان بذلك إلا بمقدمات آخر بما توجب الضمان وإلا فهو موكول إلى اجتهاده ونظره في المصالح لأنه في خشبته بمنزلة الحاكم المؤتمن^(٤) فما احتمل له وجه فلا يقضى بضمانه إلا أن يصح عليه ما يوجب التضمن. والله أعلم.

(١) في ب: للإمام.

(٢) البدنة نوع من السفن.

(٣) كلمة غير مفهومة في: ب، وبياض في د بقدر خمس كلمات.

(٤) في أ: بما.

ضمان ما أكلته الدابة

مسألة:

وهل {على^(١)} من ركب دابة وأكلت مما زرع على الطريق ضمان؟.

الجواب:

قيل: فيمن ركب دابة فأفسدت بخرابها من^(٢) الزرع الذي على طريقها أنه يضمن. وقيل: إن كان قادرًا على ضبطها فأكلت شيئًا على غرة منه غير متوقع له منها أنه لا يضمنه^(٣). والله أعلم.

إصلاح مال اليتيم في مقابل ما له من حق

مسألة:

وفيمن عليه حق لیتيم وكبس السيل ماله أيجوز للذي عليه الحق أن يخدم بما عليه من الحق مال الیتيم وإذا خدمه أيسلم بما عليه من الحق؟.
أرأيت إن كبس السيل مال الیتيم مرة ثانية هل على الخادم شيء أم لا يلزمه غرم ما ضيعه السيل وهو قد خدمه بمال الیتيم؟.

الجواب:

نعم قد قيل فيمن عليه حق لیتيم إن له أن ينفذه في إصلاح^(٤) ماله {على معنى

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: في.

(٣) في ب: يضمن.

(٤) في ب: في إنفاذ.

الاحتساب له ويكون ذلك براءة له وخلاصًا وإخراج الكبس من ماله^(١) { إذا كان المال مضطراً بوجود الكبس { فيه فهو من أكبر مصالحه ولا يضره ما يحدث عليه من بعد الكبس^(٢) } فإن الأمر لله تعالى لا^(٣) لغيره. والله أعلم.

من سقى مريضاً فمات

مسألة^(٤):

فالذي عنده عبد مريض مدنف لا حفظ له من شدة ما به من المرض أيجوز له أن يسقيه إذا ظن أنه لا يخلو من عطش أم لا؟.

وإن سقاه برأي نفسه فشرقه الماء فمات أيكون ضامناً أم لا ضمان عليه إذا كان مراده سقيه عن العطش والمريض لا حفظ معه حتى يأمره بسقيه أو ينهاه عن السقي؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

لا بأس عليه أن يسقيه على رجاء المصلحة له فهو مما يؤمر به وعليه يؤجر ولا يتركه عطشاناً إذا كان هو لا يستطيع التعبير عما به فالقائم بأمره هو الناظر لصلاحه وإن شرق في ذلك لم يضمنه إذا كان ذلك باجتهاده من غير تعد فيه لفعل مثله. والله أعلم.

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: ولا.

(٤) هذه المسألة والمسائل الأربع التالية لها سقطت من النسخة: د، وفي النسخة ب وردت بعد مقدار ست صفحات من هذا الموضع بعد مسألة: فاعل الحدث ضامن لفعله.

الخلاص من قطع سعف نخلة ابن السبيل

مسألة:

في نخلة لابن السبيل^(١) فقطع أحد منها شيئاً من زورها^(٢) وأراد الخلاص كيف يكون خلاصة وإلى من يؤدي الخلاص؟.

الجواب:

يجعل في أبناء السبيل إلا أن يكون شيء مما يضر بالأصل فيحسن أن يجعله في صلاحها هي. والله أعلم.

الضمان على تقييد المحبوسين

مسألة:

في البواب على المحبوسين والمقاييد يأخذ عليهم في تقييدهم من القيد وإطلاقهم من الحبس {الغوازي^(٣)} وقد احتلنا واجتهدنا في تأخير ذلك ولا أمكن كما ترى الزمان والله المستعان هل في هذا ضمان لمن يلي الأمر لأن الحكم لا يمكن إلا بالزام؟.

الجواب:

لا تقيدوا الناس ولا تجسؤهم عند من يظلمهم فإن فعلتم ذلك لزمكم الضمان بما^(٤) أخذ منهم وعليكم منه المتاب والرجوع إلى الله تعالى لأن الظلم حرام قليله وكثيره. والله أعلم.

(١) ابن السبيل هو المسافر الغريب المنقطع عن أهله.

(٢) الزور سعف النخل إذا أخرج منه الخوص والواحدة منه زورة. (محمد بن شامس).

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ: لما.

الضمان على تضييع الأمانة

مسألة:

وفي الأمين إذا أقر بنسيان أمانته حيث جالس أو حيث سار قوله نسيت أمانتك يا هذا ولا قال تركتها في حفظ يلزم في ضمانها بذلك أم نسيانه من عذره؟ عرفنا الحق والصواب.

الجواب:

هو ضامن بنسيانها في غير حرز لها ولم يحضرني في هذا جواز أن يكون النسيان من عذره عن الضمان.

وإن ادعى أنه تركها في حرز لها وحيث {لا^(١)} يضمنها فتلفت بشيء لا من قبله هو كسرق أو نحوه فالقول في ذلك قوله مع يمينه لأنه أمين.

وقيل: هو ضامن لها حتى يصح لذلك سبب يجوز أن يصدق فيه قوله كإشهار سرقة في بيته لظهور ثقب أو غيره من نحوه مما يمكن فيه صدق قوله فيرجع إليه وإن لم تقم به بينة. والله أعلم.

الانتصار من مال المدين المماطل

مسألة:

وإذا الرجل سلف على رجل ولم يعطه إياه وقد ظفر من له السلف بدراهم المتسلف فقبضها وأخذ يشتري بها تمرًا أو يقبضه جعل نفسه كالوكيل له ويقتضي عن تلاف ماله إذا لم يجد من ينصفه في هذا الزمان أجل له ذلك أم لا؟.

(١) سقط من: أ.

الجواب:

إذا لم يجد من ينصفه منه بالحكم الشرعي جاز له الانتصار في السر والله أعلم.

الأكل من المال المشاع

مسألة:

وإذا أتاني ثقة بتمر أو رطب من مال مشاع بينه وبين أحد من أقاربه أيجوز لي أن أكل ذلك من عنده وأحسن الظن به أنه لم يأت به إلا وهو من حله {وإن^(١)} لم أعرف أنه من ذلك {المال^(٢)} إلا أن القلب يميل إلى أنه منه لما عرف منه بالعادة أعلي حرج بأكله على هذا الحال؟.

الجواب:

أما إذا لم تعرفه فهو في الحكم لمن في يده ولا تلتفت^(٣) إلى ما يخالج القلب من الميل أنه لغيره ما لم يقر به أو يصح ذلك اللهم إلا أن يكون على سبيل الورع احتياطاً وتأثماً فذلك إلى من ابتلي به.

وإذا عرف أنه من المال المشترك وهو^(٤) باق على حكم شركته ففي الحكم أن الأكل منه لا يجوز وكذلك في الأثر وبعضهم يوسع فيه على سبيل الاطمئنانة بالثقة مع عدم الريب وسكون النفس^(٥) على أنه لم يقدم عليه إلا بوجه واسع له ولهم والأول أكثر ما قيل به.

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: يلتفت.

(٤) في ب: فهو.

(٥) في ب زيادة بعد النفس: مع.

الأكل من طعام وكيل اليتيم

مسألة:

وإذا كان لي بعض أقارب وفي يده مال يتيم وإذا وصلته يعرض عليّ طعامًا وأخاف أن يكون ذلك من مال اليتيم لأنها مختلطان وهو معي أمين ألي أن أكل ذلك من عنده ولا بأس عليّ؟.

{الجواب^(١)}:

مضى الجواب فهي والأولى سواء.

الأكل من مال الجار بواسطة زوجته

مسألة:

وإذا كان بعض النساء يأتي لي بشيء من التمر أو الرطب أو نحوهما وأنا أعلم أن ذلك من مال زوجها ولا أعلم أنه إذن لها في مواساة جيرانها أيجوز لي أكل ذلك حتى أعلم أنه لم يأذن لها في ذلك أم أمسك عنه حتى أعلم إباحته لها في ذلك أجبنا في ذلك مأجورا.

{الجواب^(٢)}:

مضى الجواب فهي والأولى سواء إن كانت هي ثقة أو مأمونة على ذلك، وإن كانت خائفة أو متهممة بالخيانة في {مال^(٣)} زوجها فلمنع ومجهولة الحال لا يصح قبول ذلك منها على حال. والله أعلم.

(١) زيادة من المحقق.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) سقط من: أ.

الأكل من طعام اليتيم المراهق

مسألة:

وفي اليتيم المراهق إذا عرض عليّ طعاماً له أليّ أن أكل من عنده أم لا؟.

الجواب:

لا تأكله إلا أن تعتقد الخلاص منه إذا شئت إدخال البر عليه بعدم رده إلا على قول من يقول: إن المراهق له حكم البالغ فيدخله الاختلاف ولا سيما إن كان ممن أنس منه رشده وبلغ أترابه.

الأجرة على حمل التراب

مسألة:

فيمن أجر^(١) رجلاً^(٢) يحمل تراباً من أرضه وشرط عليه أن لا يضعه في مكان يتأذى منه المسلمون ولا يضعه إلا موضع مباح فحمل الأجير التراب فوضعه حيث أراد بنفسه ولم يبلغ الذي أجره أنه أذى به أحدًا من الناس ولا أنه وضعه في موضع محجور أيلزمه شيء في ذلك أم لا؟.

أرأيت إذا ألقاه^(٣) في موضع به ريبة ترتاب منه القلوب ولم يكن حراماً صريحاً ولا ظلماً تعمد عليه لأهله بل مرتاب من تلك الأرض التي وضع فيها الأجير هذا التراب ولم يأمره بإلقائه في ذلك الموضع إلا أنه قال له: احمله عن أرضي ولك أجر ك أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

(١) في ب، د: أمر.

(٢) في د زيادة بعد رجلاً: أن.

(٣) في د: لقيه.

الجواب:

هو على من وضعه وليس على المؤجر منه شيء. والله أعلم.

فاعل الحدث ضامن لفعله

مسألة^(١):

{وفي الذي عنده عبد أوفى مال الرجل أيلزم الأمر ضمان أم لا^(٢)}؟
وكذلك إن أمره أن يسقي له بهاء فسرق المأمور من مياه الناس فسقى له نخلة
أيلزمه ضمان إذا علم أم لا؟ بين لنا المعنيين جميعاً.

الجواب:

ضمان ذلك على من فعله لا على من أمر بما جاز له. والله أعلم.

حكم بيع الأعمى وشرائه وعطيته وبرآنه

مسألة:

وما يجوز للإنسان أن يأخذه من يد الأعمى من عطية أو منحة أو هبة
وأشباهاها وفي بيعه وشرائه وبرآنه إذا كان {علي^(٣)} له حق؟
تفضل بين لنا جميع أحكامه.

(١) هذه المسألة وجوابها سقطت من: أ، ب، ج.

(٢) كذا في: د والمعنى غير واضح.

(٣) سقط من: أ.

الجواب:

أما ما كان من شيء معين معروف كالبرآن من كذا كذا درهمًا أو قرشًا فجوازه من الأعمى والبصير على سواء، وكذلك العطية وما جاز بيعه للأعمى والبصير مما لا يتوقف على نظر العين كالماء فالأعمى والبصير فيه سواء في البيع والشراء والعطاء {وغيره^(١)}.

وإنما التشديد فيما سواه من الأصول لا يجوز فيها بيع الأعمى ولا شراؤه ولا عطاؤه في معنى الحكم وما سواها من العروض والحيوان فيختلف في جوازه منه بيعًا وشراءً وعطاءً والمنع في الحكم أصح، والأخذ بالثاني في الواسع {واسع^(٢)} مع عدم التناكر وأما مع الإنكار له من الأعمى فلا يثبت عليه والقول في الأكل والشرب من عنده يخرج على هذا فلا يضيق في الواسع إذا لم يرتب في رضاه. والله أعلم.

برآن الأم عن أولادها الصغار**مسألة:**

في امرأة معها أولاد وهم صغار أيجزي برآنها عنهم أم لا؟.

الجواب:

لا يجزي.

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: د.

أخذ القليل من مال المسجد

مسألة:

في رجل أخذ شيئاً من أموال المساجد مثل شيء قليل لا قيمة {له^(١)} ماذا عليه؟.

الجواب:

لا ضمان عليه وأموال المساجد كأموال الناس في الذي لا قيمة له. والله أعلم.

سقوط الميت خطأ من النعش

مسألة:

في أناس يحملون ميتاً ووقع^(٢) الميت من النعش^(٣) {وانكسر^(٤)} أيلزم الذين يحملون شيئاً من الضمان والدية أم لا؟.

الجواب:

إذا كان خطأ لا يلزمهم شيء^(٥). والله أعلم.

(١) سقط من: أ.

(٢) في ب: فوق.

(٣) تقدم تعريف النعش في هامش الجزء الخامس.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ، ب: شيئاً.

عبث العبد والصبي بلا إذن

مسألة:

وفي رجل ^(١) يعبث عبثاً وجاءه ^(٢) صبي أو عبد مملوك وعمل له ذلك العمل من غير إذنه ولم يأمره بذلك أيضمن بذلك أم لا؟.

الجواب:

لا يضمن. والله أعلم.

الخلاص من ضمان الأَنْفُس والأَمْوَالِ

مسألة:

وفيمن تاب لله ورجع فأناب ^(٣) وأراد أن يتخلص من جميع ما تعلق عليه من الأسباب وكان قد لزمه لأحد من الناس {ضمان^(٤)} في نفس لا ينجيه منه إلا الأرش والبرآن أو في مال لا يخلصه إلا أداء ما لزمه لأربابه أو الاستحلال وطلب ^(٥) ممن لزمه له هذا الضمان الوجهين ^(٦) وبادر بالإسراع ^(٧) في ذلك قبل حلول الحين فلم يلتق ممن له تلك التبعة ما يريد فعالجه أو لا بأخذ الغرم فقال له: هيهات ذلك مني بعيد وطلب منه الحل فقال: ذلك أمر علي^(٨) شديد لا بد

(١) في د: الرجل.

(٢) في ب: فجاءه.

(٣) في ب: فرجع وأناب.

(٤) سقط من: د.

(٥) في ب: فطلب.

(٦) كذا في الأصل والمعنى غير واضح.

(٧) في أ، ب، ج: بإسراع.

(٨) في ب: ذلك علي أمر.

يرضى ولا يرضى بذا ما ترى لهذا المبتلى أله أن يرفعه^(١) مع حكام المسلمين؟.

إما أن يقبل لماله من الضمان أو تسمح له نفسه بالبرآن ويجبره الحاكم على ذلك وما حال المبتلى بهذا الضمان عند الله تعالى إذا علم منه صدق النية في السر والعلانية إذا لم يجد له أحدًا يردعه عن ذلك؟.

أفدنا جوابًا كافيًا شافيًا^(٢) لك الأجر من الله.

الجواب:

أما الضمان في النفس فعلى وجوه فإن كان في قتلها فهو أيضًا على وجوه فمنها العمد وفيها القود إذا لم يرض أولياء المقتول إلا به. وقيل: إنه لا يكون إلا بحضرة الإمام أو جماعة المسلمين عند عدمه وعسى أن يكون هذا على رأي من يجعله من الحقوق فعلى المعنى الأول له سعة في اعتقاد نية القود إذا وجد الإمام أو جماعة المسلمين.

وعلى القول الثاني له سعة {أيضًا^(٣)} في اعتقاد تلك النية عند ارتفاع المحذور {منهم^(٤)} هذا إذا لم يرض أولياء المقتولين^(٥) إلا بالقود وإن عفوا ونزلوا إلى الدية فلهم ذلك.

وإن لم يقدر عليهم وامتنعوا عن {قبول^(٦)} أحد الخالين صار في سعة من أمره حتى يرضوا بشيء من ذلك أو يعفوا أو يحضره الموت فيوصي لهم بالدية.

(١) في ب: أن يرفع عليه.

(٢) في ب: جوابا شافيا كافيا.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في أ، ب، ج: المقتول.

(٦) سقط من: ب.

ومنها شبه العمد^(١) وفيه الدية عليه في ماله والقول في امتناعهم عن قبولها كذلك، ومنها الخطأ وفيه الدية وهي على عاقلة القاتل وهو كواحد منهم. وإن كان الضمان في النفس مما دون القتل فالجروح مختلفة منها فيه القصاص أو الدية، ومنها ما ليس فيه إلا الدية والقول في الامتناع عن قبول ما له كذلك. وأما ما لزمه من الحق من غير حدث في نفس فليس عليه إلا بذله^(٢) فإن أبي صاحبه عن قبوله وصار في سعة كما تقدم آنفاً. والله أعلم فانظر في ذلك.

قتل الجابرة والظالمين

مسألة:

وفي قتل الجابرة وأهل الظلم أيكون القاتل مثل ما تقدم فيه من الجواب عمدًا كان أو خطأ أم بينهما فرق؟.

الجواب:

إن قتل الجبار على وجهين: إما أن يكون بعد الحجّة والامتناع عن الرجوع إلى الحق وإما أن يكون غيلة بغير حجة مع كونه في الوجهين على العمد.

فعلى الوجه الأول: فقاتله مأجور إن كان على نية العدل، وعلى الوجه الثاني: فيوجد في {الأثر^(٣)} فيه اختلاف، فعلى القول بالجواز فيكون القول

(١) شبه العمد في القتل أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا بما أجري مجرى السلاح أو هو أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً كالسوط والعصا الصغير والحجر الصغير.

أنظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/٣١٨).

(٢) في أ: بدله.

(٣) سقط من: ج.

فيه كذلك، وعلى القول بالمنع فيخرج فيه ما قد مضى فيه من جواب {في^(١)} المسألة الأولى.

وبالجملة فالقتل أمره عظيم وكله محذور على وجه التحريم جزماً إلا ما أبيض منه في مواطن تحتاج^(٢) معرفتها إلى حدة ذهن ونور عقل والله هو الهادي لمن يشاء من عباده إلى صراط مستقيم وهو بكل شيء عليم.

الانتصار من أموال البغاة والمحاربين

مسألة:

في الباغي إذا كان حرباً للمسلمين فأخذ شيئاً من أموالهم على وجه الاغتصاب والجنور كان مستحلاً أو محرماً فوجد المسلمون لهم مالاً من ذلك النوع المأخوذ منه أو من نوع غيره فانتصروا لأنفسهم وكان المنتصر لهم غيرهم من إخوانهم من مال الغاصب أو من مال أعوانه أكل ذلك سواء وجائز أم كيف الوجه في ذلك؟.

وكذلك إذا صار إلى الوالي شيء من أموال الظلمة أيجوز له أن يقضي رعيته من ذلك المال أو من ثمنه ما أخذ منهم^(٣)؟.

وكذلك إن أتلف العدو شيئاً من أموال بيت المال أيجوز أن يقاصص ويأخذ من أموال المحاربين^(٤) مثل ما أخذ منه؟.

(١) زيادة في: ب.

(٢) في أ: يحتاج.

(٣) في أ، ج، د: منه.

(٤) المحارب لفظ مشتق من الحاربة وحربه يجربه: إذا أخذ ماله والحارب: الغاصب الناهب اسم فاعل من حارب وهو فاعل من الحرب.

الجواب:

الله أعلم. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة فقليل: يجوز أن ينتصر^(١) من مال المحاربين هكذا على سبيل الإجمال على وجه المعاقبة لهم تمسكاً بما ثبت من الآيات في المعاقبة سواء كانوا مستحلين أو محرمين سواء انتصر لنفسه أو انتصر له غيره من ذلك النوع إن أمكن أو من غيره على قول من مال الغاصب نفسه أو من مال من أعانه على غضبه.

ويجوز من مال المحاربين المقيمين على البغي {جميعاً^(٢)} على قول^(٣) في المعاقبة ومال الجبار إن لم يكن مما يوجبه الحكم لبيت المال على سبيل الاستغراق في الانتصار منه أو المعاقبة كغيره وما أتلفه من بيت المال فهو مأخوذ به كغيره. والله أعلم.

قتل الدواب إذا وقع منها الضرر

مسألة:

{أعلم شيخنا إنه قد^(٤)} كثر الخراب في الحرث^(٥) من دواب البداءة ورفع ذلك إلى الوالي مراراً فلم يقدر على البدو أن يكفوا دوابهم فأمر^(٦) بعقر حميرهم

وشرعاً: المحارب قاطع طريق لقتل نفس أو أخذ مال أو منع سلوك أو غير ذلك على وجه يتعذر معه الغوث.

أنظر: لسان العرب (باب حرب)

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/٢٢٣).

(١) في د: يأخذ.

(٢) سقط من: د.

(٣) في ب: القول.

(٤) زيادة في: ب.

(٥) في ب: الزروع.

(٦) في ب: وأمر.

فعقرت أئضمن على هذه الصفة {أم لا} (١)؟.

الجواب:

لا أئضمن وقد أصاب الحق ورفع ذلك في الأثر. والله أعلم.

الرشوة على التزويج

مسألة:

في أخذ الرشوة لولي المرأة عند من يريد أن يتزوجها من عنده ممن يلي تزويجها من نسائه قبل التزويج أو بعده جائزة أم لا؟.

الجواب:

إن الرشوة على التزويج حرام لا تجوز (٢) لوالد ولا ولد ولا أخ ولا ابن عم ولا غيرهم من الأولياء وعلى كل من وقع في مثل هذا أن يتوب منه ويغرمه لربه (٣) فإنه من حقوق العباد والتوبة من حقوق الله تعالى وكل لا بد منه. والله أعلم.

إنفاذ فطرة المسجد

مسألة:

وما تقول فيمن وجد غوازي لفطرة مسجد فأعطاها وكيهه (٤) لينفذها فوجدها ضعافاً وبقي منها شيء ورد بقيمتها على الذي دفعها له فصرفها هذا

(١) زيادة في: أ.

(٢) في أ: يجوز.

(٣) في د: من ربه.

(٤) في د: لو كيله.

وأنفذها في الفطرة وبقية الغوازي التي أخذها الوكيل فسأله الدافع أن يردها عليه لينفذها في وجهها فقال الوكيل إنما أنفذتها^(١) في وجهها فإن أردتني أدفع لك من مال المسجد عوضهن لأدفع لك.

أجتزي^(٢) هذا الدافع بقول الوكيل إنه وضعها في حلها إذا لم يكن الوكيل^(٣) ثقة ولا أميناً عند الدفع أم لا؟.

أرأيت إن لم يجتز ورد عليه دراهمه^(٤) وقال {له: هذه^(٥)} من مال المسجد كيف يفعل هذا وما يجوز له من ذلك؟.

الجواب:

لا ضمان عليه في بعض القول إذا ردها إلى اليد التي قبضها منها. والله أعلم^(٦).

سرقة الدلو من بئر المسجد

مسألة:

وفي مسجد له بئر ينزف منها للطهارة للصلاة بدلو من ماله والدلو تترك^(٧)

(١) في أن ج، د: نفذها.

(٢) في أ: يجتزي.

(٣) في أ، ج، د: وكيل.

(٤) في أ، ب، ج: دراهم.

(٥) سقط من: أ.

(٦) وسئل عنها الشيخ سلطان بن محمد البطاشي رحمه الله فقال: إن الذي قبضه الوكيل من مال الفطرة وهو غير ثقة ولا أمين عليه ضمانه ولا يبرأ منه إلا بتأديته في محله وما رده إليه الوكيل من مال المسجد عما دفعه من مال الفطرة لا يحط عنه ضمان مال الفطرة ويكون ما قبضه من الوكيل من مال المسجد أمانة عنده للمسجد حتى يجد السبيل إلى الخروج منه بوجه من وجوه الشرع. والله أعلم.

(٧) في أ: يترك.

في المسجد وعلى البئر {وجاء رجل فنزف بالدلو وترك الدلو على البئر^(١)} أو^(٢) في المسجد وسرقت^(٣) الدلو.

{أيضمن الرجل^(٤)} على هذه الصفة لأن الدلو غير متروكة في حرز^(٥) غير هذا؟ أفتنا مأجورًا إن شاء الله؟.

الجواب:

لا أدري ما في هذه من قول المسلمين فأرفعه بعينه ولا يبين {لي^(٦)} عليه ضمان إذا تركها في موضعها بعد قضاء حاجته منها إن كانت تركت هنالك لمثل هذا المعنى إن صح له {ذلك^(٧)} فيها بحكم أو اطمئنانة^(٨) لا ريب فيها فقد يخرج^(٩) هذا عندنا في بعض المواضع أنه مما لم تزل عليه الناس في الموارد القريبة أو البعيدة. وقد تكون الدلو متروكة لذلك وربما تكون^(١٠) الدلو ملكًا لأحد وإنما تركت لمعنى آخر من نسيان أو عمد فيكون لها حكم غير حكم الأولى فإنها تخرج على معاني سائر الأموال التي لم تثبت فيها إباحة^(١١) لمثل ذلك. والله أعلم {وبه التوفيق^(١٢)}.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: و.

(٣) في د: وسرق.

(٤) سقط من: د.

(٥) في أ: حوز.

(٦) سقط من: أ.

(٧) سقط من: أ.

(٨) في أ: الاطمئنانة.

(٩) في أ: تخرج.

(١٠) في أ، ب، ج: يكون.

(١١) في أ: الإباحة.

(١٢) سقط من: أ.

الموت قبل تأدية الحقوق والوصية

مسألة:

وفيمن عليه حقوق لله^(١) تعالى من تضييع فرائضه وحقوق للعباد^(٢) وتمادى عن أدائها وعن الوصية بها ومضت لذلك أيام وشهور وأعوام حتى فاجأه الحماهم ولم يقض ذلك غير أنه كان يدين لله تعالى بأدائها وبالخلاص {منها^(٣)} أيكون مأخوذاً بها أم معذوراً عند الله تعالى؟.

الجواب:

{.....^(٤)} وجوب الوصية عند الموت فإذا كان دائئاً بأداء الواجب منها وإنما فاجأه الموت فلم يستطع الوصية فلا يهلك بذلك. والله أعلم.

التسبب في سقوط نخلة المسجد

مسألة:

وفي رجل يقطع فرعاً من شجرة فوق ذلك الفرع على نخلة المسجد وطرحها على الأرض أيلحق هذا الرجل ضمان هذه النخلة كلها أم ضمان الثمرة وحدها؟.

الجواب:

عليه ضمان النخلة كلها وهو تفاوت بين قيمتها قائمة في أرضها بعد طرح ثمن

(١) في أ: الله.

(٢) في أ، ب: العباد.

(٣) سقط من: د.

(٤) يبدو أن صدر المسألة ساقط.

الماء والأرض عنها وما بين قيمتها مطروحة والجذع لصاحبها. والله أعلم.

معاودة الأكل من طعام المضيف

مسألة:

ورجل أضافه رجل وقرب له طعاماً فأكل منه ثم انصرف عن الطعام ورجع إليه مرة أخرى أيسعه ذلك {أم لا} ^(١)؟

الجواب:

إن كان ترك ^(٢) الطعام له ليأكله متى شاء فلا يضيق ذلك عليه، وإما إن أعطاه ^(٣) إياه لغداء أو عشاء أو نحو ذلك فليس له أن يأكل منه غير تلك المرة إلا أن يخرج ذلك على معنى الدلالة والإباحة بينهم. والله أعلم.

الحبس المفضي إلى الموت

مسألة:

وما قولك فيمن حبس رجلاً من الليل إلى الفجر في بيت كثير الحر وفي النظر أنه لا مما يضر بالمحبوس فأصبح قليل الصحة من ألم البطن فأطلقه الحابس وأبلغه بيته فبقي إلى العصر وتوفاه الله تعالى.

أعلى الحابس إثم وضمان أم تكفيه التوبة إذا كان معتدياً ^(٤) عليه ويسقط عنه ^(٥)

(١) سقط من: د.

(٢) في د: تركه.

(٣) في أ، ب، ج: كافه.

(٤) في ج: متعدياً.

(٥) في أ: عليه.

الضمان لأنه لم يحدث فيه حدثاً سوى ذلك؟.

الجواب:

إن كان معتدياً في حبسه فعليه الإثم وعليه أن يسترضيه عن تعديه عليه، وإن كان إطلاق البطن قد {عرض^(١)} {له^(٢)} من غير علة الحبس^(٣) {فلا يبين لي تضمينه^(٤)}.

{وإن كان ذلك لفرع {قد^(٥)} عرض له من خوف الحبس^(٦) } أو ما يتولد منه فاندفعت منه طبيعته واسترسل من ذلك بطنه فلم يستمسك من بعد حتى أتلفه فهو خطأ وحكمه حكم التي ألت الجنين من خوف عمر بن الخطاب^(٧) والقصة شهيرة في الأثر^(٨). والله أعلم.

إعطاء المال للشريك

مسألة:

وما قولك فيمن يخدم فلجاً أو داراً أشركني فيهما وأشرك غيري فمات بعض

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: من خوف الحبس.

(٤) سقط من: ب.

(٥) زيادة في: أ.

(٦) سقط من: ب.

(٧) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.

(٨) الأثر أورده البيهقي في السنن وإسناده فيه انقطاع عن شهر بن حوشب: «أن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه صاح بامرأة فأسقطت فأعتق عمر رضي الله عنه غرة».

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الديات باب ما جاء في الكفارة في الجنين وغير ذلك قال

الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة (٨/١١٦، رقم ١٦٢٠٤).

الشركاء وترك أيتامًا وجعل الذي أشركه^(١) يأخذ من شركائه ما ينوب كل واحد منهم لخدمة الدار والفلج.

أيجوز لي أن أعطيه ما ينوبني من ذلك إذا كان مستبدًا برأيه دون جهة الفلج غير مستمع لهم مع كثرة خطئه وقلّة درايته بمعاونة تلك الصنعة؟
وإذا لم يجز ذلك وأعطيته بجهلي أعليّ ضمان ذلك أم {لا^(٢)} لأن الشركاء كلهم أعطوه حتى محتسب اليتيم أعطاه ذلك؟.

الجواب:

نعم يجوز لك ولا ضمان {عليك^(٣)} فيه ولا بأس وأي علة تحجر هذا إني لا أعرفها والله أعلم.

الكتابة بالحبر المجهول ربه

مسألة:

وسئل عمن وجد دواة^(٤) في مسجد أو في غيره من المواضع المباحة كالسبلة^(٥) أيجوز أن يكتب منها بغير إذن ربه؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

لا يجوز له في الحكم أن يكتب منها بغير إذن ربه إلا بدلالة أو باطمئنانة^(٦) والله أعلم.

(١) في ب: أشركنا.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: أ.

(٤) الدواة هي القنينة مجتمع الحبر.

(٥) السبلة هي المجلس.

(٦) في ب: اطمئنانة.

العطية من مال الآخرين

مسألة:

وفي رجل مر على رجل يأكل من مال رجل فأعطاه شيئاً منه أيجل له أخذ ما أعطاه ليأكله أم لا؟.

{الجواب^(١)}:

قال: قد قيل: لا يأكل من عنده، وقيل: إن كان ثقة ولم يخالجه الريب والتهمة فلا بأس أن يأخذ من يده، وحكى لنا الشيخ ناصر بن أبي نبهان رحمه الله عن الإمام العدل ناصر بن مرشد^(٢) رحمه الله أنه فعل ذلك وأجازه. والله أعلم.

التأديب على الزنى

مسألة:

وفي امرأة أتت بولد من الزنا فاشتهر ذلك وسعى^(٣) بها رجل إلى من له الأمر يعني رئيس البلد ليؤدبها ليخاف من مثلها فعل ذلك ثم يسجنها رئيس البلد حتى افتدت من بشيء من الدراهم وكان الرجل معروفاً بالرشا.

هل يلزمه ضمان ما أخذه منها فيما بينه وبين الله إذا لم يقصد بذلك إلا الأدب؟.

(١) زيادة من المحقق.

(٢) الإمام ناصر بن مرشد بن سلطان بن مالك العربي مؤسس الدولة اليعربية تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٣) في أ، ج، د: فسعى.

الجواب:

قد قيل في لزوم الضمان عليه بمثل^(١) هذا اختلاف، وأكثر القول لا يلزمه إذا كان قصده ما جاز وأبيح لا غير، وعندني أن تأديتها جائز لمن قدر عليه من أهل القدرة والقول. والله أعلم.

إنفاذ حقوق المجوسي المتوفى

مسألة:

وفي رجل تعلق عليه حقوق للبانين {فهلك البانين^(٢)} قبل أن يقضيه الرجل حقه والبانين من أهل ديول^(٣) بلد بالهند أيلزمه الخروج إلى بلد ديول^(٤) ليبحث عن وارثه أم لا؟.

الجواب:

لا يلزمه^(٥) الخروج إلى ديول^(٦) ويسأل عن ورثته فإن آيس منهم أنفذه للفقراء^(٧). والله أعلم.

(١) في أ: في مثل.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: زيول.

(٤) في ب: الخروج إلى بلده هذه ليبحث.

(٥) في د: يلزم.

(٦) في ب: زيول.

(٧) في أ: في الفقراء.

المشاورة في الغضب

مسألة:

وسئل عمن اغتصب شيئاً وقبضه ثم استشار فيه آخر هل يرده على من اغتصبه أم لا؟ فقال: لا أيكون^(١) مشيره على هذا ضامناً معه إن أطاعه فسمعه وتبعه أم كيف ذلك يكون معك؟.

الجواب:

لا ضمان على المشير بعد الأخذ وإنما عليه الإثم إلا أن يكون المشير يخرج قوله على معنى الأمر والإلزام وهو مطاع في مثل هذا فالضمان يلزمه.

وإن كان يرجو أنه لو أشار^(٢) {عليه^(٣)} برده إلى ربه أن يرده إليه فلم يشر عليه {برده^(٤)} إلى ربه فيخرج في بعض القول أنه يلزمه الضمان على هذا لأنه صار في منزلة يجب عليه السعي في خلاص مال المظلوم وبتفريطه في ذلك وقع التلف فيجب الضمان على هذا القول.

وأما إن كان عند نفسه أنه سواء قال له برده^(٥) أم لم يقل إن المستشار لا يلتفت إلى ذلك ولا يعمل إلا بما تهوى نفسه فلا ضمان عليه في هذا وإنما عليه التوبة من القول بغير الحق.

(١) في د: يكون.

(٢) في أ، ب، ج: شار.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: د.

(٥) في أ: يرده.

تعهد قصد المكان الذي به قطاع الطرق

مسألة:

قلت له: والشاري إن صحب والي البلد أو غير الشاري إلى مكان معروف أنه مخوف من قبل أعداء الله السراق قطاع السبيل يسلبون الأموال وذلك غالبًا ويقتلون الرجال نادرًا لمن كان واردًا وصادرًا وكان لا يثق بالوالي ومن^(١) معه أنه إن عناهم فدهمهم اللصوص ليقفوا للذب عن^(٢) أنفسهم ومع عدم ما منعه منهم أن يتفرقوا لا بد وأن ينكسروا^(٣) فيصبيه سوء^(٤) من أجل ذلك هل يكون آثمًا ضامنًا أم لا؟.

الجواب:

لا يكون آثمًا ولا ضامنًا بخروجه مع هؤلاء، فإن وقفوا للذب اللازم عن أنفسهم فذلك أقصى الغرض منهم وإن لا فإنهم عند العارف بمنزلة العدم فليتوكل على الله ربه فهو القادر على خلاصه.

ولا يجب امتناع الناس من السبيل لما فيها من مظان الخوف والمنوع بكثرة القطوع إلا من خرج قصدًا لهلاك وما أشبه^(٥) ذلك من نية فاسدة ففيها هلاك دينه وأما على غير ذلك فلا.

وإن^(٦) صحت النية منه^(٧) والقصد فهو سالم في خروجه وقد يكون مأجورًا

(١) في أ: ومنه.

(٢) في د: على.

(٣) أي ينهزموا.

(٤) في أ، ج، د: فيصبيوا سوءا.

(٥) في أ، ج: يشبه.

(٦) في أ، ج: وإذا.

(٧) في د: منهم.

عليه إن كان فرضاً أو مندوباً وعسى أن لا يتعرى من إثابة في المباح لأهل الصلاح.

وإن^(١) كنت في {شك من^(٢)} ذلك فاسأل عن النبي ﷺ هل^(٣) خرج إلى المدينة في حال الخطر الظاهر لولا^(٤) عصمة الله وكم كابد أصحابه في المهاجرة من الأخطار فمنهم من بلغ الأقطار ومنهم من قضى نحبه شهيداً في طريقه وحيداً رحمة الله عليهم ورضوانه.

قلت له: وإن بداله الخروج من بلده لأمر عناه وكان في طريقه ليس بأمان من أعداء الله ورسوله قطاع الطريق.

هل يجوز أن يذكر لوالي البلد ليأمر ناساً^(٥) يصحبونه إلى أن يبلغ مأمنه كان قليلاً مداه أو قليلاً منتهاه أم لا؟.

الجواب:

إن كان لا يتعدى في أمره عن حد الجائز فجائز وإلا فلا.

قلت له: وإن كان لا يجوز إلا أن يضمن مثلاً لهم أعلىه التوبة من ذلك إلى الله^(٦) أم لا؟.

الجواب^(٧):

لم يتصرح معي من هذا السؤال وجوب الضمان ولا عدمه ولا لزوم الإثم ولا عدمه.

(١) في أ: وقد.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: هلا.

(٤) في أ: أو لا.

(٥) في ب: أناسا.

(٦) في ب: أعلىه التوبة إلى الله من ذلك.

(٧) في ب: قال.

قلت له: وإن عرض للوالي من غير تصريح صريح^(١) مثل قوله: مرادي الخروج من البلد إلى الموضع الفلاني إلا أي خائف من لصوص الطريق فلو أوافق^(٢) رفقاء أصحابهم لفعلت أو غير هذه المناديح مثل هذا التلويح ففعل الوالي له من بعد ما سمعه أعليه شيء أم لا؟.

قال: مثل هذا حسن ما لم يعلم بوقوع باطل من سببه كالغصب والجبر بغير الحق.

حكم من لزمه ضمان في الهند

مسألة:

وفيمن عليه ضمان لأيتام في الهند وهو في زنجبار أعليه أن يسير {إليهم^(٣)} إلى الهند ليتخلص من ضمانه إليهم أم تكفيه الدينونة إلى حين يلقي السبيل لخلاصه بتبليغهم حقهم ولو لم يصله بنفسه أم كيف وجه خلاصه من ذلك؟.

الجواب:

أما الضمان الواجب عليه لأهل الهند فقد قيل: إنه ليس عليه الخروج إلا أن يكون ذلك من مظلمة اقترفها على سبيل التعمد للظلم فعليه مع القدرة الخروج بها إلى أهلها.

وأما ما سوى ذلك فلا يلزمه الخروج به وتكفيه الدينونة إلى أن يجد السبيل إلى أهله أو يحضره الموت فيوصي به. والله أعلم.

(١) في أ: صرح.

(٢) في أ، ج: وافق.

(٣) سقط من: د.

هل يضمن المضارب في خطئه

مسألة:

فيمن دفع لرجل مالاً ليضارب به فاشتري المضارب صفرًا يظنه ذهبًا جهلاً منه فتعين^(١) من ذلك نقصان كثير من رأس المال لتفاوت ما بين النوعين. أعلى المضارب ضمان على هذه الصفة ويكون سبيله سبيل الخطأ المحكوم فيه بالضمان أم هذا معذور لأنه مجتهد؟.

الجواب:

الله أعلم. وما عندي في هذا شيء أعتمده ولم يبين {لي^(٢)} كيف وقوع الخطأ بين الصفر والذهب أهو شيء لا يقف عليه من رآه^(٣) ولا يعرفه من أبصره أهو شيء ظاهر للعيان واضح عند أهل المعرفة به فجهله هو جهلاً خارجاً للعادة أم لذلك سبب في الخارج أداه إلى هذه الموالج أم لعلة أخرى؟.

فالأول: إن صح وجوده كأنه محل عذر لكنه لا يصح كونه في النظر حزماً، والثاني: ليس بشيء فتضمنه هو الأصل فيه، والثالث: هو المحتمل للوجهين لوضوح لبسه فيجوز أن يختلف في تضمنه فيه بعد أن يتعذر عليه رده فلا يقدر عليه بوجه ما يكون معذوراً في قول وضامناً على رأي كمسألة العبد الذي اشتراه ولا يعلم^(٤) بأنه {ذو^(٥)} محرم للمضارب فعتق والقول {بعدم^(٦)} التضمن^(٧)

(١) في ب: وصح.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: يراه.

(٤) في أ، ب: نعم.

(٥) سقط من: د.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في ب: بالتضمن.

أصح، والرابع: يكون الحكم فيه وله تابعًا لما به من العلل الموجبة للتضمنين أو عدمه.

ومعنى قولنا في الوجه الثالث لسبب^(١) خارج أعني به وجود الغراء فيه في الخارج بالذهب وما زاد عليه من تليسه ذهبًا في الخارج وداخله الصفر ونحو هذا.

وأما رؤية الصفر نفسه ذهبًا فليست بشيء ولا أراها محل عذر لمن زعمها. والله أعلم.

دفع مال اليتيم إلى وكيل خائن

مسألة:

وفي ورثه الهالك إذا كان فيهم بلغ وأيتام والمتاع في يد أولياء الأيتام وأرادوا بيعه^(٢) ليقسموا ثمنه^(٣) وجعلوا له^(٤) دلالاً ينادي به^(٥) وحضر كل من أراد الشراء من الورثة وغيرهم والوارث البالغ يكتب الدفاتر إلى أن يكمل المتاع وتحاسب هو وأولياء الأيتام وقرأ عليهم الدفتر وأخبرهم بما فيه وهم يقبضون الثمن من المشتريين.

وكلما اشتبه عليهم أحد أخبرهم به حتى قبضوا^(٦) الجميع وأخذ هو سهمه من

(١) في أ: ليس.

(٢) في أ، ج، د: بيعها.

(٣) في أ، ج، د: ثمنها.

(٤) في أ، ج، د: لها.

(٥) في أ، ج، د: بها.

(٦) في أ: قضاوا.

أيديهم وهم غير أمناء إلا أنهم ناظرون الصلاح للأيتام والوارث البالغ كذلك يراه أصلح بيع المتاع هل يكون ضامناً للأيتام بسبب دلالته ومعونته؟.

وإن كان ضامناً هل يضمن كل ما في الدفتر^(١) أم يكون شريكاً في الضمان مع أوليائهم أم يكون ضامناً سهمهم فيما {يأخذ^(٢)} أم لا شيء عليه؟.

الجواب:

إن كان الأولياء البائعون غير مأمونين على ما دخلوا فيه من ذلك لم يجوز أن يدفع إليهم مال الأيتام وما صار في يده {من ذلك^(٣)} فدفعه إليهم فهو مضمون عليه حتى يصح معه أنه قد صار في موضع ما يكون خلاصاً له.

وأما ما أمر به من بيعه فبيع بأمره وقبضوا هم فكذلك هو مضمون عليه وما باعه الأولياء بأمرهم وتصرفوا فيه بأنفسهم دونه فضمانه عليهم لا عليه، ولو كتب هو الدفتر لحفظ ما لهم فلا يبين لي أنه^(٤) يضمن بذلك.

وإن قبضوا الحق بموجب كتابته هو إذا لم يأمرهم {به^(٥)} أو يدهم عليه أو يقصد به معونتهم على أخذ مال الأيتام فلا يضمن، وأما إن هو دهم على موضعه فقبضوه بدلالته أو بأمره أو بمعونة منه على قبضهم له ممن عليه فهو ضامن لمن^(٦) قبضوه منه على هذه الصفة. والله أعلم.

(١) في ب: الدفاتر.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: أن.

(٥) سقط من: ج، د.

(٦) في أ: لما.

الاحتساب في مال اليتيم

مسألة:

وفيمن هو غير أمين وفي يده مال للأيتام ووجدته أحد يقاطع أجيرًا ليعمل في نخل الأيتام ولم يتفق^(١) {كلاهما^(٢)} في الأجرة فقال {الرجل^(٣)} الحاضر للأجير: اعمل^(٤) واقنع بهذه الأجرة فدخل العامل بقول هذا الرجل الحاضر والعامل غير أمين أيكون ضامنًا هذا الموفق كلامهما^(٥) أم لا؟.

وإن^(٦) كان ضامنًا أيضمن جميع ما قبضه الأجير حتى يعلم أنه جعله وجهًا يجوز فيه وضع مال اليتيم أم يضمن بقدر ما أتلفه الأجير أكلاً وأخذًا لنفسه؟ صرح لنا ذلك.

الجواب:

إن كانت المقاطعة بأجرة معلومة يسلمها المؤجر فلا يبين {لي^(٧)} أن يضمن من قال بذلك والأجرة مضمونة على المؤجر بها إذا كانت {من المصالح لليتيم، وأما إن كانت^(٨)} الأجرة بجزء من مال اليتيم فإن هذا القائل يعلم صلاحًا لليتيم ولا يخشى تولد شيء من الأجير مما يوجب الضمان لأمانته فكذلك لا بأس به.

(١) في ب: يتفقا.

(٢) سقط من: ب.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) في ب: اخدم.

(٥) في ب: هذا المتكلم.

(٦) في ب: وإذا.

(٧) سقط من: أ.

(٨) سقط من: أ.

وإن كان دخوله في ذلك من باب ما يخشى منه تولد حدث في مال اليتيم من خيانة أو غيرها أو كانت الأجرة فيما لا يخرج على معنى الصلاح {لم يجز ذلك^(١)} للموفق بينهما وعليه التوبة إذا وقع ذلك منه على غير ما يجوز له ولا بد من لزوم الضمان له فيما يصح معه من موجبات التضمين بتلك العقدة الكائنة بسببه إن صح معه ذلك بخبرة أو شهادة عدل أو شهرة حق. والله أعلم فليُنظر في ذلك.

السلف على وعد الوفاء من آخر

مسألة:

وفيمن أراد منه رجل دراهم سلفاً ولذلك الرجل حق على رجل آخر فقال له: سلفني ومتى وفاني فلان الذي عليه لأقضيكَ^(٢) سلفك فقال ممن أريد منه السلف لمن عليه الحق: أعليك حق لفلان؟ فقال {له^(٣)}: نعم فقال: لأسلفه على الحق الذي عليك له فقال له: سلفه وأوعده أن لا يسلم إليه الحق إلا بحضرة^(٤) من له السلف.

فسلف هذا الرجل صاحبه على هذا القول أم الذي عليه الحق سلمه لصاحب الحق حقه بغير محضر من له السلف.

فهل يجز على هذا {الرجل^(٥)} القائل الأمر^(٦) لصاحبه ذلك ضمان إذا لم

(١) سقط من: أ.

(٢) في ب: لأقبضك.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ، ب: بمحضر.

(٥) زيادة في: ب.

(٦) في ب: الآمن.

يعرف المسلف أم لا إذا تعذر الوفاء للمتسلف من غير هذا الحق لعدم ما في يده من المال غير ذلك الحق المذكور؟.

الجواب:

هذا قد غره فإن^(١) صح بإقراره أو بينه عدل أنه أراد بذلك إتلاف ماله وسبب لإضاعة حقه في يد من يعلم منه قلة الوفاء فلا يبرئه من الضمان لم يصح ذلك عليه فهذا عليه منه وعد ولا يحكم به عليه وليس هو بضامن ولا كفيل وقد أضع المسلف ماله على غير وثيقة ولا شيء يثبت له في الحكم. والله أعلم.

هل يضمن المأمور بالشراء تلف المبيع

مسألة:

وفي رجل أراد أن يشتري له من بعض البلدان شيئاً من الأمتعة فاشترى المأمور ما قد أمره هذا الأمر ولم يقضه شيئاً من الدراهم فتلف ما قد اشتراه. أعليه أن يسلم قيمة ما أمره أن يشتري له أم لا؟ وإن كان فيه اختلاف بين لي ما تراه أعدل؟.

الجواب:

نعم عليه أن يسلم ثمنه إن^(٢) اشتراه المأمور {له^(٣)} وتلف بوجه يعذر المأمور من ضمانه. والله أعلم.

(١) في أ: إن.

(٢) في ب: إذا.

(٣) سقط من: أ.

سلب سلاح القتيل

مسألة:

{قلت^(١)}: ما تقول فيمن رأى صاحبه مقتولاً في وقعة ضنك^(٢)

(١) سقط من: أ.

(٢) ضنك إحدى ولايات الظاهرة والوقعة المذكورة كانت بين الإمام عزان بن قيس رحمه الله ومن معه من المسلمين وبين البغاة المنافقين الناكثين فإنه لما أراد الله أن يقضي أمراً كان مفعولاً بعد أن دانت البلاد لحكم الإمام عزان وظهرت كلمة الدين وقويت شوكته وانتصر للمظلوم وكتب الظالم وقطعت المطامع الدنياوية حز في نفوس الرؤوس من أهل النفاق وهم يرون دولة الإمام عزان قائمة الأركان شاحخة البنيان على خطا الدولة العمرية وقد ذابت الفوارق الاجتماعية والعصبيات القبلية فاستوى الجميع على بساط العدل والحكم وهذا أمر لم يكن بالمعهود لديهم من سابق الزمان.

فسيرة الإمام عزان لم تكن تعرف المداينة في الحق فكم من سيد شريف أراد أن يشمخ بأنفه متطاولاً على الإسلام ومحتقراً للأئام فناله ما نال جبلة بن الأيهم عندما ألزمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه القود من نفسه فأبت نفسه ذلك ورأى في قوده بأعرابي الذل والهوان وهو الأمير المطاع صاحب الخول والحشم ففر إلى الشام كافراً مرتداً ظاناً أن في ذلك خلاصه من حكم عمر وما علم أن عقاب الله أدهى وأمر.

وهؤلاء المنافقون اجتمعت كلمتهم على حرب الإمام وعلى تقويض دولة الإسلام وأوسطهم طريقة القاعد عن الحرب الخاذل المتعاس عن نصره إمامه ولم تجتمع كلمة الطائفتين الغافرية والهناوية يوماً على أمر كاجتماعها على خذل الإمام عزان وحربه فقد توالى بينهم الرسل وكثرة السفارات وتنادوا بالبغي والعدوان من أقصى الوطن إلى أقصاه وتناسوا أنهم أهل الثارات والعداوات وأن سيوفهم ما زالت تقطر من دماء بعضهم البعض.

وما نعموا على الإمام ودولته إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد نعموا عليه قهره للبغاة والمتكبرين وأخذوا عليه تغريقه لأموال الظالمين وحكمه فيها بأنها بيت مال للمسلمين وعابوا عليه بطانته من العلماء والأولياء.

هذا الذي أقام المنافقين ولم يقعدهم هذا الذي رأى فيه المنافقون كبير أمر لا يغتفر فتداركوا دنياهم قبل فوات الوقت فكانت الوقعة المذكورة وكانت الهزيمة على جيش الإمام وقتل فيها الكثير من أفاضل المسلمين واستشهد فيها الشيخ سالم بن سيف الفرعي قاضي الإمام على بديعة وكان زاهداً ناسكاً ويقال: إنه لما رأى الجيش انهزم تقدم هو نحو العدو وقال لمثل هذا جئنا يعني الشهادة.

ولم يكن بعد هذه الوقعة إلا مدة قصيرة حتى استشهد الإمام عزان بمعركة جبروه واستشهد المحقق الحلبي بالكوت وانقضت أيام دولة الإمام عزان والأيام دول بين الناس فمحمود ومذموم وعادل وظالم والله الحكم العدل بين الخلق وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون

وأخذ^(١) سلاح صاحبه احتساباً بورثته^(٢) ثم مضى^(٣) به قليلاً فقتله^(٤) الخصم وأخذوا^(٥) سلاحه وسلاح صاحبه هل يضمن هذا السلاح الذي أخذه؟.

وإن لم يأخذه وتركه مكانه {وهو^(٦)} على قدرة من^(٧) أخذه يضمن أيضاً^(٨)؟. وهل في هذا فرق بين الثقة وغيره من أرباب الدعاوى والأحكام؟.

الجواب:

لا ضمان على المحتسب فيما أخذ منه كسباً على هذه الصفة، وإن تركه وهو يقدر على النجاة به وإنفاذه فيختلف في تضمينه إن لم يكن تركه لعذر ولا فرق بين الثقة وغيره في هذا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في الحكم إن صح أنه محتسب والقول في ذلك قوله مع يمينه إلا أنه إذا كان ممن يعرف الكسب والنهب، وإن أخذه على سبيل المغنم عادة وعرفاً فلا يبعد أن يلحقه معنى النظر إذا ادعى غير ذلك.

والأصح في النظر أن القول في ذلك قوله ما احتمل صدقه إلا أن يصح خلافه. والله أعلم.

ومما يفهم من سؤال المحقق الخليلي عن وقعة ضنك أن هذا السؤال وجه إليه في أيامه الأخيرة من الحياة إذ أن هذه الوقعة كانت في سنة ١٢٨٦ هـ وكان استشهاد المحقق الخليلي والإمام عزان في سنة ١٢٨٧ هـ.

(١) في ب: فأخذ.

(٢) في أ: لورثته.

(٣) في أ، ب، ج: سار.

(٤) في أ، ج: فقتلوه.

(٥) في أ، ج: وكسبوا.

(٦) زيادة في: ب.

(٧) في ب: على.

(٨) في ب: يضمن أم لا.

تأديب المعلم للصبيان

مسألة:

وفيمن كفل^(١) معلم الصبيان وضربهم ضرباً غير مؤثر إلا أنه من غير نظر آباء الصبيان وأوليائهم هل يلزمه^(٢) ضمان أم لا كان المعلم ثقة أو^(٣) لا أذن له^(٤) في ضربهم أم لا^(٥)؟ {تفضل بالجواب^(٦)}.

الجواب:

قيل: ليس له ضربهم إلا بنظر آباءهم أو أوليائهم وإلا فعليه الضمان لأن ذلك مما ليس له.

ويوجد في بعض الأثر: من رأى صبياً يفعل ما ينكر عليه ولم يحضره وليه فاحتسب لتأديبه فقال: فيه الأجر إذا احتسب له، وكأنه^(٧) في كلام يشبه كلام الشيخ أبي سعيد رحمه الله ولم يكن الصبي عديم ولي وإنما^(٨) {يحضر وليه في تلك الحال.

وإن كان المعلم في هذه^(٩) المنزلة فيعجبني أنه^(١٠) لا ضمان عليه إذا احتسب لتأديبه في موضع جوازه والأول أحوط. والله أعلم.

(١) كذا في الأصل والمعنى غير واضح.

(٢) في ب: أيلزمه.

(٣) في أ، ج: أم.

(٤) في د: لهم.

(٥) في أ: لي.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في د: وكان له.

(٨) زيادة من المحقق لم ترد بالأصل.

(٩) في أ، ج: المعلم بهذه.

(١٠) في د: أن.

الوصية لليتيم أمانة بيد الوصي

مسألة:

وفي الوصي إذا كان الموصي قد أوصى بكذا {كذا^(١)} قرشا لليتيم فأخرجها الموصي^(٢) من مال الهالك أتصير في يده أمانة {أم^(٣)} مضمونة؟.

وإذا أراد أن يشتري بهذه القروش أصلاً أو خياراً على رأي من أجاز ذلك أيراً أم يحتاج^(٤) {أن^(٥)} يقبض^(٦) {ذلك^(٧)} ثقة ثم يرجعهن^(٨) إليه وبعد ذلك تصير أمانة؟ تفضل بتصريح ذلك.

الجواب:

فالذي يظهر لي في هذا أنها تكون في يده أمانة من مال الموصي لا ضمان عليه ولا هي من مال اليتيم حتى ينفذها الوصي فيما يكون خلاصاً للموصي أو يضعها فتكون مضمونة عليه أو يدفعها إلى إمام أو حاكم عدل أو جماعة المسلمين أو من يقوم في ذلك مقامهم أو من يكون من وصي جائز الوصاية أو وكيل صحيح الوكالة أو ولي ثقة لليتيم^(٩) محتسب.

ولا بد من الترتيب على ما يوجبه الحق في كل منهم فترد إليه أمانة فتكون حينئذ أمانة لليتيم في يده وإذا لم يجد لإنفاذها فيه محلاً فاحتسب له بأمر الحاكم أو

(١) زيادة في: أ.

(٢) كذا في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق ولعل الصواب: الوصي.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ، ج: تحتاج.

(٥) سقط من: أ، ج.

(٦) في ب: يقبضها.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في ب: يرجعها.

(٩) في ب: ولي لليتيم ثقة.

الجماعة أو مشاوره من قدر عليه من أهل العلم والفضل جاز له ذلك في الواسع لا في الحكم على نظر الصلاح لمن قدر عليه ولا يحتاج في هذا إلى تقييض الثقة^(١) دراهم اليتيم للشراء بها إن كان هو المحتسب له.

فإن كان المحتسب له غيره جاز له الوجهان في حق الثقة دفعها^(٢) إليه وإلى البائع مع شهادة العدل وبه لليتيم. والله أعلم.

موت المشتري بالنسيئة قبل الوفاء

مسألة:

{قلت له^(٣): ما تقول في امرأة باعت أمتها على زوجها نسيئة فلما أن تملكها تسراها ثم توفي عنها الزوج والمرأة لم تقبض منه شيئاً من حقها أو قبضت البعض.

أيجوز لها أن تأخذ الأمة بحقها إن كانت لم تقبض شيئاً إن لم تكن حجة تمنعها في الظاهر عنها؟.

وإن كانت قد قبضت شيئاً منه أترى ذلك أن تأخذها وترجع للورثة أو الديان الذي باعته به أم لا سواء كان مديناً^(٤) أو لا؟ أفتنا يرحمك الله.

الجواب:

حكم {هذه^(٥)} الأمة كغيرها من ماله وليس لها أخذها بعد البيع بل تأخذ

(١) في أ: ثقة.

(٢) في أ: ودفعها.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ، ب، ج: مديونا.

(٥) سقط من: أ.

ثمنها الذي عليه من ماله كواحد من ديانه، فإن عجزت عن أخذه في الظاهر جاز لها الانتصار سريرة إن قدرت فتأخذ من جنس حقها وأجازه بعض من غير جنسه بالقيمة.

التوبة من مظالم لا يعرف أصحابها

مسألة:

وما تقول في رجل أخذ متاعاً أو غيره من {بين^(١)} جماعة ظالماً ثم رجع وأراد الخلاص إلى من يتخلص إذا لم يتفقوا؟.

وإن لم يعرفهم كم هم ولا يدرية^(٢) لأحد منهم دون غيره أيكون القول قولهم في التحديد والتخصيص إذا كانوا غير أمناء أم هذا يكون من المجهول إن لم يعرف ربه يقيناً أو يتفقوا عليه؟.

الجواب:

يتخلص منه إلى أربابه إن عرفهم فإن كان بين جماعة ولم^(٣) يعرفه لمن منهم ولم يأخذه من يد أحدهم فعليه مع القدرة أن يسألهم فإن أقروا به لأحدهم جاز إقرارهم له وخرج ذلك مخرج الإقرار {له^(٤)} بأن لا حق لهم فيه وبطلت حجتهم منه إن كانوا ممن يجوز إقراره عليه سواء كانوا أمناء أو^(٥) خونة.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: ولا يدر به.

(٣) في أ، ج: ولا.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ: أم.

وكذا^(١) إن أقرّوا به لاثنين فما زاد فإن تداعوا جميعاً على غير سبيل الشركة والإقرار لبعضهم بعض بل كل يدعيه لنفسه دون غيره فإن شاء الخلاص إلى الجميع احتياطاً جاز له حيث لا يمنع من بذل ماله في نافلة.

وإلا^(٢) لزمهم جميعاً البينة على مقتضى الحكم فمن صح له بالبينة تخلص منه إليه وإلا فهو في يده أمانة لهم إلى أن يصطلحوا على شيء ويتحاكموا فيه وينقرضوا فيكون من المجهول ربه بما فيه من قول. والله أعلم فليُنظر في هذا كله ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله.

سقوط المتاع من الجمال في البحر

مسألة:

وما تقول فيمن أمر جمّالاً^(٣) يحمل له جونية يخوض بها في البحر إلى المحمل^(٤) فسقطت الجونية عليه في البحر خطأ أيلزمه غرمها على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

يختلف في ضمانه على الخطأ وأكثر القول أنه لا ضمان عليه. والله أعلم.

(١) في أ: وذلك.

(٢) في أ: ولا، وفي د: وإن.

(٣) في أ: فيمن أجر حمالاً.

(٤) في أ: المحل.

ضمان جنابة الدابة

مسألة:

وما تقول في جنابة الدابة إذا كسرت إناء أو أكلت ثوبًا أيكون ذلك على صاحبها أم ليس عليه شيء إذا كان أطلقها عمدًا؟ بين لنا ذلك.

الجواب^(١):

ليس على صاحبها شيء إلا أن تكون معروفة بالضرر على الناس وتقدم عليه فلم يربطها فيضمن ما أفسدت. والله أعلم.



(١) في ب: مسألة.

زيادات الباب الأول

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن البطاشي:

ما يضمنه حامل خط الجبار

مسألة:

وما تقول في الحامل خط الجبار إذا بان له بأس من قبله في مال أو حال والحامل لا يعلم أولاً بها^(١) به أضمن أم لا؟ بين لي ذلك وأنت المأجور.

الجواب:

على حسب ما أتجراه من الحق في ذلك إن هذا يشبه الخطأ في الضمان دون الإثم إذا وقعت منه مظلمة على أحد من الناس، والله أعلم فانظر فيه ثم لا تأخذ منه إلا بعدله.

السقي بماء بيت المال

مسألة:

وفي الذي أمر في ماله من لا يقدر على منعه ماء بيت المال فيسقي به^(٢) لا على ما يجوز له ولم تكن ثم ساقية جائز^(٣) {من قبل^(٤)} فإذا وجده يفيض في ماله أتركه بحاله ولا يلزمه {شيء^(٥)} مما فاض منه في ماله أم الأولى سده ويضمن

(١) في ب: ما.

(٢) في ب: له.

(٣) تقدم تعريف مصطلح الساقية الجائز في هامش الجزء السادس.

(٤) سقط من: ب.

(٥) سقط من: ب.

عندك في سده أم تركه أسلم مع علمه بتعدي من أجره في ماله وظلمه أم لا؟
 وإن كان مثلاً يطرح هذا الفلج في فلج آخر أو في ساقية أخرى والماء في ذلك
 الحال لغيره من الفلج الآخر أيجوز لصاحبه أن يأخذ من جملة الفلجين^(١) قدر^(٢)
 مائه مع اختلاطهما {أم لا^(٣)} إذا خاف ذهاب مائه إن تركه سدى؟.

الجواب:

إن في سده على هذا الوجه نوع إعانة له على باطله وظلمه فأخاف عليه منه
 الضمان إن فعله في خطئه أو عمدته ولو لم تكن الإعانة له من قصده وتركه كذلك
 في ماله لا تبعة عليه فيه فيما أرجو وإن^(٤) كان من نفعه فإنه قد أجره على الباطل
 من لا يقدر على دفعه.

وأما أخذه من ذلك بمقدار ما له فيه فلا يبعد عندي من إجازة لما أجد في ماء
 الفلج إذا خلطه الجبار فلم يتميز بعضه من بعض جاز لمن له فيه شيء أن يأخذ
 من جملة قدر ما له فيه من الماء. والله أعلم.

أخذ الحق من مال الغائب على سبيل الانتصار

مسألة:

إن من له على غائب حق^(٥) فليرجع^(٦) أمره فيه إلى الحاكم العدل أو إلى
 جماعة المسلمين فيكون له ما يحكمون له به إلا أن يكون الآخذ له منه على سبيل

(١) في ج: الفلج.

(٢) في ب: بقدر.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: أو إن.

(٥) في أ، ب: حقا.

(٦) في أ: فليراجع.

الانتصار فقييل: يجوز له أن يأخذ حقه على سبيل الانتصار لكن يكون في السرية لا العلانية. والله أعلم.

الأمر على العبيد بإذن سيدهم

مسألة:

وأما ما ذكرته من أمر الرجل الذي أحسن إليه بعض المتقربين إلى الله تعالى فإن كان قد قربه على شرط الكفالة بما يحتاجه فلا بأس عليه فيما يأمر به عبده بما^(١) هو داخل في شرطه وإلا فلا بد لجواز ذلك من إذنه^(٢) أو استدلال عليه بالرضا في الواسع من اطمئنان^(٣) نفسه بذلك. والله أعلم.

نصر الظالم عند سلطان جائر

مسألة:

ما تقول شيخنا فيمن ينصر الظالم عند سلطان جائر لغياب حق مسلم ماذا عن المعينين على الظلم أتجزئهم التوبة أم لا؟ تفضل علينا بالجواب.

الجواب:

لا أدري ما هذا النصر المذكور وذلك عندي لا يعدو أحد أمرين: إما أن يكون ظلم الظالم لمال هذا الرجل على وجه الدلالة عليه منه فالدليل ضامن فيما قيل.

(١) في أ: إنما.

(٢) في أ: إذن.

(٣) في ب: اطمئنانة.

وإما أن يكون على غير وجه الدلالة على الظلم^(١) وإنما يكون^(٢) على وجه الأمر له به وكان الأمر غير مطاع عند المأمور فعسى أن تجزيه التوبة عن الضمان في بعض ما قيل وإن كان مطاعاً عنده فالضمان لما يكون من الظلم الذي أمر به لازم له. والله أعلم.

الفرق بين التعارف والاستدلال

مسألة:

وأما ما ذكرت من السؤال عن الفرق بين التعارف والاستدلال فعندي أن الاستدلال يقع^(٣) على خاص من الناس والتعارف أعم منه كما {هو^(٤)} معلوم من الأشياء التي تباح بين الناس وهما من واد واحد يسقيان بماء واحد في المعنى والحكم وإن اختلفا في الخصوص والعموم والإثم وكلاهما مأخوذ من طمأنينة النفس وسكونها في ذلك على رضا المالك.

وعسى أن يكون في حد الطمأنينة التي سألت عنها ما لو وقف المأخوذ من ماله على الأخذ على المأخوذ من ماله لم يستح منه. والله أعلم.

فك الوسيط للرهن بأقل مما أخذه

مسألة:

والذي عرفتكم به أولاً وجوابك لا عرفت معناه فمعناه إذا كان الرهن

(١) في ب: على غير الظلم.

(٢) في ب: كان.

(٣) في أ: تبع.

(٤) سقط من: أ.

بعشرة قروش وقال رجل للراهن: أترضى أن أفك لك مالك بثمانية قروش؟
فقال: نعم فقبض منه الثمانية وفكه بستة قروش برضا الذي بيده الرهن أيحل
هذان^(١) القرشان لهذا الرجل المتوسط في هذا المال أم لا.
هذا بيان {الذي^(٢)} عرفتك به.

الجواب:

إن ذلك لا يحل للواسطة وإنما هو أمين على فداء الرهن بما^(٣) أرسله {به^(٤)}
الراهن من الحق فإن^(٥) طابت نفس المرتهن عن شيء منه فهو راجع إلى الراهن
إلا أن يقبض ذلك الحق كله ويعطي الرسول منه شيئاً فهو له حلال على
ذلك.

وكذلك إن أمر^(٦) {أن^(٧)} يقبض {بعض^(٨)} ذلك الحق على وجه العطية له
منه ويدفع إليه الباقي. والله أعلم فانظر شيخنا على أي حالة كانت هذه العطية^(٩)
واعمل على كل شيء منه بحسب ما له من الجواب.

(١) في أ، ب، ج: أتحل هذه.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ب: لما.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في ب: وإن.

(٦) في ب: أمره.

(٧) سقط من: ب.

(٨) سقط من: د.

(٩) في ب: القضية.

عمل الغيلة من ماء أهل البلد

مسألة:

وفيمن عمل غيلة^(١) لمسجد ولم تصطلح^(٢) إلا بالماء أيجوز {له^(٣)} أن يسقى من مال كل أحد برضاهم أو بغير رضاهم أم لا يجوز ذلك؟
وكذلك في بنیان المسجد وصلحه بالغيلة كله جائز من ماء أهل البلد أم لا؟.

وكذلك في نرح الفلج إن كان لا يجوز إلا برضا من له الماء أكون الضمان على المحتسب للمسجد أما على مستأجر الغيلة إذا لم يأمره إلا من مائه؟.

الجواب:

إذا كان ذلك ينقص الفلج عن سقيه المعتاد فلا يجوز الأخذ منه للغيلة وما أشبهها إلا برضا من له الماء وإن كان لا ينقصه عن ذلك فأرجو أنه يختلف في جوازه.

ويعجبني في {مثل^(٤)} هذا إذا لم يشترط الأجير الماء على من أجره ولا شاوره من أين يأخذه وأخذ الماء بنفسه فلا بأس على من أجره عندي في ذلك وخصوصاً إذا لم يحضر عند ذلك أو حضر ولم يبين له أنه أخذ الماء على وجه الباطل ففي كون كل ذلك من الأجير سعة من الضيق لمن أجره ولو كان قد أخذه فيما غاب من أمره على وجه ما لا يحله. والله أعلم.

(١) الغيلة تراب أو صاروج (جير) يعجن بالماء لأجل أن يبنى به.

(٢) في ب: تصلح.

(٣) سقط من: د.

(٤) سقط من: ب.

لا يضمن المؤجر موت الأجير

مسألة:

ما تقول فيمن أجر رجلاً إلى موضع من الأماكن^(١) يقضي له حاجة فذهب الرجل فأصابه قتل أو كسب أو {غير هذا}^(٢) حدث عليه {شيء}^(٣) من حوادث الزمان^(٤) أترى بأساً على من أجره أم لا؟.

الجواب:

لا ضمان على المؤجر^(٥) ما لم يكن خروجه ذلك على جبر. والله أعلم.

استعمال البئر المجهولة الحال

مسألة:

وفي مار الطريق إذا وجد على الطريق بئراً أو^(٦) حوضاً ودلو نرف لا لزجر فهل يجوز له استعمال هذه الدلو للنرف من هذه البئر للشرب وللوضوء وغيره من منافع الماء بما يحتاج المار إليه إذا لم يعلم بحقيقة هذه البئر وما تشتمل^(٧) عليه قد جعل وقفاً

(١) في ج: الأمكنة.

(٢) سقط من: ب.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) في أ، ج زيادة بعد الزمان: حدث.

(٥) في ب: الأجير.

(٦) فغي ب: و.

(٧) في ب: يشتمل.

لذلك وعلى ذلك أو علم من أناس مجهولي^(١) الحال يقولون^(٢): إن تلك^(٣) البئر وما تشتمل^(٤) عليه قد جعلت^(٥) لذلك المذكور فهل يكون قولهم حجة أم لا؟
 رأيت إن أحدث في دلوه وحبله خطأ غير عمد فهل يلزمه ضمان ما أحدثه فيها من الضياع أم لا يلزمه؟.

الجواب:

إن الحكم يمنع من استعمال مال الغير إلا برضاه والواسع من الاطمئنان بإباحة ذلك من مالكة يبيح له ذلك.

ويعجبنا الأخذ بالحكم في موضع السعة والأخذ بالواسع من الاطمئنانة في محل الحاجة إلا إذا لم تكن هنالك اطمئنانة فالمنع لا غير إلا لضرورة يخشى منها على نفسه من العطش وعليه الضمان لما أضاعه بالعمد من الدلو والحبل وبالخطأ أيضاً في موضع المنع من استعمالهما ولا ضمان في الخطأ في محل جواز استعمالهما. والله أعلم.

الخلاص من تراب أخذ من أرض الآخرين

مسألة:

وسئل عن رجل أخذ تراباً من أرض لقوم لم تزرع ثم مات مالكوها وانتقلت من وارث إلى وارث وأراد هذا المبتلى الخلاص مما حمله من تلك الأرض أله أو عليه أن يرد إلى تلك الأرض مثل ما أخذ منها أم عليه أن يتخلص إلى مالكيها^(٦) في الحال أو حين لزوم الضمان؟.

(١) في أ، ب: مجهولين.

(٢) في أ، ج: يقولوا.

(٣) في أ، ب، ج: ذلك.

(٤) في أ، ب، ج: يشتمل.

(٥) في أ، ب، ج: جعل.

(٦) في أ: مالكيها.

الجواب:

ما دامت تلك الأرض في ملك صاحبها في حياته أو ملك ورثته بعد مماته فعندي لا يخلو من الرخصة أن يرد إليها مثل ما أخذ من ترابها إلى موضعه إن عرفه أو موضع آخر منها إذا كان صلاحاً له إذا جهل موضعه الأول إذا تعذر عليه أو تعسر قسم ضمان ذلك في الورثة.

وأما إذا انتقلت تلك الأرض عن مالكة الأول أو ورثته من بعده ببيع أو عطية أو وصية أو ما أشبه ذلك من قبل أن يتخلص من ذلك التراب فلا يكون الضمان لمن انتقلت إليه تلك الأرض ولا يجوز رد مثله إلى تلك الأرض وإنما ضمانه للمالكة الأول في حال الأخذ أو ورثته من بعده. والله أعلم فليُنظر فيه ثم لا يؤخذ منه إلا الحق.

الخلاص من ضمان جهل مقداره

مسألة:

وفيمن عليه ضمان مجهول لا يعرف كثرته من قلته^(١) فما^(٢) الذي له وعليه إن أراد الخلاص منه أيجزيه التحري له إذا اطمأن قلبه أنه أدى أكثر منه؟. رأيت إذا كان الضمان لهالك وتحرى هذا المبتلى لذلك الضمان أيكفيه أن يدفعه إلى الوارثين له بغير قسمة بينهم {لأنه في الأصل غير معلومين^(٣) عنده أم ليس له إلا أن يقسمه بينهم لي^(٤)} على قدر ميراثهم منه؟.

(١) في ب: قلته من كثرته.

(٢) في ب: ولا.

(٣) في ب، ج: معلوم.

(٤) سقط من: أ.

الجواب:

عند جهل الضامن لمقدار ما عليه من الضمان فليس عليه لخلاصه منه أكثر من تحريه^(١) مع اعتقاد التأدية لما يصح عليه {بعد ذلك^(٢)} من الزيادة وعند موت صاحبه فيجوز له أن يدفعه إلى بعض الورثة بأمر الكل أو إليهم كلهم بحضرتهم على وجه قسمته بينهم لكل منهم ما ينوبه منه أو على وجه طيب أنفسهم عليه بتركه لهم غير مقسوم. والله أعلم فليُنظر فيه ثم لا يؤخذ منه إلا الحق.

تصديق العمال في تنبيت النخل**مسألة:**

ومن وجد في يد عماله نباتاً يبتون به في ماله ويقولون: هذا النبات من فحل^(٣) فلان كان العمال أمناء أو غير أمناء كان رب الفحل حاضرًا أو^(٤) غائبًا وسنة أهل البلد يتعاطونه ولا يتبايعونه.

وكذلك إذا أتوا نباتاً من شيء من البلدان ولم يعلم أخذهم له على الوجه الجائز أم لا.

أيلزمه^(٥) سؤا لهم ويضيق عليه ذلك في ماله ولم يعلم إباحتها أهل الفحول لعمالهم؟.

الجواب:

إنه إذا لم يأمرهم بذلك فلا حرج عليه ولهم أحكام {السلامة^(٦)} في الظاهر

(١) في أ: يجزيه.

(٢) سقط من: ب.

(٣) أي ذكر النخل.

(٤) في ب: و.

(٥) في أ: يلزمه.

(٦) سقط من: أ.

ما لم يصح على أحد {منه^(١)} ما به يخرج عنها. والله أعلم.

التنازع فيما أخذه أحد الصاحبين

مسألة:

فيمن أخذ على صاحبه شيئاً من الحوائج مما يتقاضاها^(٢) الناس من بعضهم بعض مثل آلة الحمير وغير ذلك بلا رأيه ولا مشورته إلا {أنه^(٣)} أخبره بعد أيام ويدعى أن بينهما^(٤) في مثل هذا {تعارفاً وإدلالاً والرجل المأخوذ عليه ناكر ذلك ويقول: لا قضيت من بيتك حاجة إلا بمشورتك ورضاك فهل يجوز في هذا^(٥)} تعارف وإدلال أم لا يجوز؟.

أرأيت إن ذهب هذا المأخوذ كله أو بعضه من عند من أخذه فهل يلزمه ثمنه على ما يقول المأخوذ {عليه وهل يلزم^(٦)} عليه يمين بالله العظيم أن ثمن ماله المأخوذ عليه كذا وكذا إذا عدت البينة عن ثمن هذا الذاهب على يد هذا؟.

الجواب:

لا تعارف عند وجود التناكر والقول قول صاحب الشيء في عدم رضاه بأخذ الآخر له وهو مضمون بالحكم على أخذه وضمائه إن تلف على ما تشهد به البينة العادلة، وإن لم تكن بينة فالقول في ضمائه قول الغارم مع يمينه والله أعلم.

(١) سقط من: د.

(٢) في أ، ج: يتقاضونها، وفي ب: يتقاضونه.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) في أ: يأتيها.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: ب.

البرآن من أجره الشغل

مسألة:

قلت له: وإذا أمرت على أحد بشيء من الشغل وأردت أن أدفع له شيئاً من الدراهم مكافأة له فلم يقبلهن مني وقال لي في البرآن من ذلك: ولا عليك شيء والدراهم بعدهن في يدي فهل يصح ذلك البرآن لي أم حتى تكون الدراهم في يده؟.

الجواب:

لا بأس عليك في ذلك إذا أبرأك مما أمرت عليه به ولو كانت الدراهم بعدهن في يدك.

قلت له: ولو نويت بهن له فقال لا آخذهن؟.

قال: لا يبين لي عليك فيهن بأس.

المروور في عامد الفلج

مسألة:

وفي عامد^(١) فلج مصرج^(٢) قاطع الطريق ولا عليه قنطرة ليمر الناس عليها فهل يجوز المروور على هذا العامد المذكور ولا يلزم المار ضمان ما أحدث في وجين^(٣) العامد أو طرقة إذا كان العامد والطريق مزمنين أزليين لا نعلم بأحدهما محدوث على الآخر؟.

(١) تقدم تعريف عامد الفلج في هامش الجزء السابع.

(٢) أي أن العامد (الساقية) عملت بالصاروج وقد تقدم تعريف الصاروج فراجع.

(٣) تقدم تعريف الوجين في هامش الجزء الرابع.

أرأيت إذا اضطر العامد من كثرة المرور عليه ولا يعلم المار بتلك المضرة منه أو من غيره فهل يلزمه ضمان أم لا {يلزمه^(١)} حتى يعلم أنه أحدث في العامد مضرة؟.

الجواب:

إن العامد على الطريق إذا لم يعلم باطل أحدهما فهما جميعاً ثابتان، فإن ضيع أهل العامد شيئاً من الطريق أو المار في الطريق شيئاً من العامد فعلى كل أحد منهم^(٢) إصلاح ما أفسده ولا يلزمه من لا يعلم من نفسه أنه أفسد شيئاً من ذلك إصلاح ما يراه فاسد الاحتمال لكونه من غيره وما أصلحه على وجه التطوع فهو من إحسانه وخيره. والله أعلم.

تصرف الولد في مال أمه

مسألة:

وما تقول في امرأة لها زوج ومعها ولد من غيره أيجوز لولدها أن يصرف لها مثل البيع والشراء في مالها وغيره^(٣)؟.

وكذلك أيجوز لولدها أن يشتري من عندها ويقبضها الثمن ويباعها ويقبض من عندها الثمن بغير رأي زوجها؟.

وكذلك إذا أعطت ولدها شيئاً من الدراهم أو شيئاً من الطعام أو^(٤) استقرض من عندها شيئاً من الدراهم أيجوز له أخذ جميع ما ذكرت لك ويكون جميع ما في

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: منها.

(٣) في أ: أو غيره.

(٤) في أ: و.

يدها حكمه لها حتى يصح عند ولدها أن لزوجها فيه شركة من دراهم وغيره ويكون له حلال؟.

أم عليه فيه شبهة ويكون قولها لنفسها بما في يدها حجة أن ذلك من مالها لا لزوجها فيه حق وإن ماله معزول عنها كانت أمينة أو غير أمينة؟.

وكذلك إذا سقى مالها من ماء زوجها استتعد له برضاه وأمره أتحرّم غلته على ولدها بغير رضاه أم لا؟.

الجواب:

إن حكم ما في يدها لها من دراهم وغيرها ولو لم تقل إنه لها حتى يصح أنه لغيرها ويجوز لها أن تتصرف فيه بما جاز لها من بيع أو عطية لولدها أو غيره.

ويجوز له أخذ ذلك منها بالبيع أو العطية أو القرض بلا رأي زوجها ولا سيما إذا كانت غير متهمه بأخذ ذلك من ماله.

فإن كانت متهمه بذلك فالورع اجتنابه والحكم جوازه ومن أخذ في شيء بما جاز له في ظاهر الحكم فقد استمسك بالعروة الوثقى في قول أهل العلم إذ لا يلحقه على ذلك معنى الظلم وشرب مالها من ماء زوجها الذي له في الأصل أو بالقعد لا يخرج غلته^(١) عن ملكها. والله أعلم.

التصرفات المالية للشيخ الهرم

مسألة:

وفيمن كبرت سنه وضعف حاله على القيام^(٢) والقعود وربما إذا أراد القعود

(١) في ب: علته.

(٢) في ج: وضعف قواه عن القيام.

لا يستطيع إلا بمساعدة غيره وهو كامل العقل ويسمع ويبصر أيجوز بيعه وشرائه^(١)؟.

وإن كان أحد عليه ضمان له وقبضه حقه في يده أيكون له من حقه خلاص أم لا؟ وإن كان لا خلاص له إن قبضه حقه في يده ماذا يصنع من كان عليه ضمان له طال المدة على حالة تلك أو قصرت؟.

الجواب:

إن هذا يخرج حكمه عندي مخرج حكم الصحيح فلا^(٢) فرق بينهما في جميع ما ذكرت.

الخلاص من ضمان لهالك لم يعرف ورثته

مسألة:

و { ما تقول^(٣) } فيمن عليه ضمان { لرجل^(٤) } هالك^(٥) ولم يعرف^(٦) جملة { ورثته ولم يجد ثقة ولا أميناً يستدل به على^(٧) } ورثته ما يصنع { بالخلاص^(٨) } هذا المبتلى أيجزيه أن يقبل قول العامة من الناس إذا أخبروه بورثة الهالك ودلوه

(١) في ب: أيجوز شراؤه وبيعه.

(٢) في أ، ج: بلا.

(٣) سقط من: ب.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في ب: لهالك.

(٦) في ب: يعلم.

(٧) سقط من: أ.

(٨) سقط من: ب.

عليهم أيكون له الخلاص من هذا الضمان فيما بينه وبين ربه إذا سلمه لورثة^(١) {الهالك^(٢)} بدلالة هؤلاء مجهولي^(٣) الحال^(٤) إذا اطمأن قلبه إلى قولهم؟.

أرأيت إذا كان الضمان لامرأة ولم تبرز إليه أيجزيه أن يقبضه أحدًا ممن^(٥) يختصه غير أنه لا ثقة ولا أمين أن يقبضه المرأة عنه بأمره وبينه وبين المرأة جدار أو حضار زور وتكلمه المرأة وتقول: إن حقي بلغني وأنت يا فلان في الحل والبرآن^(٦) أو لم تقل يا فلان إذا قالت في الحل والبرآن؟.

أرأيت إذا برزت هذه المرأة لهذا الرجل الذي عليه هذا الضمان ولم يعرفها إلا بقول من يخبره بها: إن هذه فلانة أيكون سواء لا فرق بين المعنيين برزت إليه أو لم تبرز {إليه^(٧)}؟.

تفضل بما يعجبك من القول لهذا الرجل إذا لم يجد في القرية التي عليه فيها^(٨) الضمان ثقة ولا أمينًا ظاهر الأمانة.

أرأيت إن بقي أحد من ورثة {هذا^(٩)} الهالك الذي له الضمان لم يعرفه هذا الرجل الذي عليه الضمان ولم يعلم به ولم يخبره به أحد أيكون {كمن^(١٠)} عليه

(١) في ب: لورثته.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ، ب، ج: مجهولين.

(٤) في ب: المال.

(٥) في أ، ج: من.

(٦) عبارة النسخة ب: وأنت في الحل والبرآن يا فلان.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في ب: فيه.

(٩) زيادة في: ب.

(١٠) سقط من: ب.

ذنب أو ضمان فنسيه^(١) ولم يذكره بعد المتاب أيكون سالمًا عند الله تعالى أم غير سالم^(٢)؟.

الجواب:

أما في الحكم فلا تقوم عليه الحجة في خلاصة مما عليه للهلك إلا بمعرفة ورثته بعلمه أو شهادة عدلين من المسلمين أو شهرة حق فيؤدي ما لزمهم لهالكهم إليهم على قدر أنصبتهم من الميراث^(٣) من بعد وصية يوصي به أو دين.

وأما في الواسع والجائز فإذا صحت عنده معرفتهم بشهادة عدل واحد أو شهادة اثنين فصاعدًا من المأمونين الذين لا يرتاب في قولهم فيجوز له إنفاذه فيهم على سبيل ما ذكرناه من قبل.

وأما الشهادة على معرفتهم بمن عدا هؤلاء المذكورين من الخائنين أو مجهولين فلا يجوز في حكم ولا واسع اللهم إلا أن يسأل عن نسبهم كل واحد من هؤلاء وحده من حيث لا يعلم به الآخر فيتفقون في الورثة على نسب واحد فعسى أن يجوز الأخذ بقولهم في ذلك مع الاطمئنان بصدقهم وسكون النفس إلى قولهم ولا تكاد تقوم الحجة في مثل هذا.

اللفظ المجزي في الاستحلال

مسألة:

عن الشيخ العالم الرباني والبحر النوراني أبي نيهان جاعد بن خميس الخروصي

رحمه الله:

(١) في ج: فنسيه.

(٢) في ب: أم لا.

(٣) في ب: ميراثه.

وعمن أراد أن يستحل أحدا فقال له: يا فلان قد أبرأتني أو قد جعلتني في حل وسعة من جميع ما لزمني لك عند الله من محمدية فضة وقيمتها إلى كذا كذا محمدية فضة أو قيمتها.

أيدخل في هذا جميع ما لزمه له من الأحداث في الأموال والضمان إذا لم يسم من كذا وكذا إذا كان أقل مما طلب منه، وإن هو نسي شيئا أيدخل فيه أم لا؟.

الجواب:

قد قيل: إنه لا يبرأ حتى يعرفه السبب الذي تعلق به عليه الحق فيحله أو يبرئه بعد ذلك على معرفة.

وعلى هذا الرأي فكأنه في هذا الموضع على ما قد أتى به من لفظة لا يجزيه وإن كان مجملاً على هذا من قوله أحله وأبرأه لأنه على غير بيان منه لما قد لزمه من الأسباب وعسى أن يلحقه في موضع ما ينسى إلى أن يذكره أو يجب أن يخبره أو يخشى أن يظهره أن يكون على قياده باقياً على حاله فهو عليه حتى يؤديه إليه أو يعلمه بالسبب فيحله أو يبرئه من غير تقية على حال ولا حياء مفرط على قول أو يرجع إليه بوجه يوماً.

وعلى قول ثاني: فيجزيه^(١) وعلى هذا الرأي فكأنه يشبه أن يدخل فيه على ذلك من لفظه جميع ما قد لزمه له من شيء يجوز^(٢) فيه الحل والبراءة من أرش أو عقر أو دين أو غيرها من كل تبعة أو ضمان من جهة الأموال والأبدان على وجه الخطأ والعمد أو شبهه كان إلى ما قد حد له إن هو أجابه على ذلك من قوله بما يدخل فيه كله.

(١) في أ: فتجزيه.

(٢) في أ: فيجوز.

فيكون على قبوله حلالاً له أو براءة في حكم الواسع^(١) من الاطمئنانة ما لم يرجع عليه معها في شيء مما أتى عليه الحد بعمومه وهو بحال من يجوز في الحال حلته أو براءته إلا ما كان في يده باق له على وجه الظلم أو الفساد بغيره من السرقة أو الغصب أو مما تجوز^(٢) عليه المتاعمة من البيوع الفاسدة {الحرام^(٣)} أو غيرها من جميع ما كان أصل باطل يلزمه فيه الضمان فيكون عليه رده فإنه لا يدخل فيه لأنه لا يجوز عليه الحل ولا البراءة فلا يجزي ذلك.

وقيل: إنه يجوز فيجزي فيه إذا أقر به وأمكنه من أخذه فأبرأه منه وأحلّه كذلك فيما يكون عليه له من حق فنكره إياه ولا يبرئه منه حل ولا براءة حتى يسلمه إليه أو يعلم أنه قد أشهد له به على نفسه إذا لم يكن له بينة يقدر به على أخذه في الحكم.

ومختلف في دخول ما قد تلفه عليه من وجه الربا وأنواع السحت من القمار والرشا إلى غير ذلك من أنواعه لخروج الاختلاف في جوازه فيها ألا وإن بعض المسلمين لم يجزه في الدماء والفروج إلا بعد الإقرار بهما وبعضهم زاد عليهما فيما قد استثناه من الدين وغيره من جميع ما يدعيه عليه ويطلبه وجميع ما يسأل عنه بعد فكذلك يخرج على قياده.

وقيل: على الاطمئنانة في جميع ما لا يعلمه به إنه إذا كان الحال إن لو أخبره لم يحله ولم يبره به أنه لا يبرأ من ذلك حتى يخبره به وكله من قول المسلمين فانظر فيه.

قلت له: فإن قال له: اجعلني في الحل والبرآن من كذا أو قيمته إلى كذا أو قيمته أياً إذا قال: أنت في الحل والبرآن أم يجزيه ذلك؟

(١) في أ: في الحكم والواسع.

(٢) في ج: يجوز.

(٣) سقط من: ب.

قال: قد قيل: إنه لا يبرأ في الحكم وأما على ما في الاطمئنانة فيخرج، فإذا أراد بهذا من لفظه أن يستحله وأراد بها جاء به حله فأرجو أنه يجزيه إذا اطمأن قلبه إلى ذلك والقول في البراءة كذلك.

قلت له: وإن قال له كذا قد جعلتني في الحل والبراءة من درهم وقيمته إلى ألف درهم وقيمتها إذا قال له: نعم أيكون كذلك أم بينهما فرق؟

قال: لا أعلم فرق ما بينهما وعندي أن هذا في الضعف مثل ما قبله سواء والقول واحد. والله أعلم فليُنظر فيه.

طلب الخلاص من ضمانات وتبعات عديدة

مسألة:

وسئل الشيخ سلطان بن محمد البطاشي فيمن تاب لله ورجع فأتاب وأراد أن يتخلص من جميع ما تعلق عليه من الأسباب وكان قد لزمه لأحد من الناس ضمان في نفس لا ينجيه منه إلا {الأرش و^(١)} البرآن أو في مال لا يخلصه منه إلا أداء ما لزمه لأربابه أو الاستحلال.

وطلب ممن لزمه له هذا الضمان الوجهين وبادر بالإسراع في ذلك قبل حلول الحين فلم يلق ممن له تلك التبعة ما يريد فعالجه أو لا بأخذ الغرم فقال له: هيهات ذلك مني بعيد وطلب منه الحل فقال: {إن^(٢)} ذلك أمر عليّ شديد لا بدأ يرضى ولا يرضى بدأ.

ما ترى لهذا المبتلى أنه أن يرفع عليه مع حكام المسلمين أن يقبل لما له من

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: د.

الضمان أو تسمح له نفسه بالبرآن ويجبره الحاكم على ذلك؟.

وما حال المبتلى بهذا الضمان عند الله تعالى إذا علم منه صدق النية في السر والعلانية إذا لم يجد أحدًا يردعه عن ذلك؟.

أفدنا جوابًا كافيًا شافيًا لك الأجر.

الجواب:

أما الضمان في النفس فعلى وجوه فإن كان في قتلها فهو أيضًا على وجوه فمنها العمد وفيها القود إن لم يرض أولياء المقتول إلا به.

وقيل: إنه لا يكون إلا بحضرة الإمام أو جماعة المسلمين عند عدمه وعسى أن يكون هذا على رأي من يجعله من الحدود.

وقيل: عليه أن يقود نفسه إلى أوليائه ولو لم يكن بحضرة أحد من هؤلاء ولكن أرجو أن يشرط أن لا يخشى أن يفعلوا به ما لا يجوز فعله في القود وعسى أن يكون هذا على رأي من يجعله من الحقوق.

فعلى المعنى الأول: له سعة في اعتقاد نية القود إذا وجد الإمام أو جماعة المسلمين.

وعلى القول الثاني: له سعة أيضًا في اعتقاد تلك النية عند ارتفاع المحذور منهم هذا إذا لم يرض أولياء المقتول إلا بالقود.

وإن عفوا ونزلوا إلى الدية فلهم ذلك، وإن لم يقدر عليهم وامتنعوا عن قبول أحد الحاليين صار في سعة من أمره حتى يرضوا بشيء من ذلك أو يعفوا أو يحضره الموت فيوصي لهم بالدية.

ومنها شبه العمد وفيه الدية عليه في ماله والقول في امتناعهم عن قبولها كذلك ومنها الخطأ وفيه الدية وهي على عاقلة القاتل وهو كواحد منهم.

وإن كان الضمان في النفس مما دون القتل فالجروح مختلفة منها فيه القصاص

أو الدية ومنها ما ليس فيه إلا الدية والقول في الامتناع عن قبول ما له كذلك.
وأما ما لزمه من الحق من غير حدث في نفس فليس عليه إلا بدله فإن أبى صاحبه عن قبوله وصار في سعة كما تقدم آنفاً. والله أعلم فانظر في ذلك.
قلت له: وفي قتل الجبابة وأهل الظلم أيكون القاتل مثل ما تقدم فيه من الجواز^(١) عمداً كان أو خطأ أم بينهما فرق؟.

قال: إن قتل الجبار على وجهين: إما أن يكون بعد الحجة والامتناع عن الرجوع إلى الحق وإما أن يكون غيلة بغير حجة مع كونه في الوجهين على العمدة.
فعلى الوجه الأول فقاتله مأجور إن كان على نية العدل، وعلى الوجه الثاني فيوجد في الأثر فيه اختلاف.

فعلى القول بالجواز فيكون القول فيه كذلك، وعلى القول بالمنع فيخرج فيه ما قد مضى فيه من الجواب في المسألة الأولى.

وبالجملة: فالقتل أمره عظيم وكله محذور على وجه التحريم جزماً إلا ما قد أبيع منه في مواطن تحتاج معرفتها إلى حدة ذهن ونور عقل والله هو الهادي لمن يشاء من عباده إلى صراط مستقيم وهو {الله^(٢)} بكل شيء عليم.

ومن غيره:

إطلاق الفلج لإطفاء الحريق

مسألة:

وأما ما ذكرته من إطلاق الفلج إلى الحريق فإذا لم يقدر على الماء إلا بذلك جاز

(١) في أ: الجواب.

(٢) زيادة في: ب.

إطلاق الفلج ويكون ذلك الثمن لأرباب الماء ويلزم من أطلق الماء وأمر به.
وإن كان يقدر على الماء بغير إطلاق الفلج جاز ذلك وتطفأ النار بغير إذن
أهله بالاستسقاء وسواء كان الماء لبالغ أو ليتيم أو لغائب واجب على من علم
بذلك أعني الحريق أن يأتيه ليطفئه إذا لم يكن مع الحريق من يمنعه^(١) إذا كان
قادرًا على ذلك. والله أعلم.



(١) في أ، ب: يكفه.

الباب الثاني^(١)

في السرقة وأحكام الغصوب، وأموال الجابرة
وهداياهم وعطاياهم وفي أخذ الجائزة منهم
وفي الأموال المجهولة والمستغرقة من
المظالم التي حكم بها الإمام
لبيت المال أو لم يحكم بها
وفي قعد الأسواق وفي
الأموال الموقوفة
للفقراء

(١) في د: الباب الحادي عشر، وفي باقي النسخ: الباب الثاني عشر.

الباب الثاني

في السرقة وأحكام الغصوب، وأموال الجبابة وهداياهم وعطاياهم
وفي أخذ الجائزة منهم وفي الأموال المجهولة والمستغرقة من
المظالم التي حكم بها الإمام لبيت المال أو لم يحكم بها وفي قعد
الأسواق وفي الأموال الموقوفة للفقراء

عطايا السلطان

مسألة:

{من جواب شيخنا الخليلي^(١)}:

وما تقول {شيخنا الخليلي^(٢)} فيمن له حق واجب على أحد من السلاطين فقصوه
إياه من أموالهم بأنفسهم أو أمر واليه {به^(٣)} على أحد من عماله أيجوز له أن يقبضه
منهم بالإجماع أم يدخل عليه الاختلاف كما جاء القول في جوائزهم وهداياهم؟
وهل العروض والأصول والحيوان في ذلك سواء كالدراهم والدنانير أم في
شيء من ذلك فرق؟.

{الجواب^(٤)}:

قال: لا يبين لي في مثل هذا {أن^(٥)} يكون مما يجتمع عليه إذا كان السلطان

(١) سقط من: أ، ب، ج.

(٢) سقط من: أ، د.

(٣) سقط من: ب، د.

(٤) زيادة من المحقق.

(٥) سقط من: د.

{غالباً^(١)} على ما في يده إلا أن يكون من نوع الخراج^(٢) والجبايات^(٣) الفاسدة والمظالم وأموال الله من الصوافي^(٤) وغيرها مما لا حق لجبار فيها فما قضاه والغالب عليه ذلك إلا أنه لم يصح في شيء بعينه أنه نوع مظلمة بعينها في أي وجه كان فهو من المحتمل في ظاهر الأحكام والقطع بحرامه لا يصح إلا ورعا ونزاهة واحتياطاً.

والأخذ منه في العطاء أو^(٥) القضاء أو الهدية جائز حكماً والدراهم وغيرها في ذلك سواء وإن كانت قد تختلف المواضع بحسب قربها أو بعدها من الشبهة أو المحرم^(٦) فمحل ذلك النظر والاعتبار بحسب القرائن الدالة لمن شاء البحث والتنقير. والله أعلم.

الانتفاع بالمال المغصوب

مسألة:

وفي مال أصله للفقراء وحازه^(٧) فسكنه سلطان بعد أن بنى فيه بنيانا وجمع به شمل ناس معه كانوا له أعوانا من أغنياء وفقراء هل يجوز أن يقرأ أحد فيه^(٨) من هؤلاء وجد به قبولا من قبل أم لا؟.

قال: لا يجوز.

(١) سقط من: د.

(٢) عبارة النسخ أ، ج، د: على ما في يده أنه لا يكون من نوع الخراج.

(٣) في أ: والجبايات.

(٤) تقدم التعريف بالصافية في هامش الجزء السادس.

(٥) في أ: و.

(٦) في ج: المجرم.

(٧) في د: جازه.

(٨) في ب: يقرأ فيه أحد، وفي أ: يقرأ أحدهم.

قلت له: وهل يجوز الأكل من شجره للفقير الذي جعل له الأمر على قيامه معه نفعاً يكفيه مادام يدر عليه؟.

وما يكون حكمه حال ذلك من أهل الفقر أو الغناء؟.

{الجواب^(١)}:

قال: قد شرحت سابقاً {لكم^(٢)} حكم ما للفقراء إن كان {القابض^(٣)} فقيراً يستحقه وهنا إن يدرك إن كان القابض جباراً أو غنياً متغلباً عليه بغير الحق فإن تكن فقيراً^(٤) فكل منه سرا وجهراً وقاعداً وقائماً^(٥) بلا إذنه ولا مشورته فلا تبعة^(٦) عليك ولا إثم ولك الأجر إن شاء الله تعالى ما لم يخرج ذلك إلى إسراف ونحوه فيمنع.

قلت له: وإن كان عليه بعض الدين وكان من ذلك يوافي دينه شيئاً فشيئاً ويقتصر في أمر معاشه^(٧) لأجل ذلك مع لباسه أيكون بهذا بعد في حكم الفقراء؟.

قال: يوافي دينه شيئاً فشيئاً ويقتصر في أمر معاشه ورياشه على المعروف. والله أعلم.

حيازة أموال الظلمة

مسألة:

في أصل مال خلفه ظالم مستغرق في المظالم فحازه من قوي عليه وبسط يده

(١) كلمة الجواب سقطت من: ب.

(٢) سقط من: أ، وفي ب، ج: لك.

(٣) سقط من: د.

(٤) في أ زيادة بعد فقيراً: وكان القابض فقيراً.

(٥) في د: أو قائماً أو قاعداً.

(٦) في أ: فلا ضمان.

(٧) في أ زيادة بعد معاشه: ورياشه على.

فبنى فيه وسكن وبدل وغير فيه في الشجر^(١) ومنع غيره وهو غني^(٢) أيجوز^(٣) إن مات لهذا الحائز^(٤) ميت^(٥) من أهله وأراد أن يقبره فيه أيجوز^(٦) للفقير والغني مساعدته على ذلك أم لا؟.

الجواب:

لا علم لي بجواز ذلك إن ثبت استغراقه ولكن ينبغي تصحيح الحكم فيه بالاستغراق أنه بحكم^(٧) أم على رأي أم إجماع وعلى قياد^(٨) كل وجه منها يكون الحكم فيه بمقتضاه.

قلت له: وهل فرق في الجواز وعدمه إن كان الهالك فقيرا أو غنيا في جواز دفنه بتلك الأرض أم لا والمساعد يكون في الجواز والمنع مثل ذلك أم لا فيما يبين لك؟ تفضل صرح {لنا^(٩)} ذلك.

الجواب:

لا يدفن فيها فقير ولا غني اللهم إلا أن يدهمهم أمر يوجب النظر فيه حكما^(١٠) آخر. والله أعلم.

(١) في ج: الشجر.

(٢) عبارة النسخة أ: ومنع وهو غير وهو غني.

(٣) في أ، ج، د: يجوز.

(٤) في ج: الجائز.

(٥) في ب: أحد.

(٦) في أ، ج، د: يجوز.

(٧) في أ: يحكم، وفي ج: بالحكم.

(٨) في أ: قياده.

(٩) زيادة في: أ.

(١٠) في أ: حكما.

الانتفاع بدراهم القبور

مسألة:

وما تقول في أهل قرية عظموا قبرا من سائر القبور وجعلوا يندرون له، منهم {من^(١)} يندر {له^(٢)} بدراهم ويرميها فوق القبر ومنهم من يندر بعبد^(٣) للقبر فتسلط عبد على الدراهم المرمية فوق القبر ولم يزل {يجمعها^(٤)} حتى اجتمعت عنده بقدر ثمن عبد فاشترى بها عبدا ولم^(٥) يزل يجمعها كلما اجتمعت عنده دراهم اشترى بها عبدا حتى انتهى^(٦) عنده عشرون عبدا من تلك الدراهم، ومما يحصل من عمل العبيد من الزراعة وغيرها.

ما يكون وجه خلاص هذا^(٧) العبد إن أراد التوبة أين يضع هذا المال أيكون حكمه حكم^(٨) المال الذي لم يعرف ربه أم لا؟.

وإن لم يرد العبد التوبة فأراد^(٩) أحد من الفقهاء أن يعتاش من عمل العبيد أو يأخذ عبدا من العبيد ليخدم أو يأخذ الجميع إذا لم يخرجوه من حد الفقر إلى الغنى؟.

وإن عارضه أحد من الجبابة أيجوز لهذا أن يأخذهم سرا ويبيعهم ويشترى غيرهم لئلا يعرفهم الجبار؟ أفتنا في ذلك.

(١) سقط من: ج.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) في أ: بعيد.

(٤) سقط من: د.

(٥) في أ: فلم.

(٦) في ج: عبدا جنى انتهوا.

(٧) عبارة النسخة ب: وجه خلاصه أعني.

(٨) في أ، ب، ج: كحكم.

(٩) في ب: وأراد.

الجواب:

تلك الدراهم المرمية على القبور إذا صارت بحيث لا يعرف^(١) أربابها فهي بمنزلة الأموال المجهول ربها بما فيها من قول، فإن أخذها فقير جازت له على قول من^(٢) لم يخرجها إلى حد الغنى.

فإذا أخذها على ما جاز له لفقره فله أن يشتري بها ما شاء من عبد أو غيره فيجوز له استعمالهم بما جاز من خدمة العبيد، فإن كان الآخذ غنيا رجع بذلك إلى الفقراء^(٣) على قول من أوجبها لهم. والله أعلم.

استبدال المبيع

مسألة:

ولما استحق سيدنا الإمام بادة^(٤) بيت المال التي بالمضيبي^(٥) في يد من استبدالها بمال له {بمال^(٦)} حلال فأراد المستبدل ماله فوجد في يد من في يده مال المستبدل قد باعه على من عز عليه إرجاعه فوقع هناك المنازعة.

أعلى الحاكم أن يكلف البائع فداءه بما^(٧) عز وهان إذا لم يصطلح^(٨) الخصمان

(١) في ج: تعرف.

(٢) في ج: ما.

(٣) في ب: رجع بذلك للفقراء.

(٤) البادة حصة معينة من ماء الفلج وقد تقدم التعريف بها بشيء من التفصيل في هامش الجزء السابع.

(٥) المضيبي عاصمة الحبوس وهي بلدة كبيرة ولها أهمية في الجهة الشرقية من عمان وهي مركز الولاية والحبوس قبيلة نزارية وفيهم يمانيون. (محمد بن شامس).

(٦) زيادة في: ب.

(٧) في أ: ما.

(٨) في الأصل: يصطلحوا.

في هذا الشأن أم ماذا^(١) فصل الخطاب في هذه الدعاوى^(٢) والأسباب؟.

تفضل جزاك الله خيرا {عنا^(٣)} بتفصيله يايضاح^(٤) قواعده وتأصيله مأجورا
إن شاء الله.

الجواب:

ليس عليه فداؤه بما عز وهان لأنه ليس بمغتصب وقد بايعه إياه باختياره
وقايضه^(٥) برضاه وإذا استحق المقايض به بطل القياض إن كان قياضا، وإن كان
{قد^(٦)} باعه وصح ذلك فالبيع مردود وللمشتري دراهمه، وإن لم يصح ذلك
ولم تقم الحجة به على المشتري فعلى البائع أو المقايض به قيمته للمقايض برأي
العدول وليس له عليه أكثر من ذلك فيما عندي.

وإن كان ييعا من الأول وأخذ منه من تلك البادة بالبيع^(٧) أيضا فالبيع^(٨)
الأول والثاني جائز وللمبايع^(٩) الأول دراهمه التي باع بها إن^(١٠) كان قد وفاه من
تلك البادة. والله أعلم.

(١) في أ: أم ذا.

(٢) في ب: الدعوى.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) في ب: وايضاح.

(٥) راجع تعريف مصطلح القياض في هامش الجزء السابع.

(٦) سقط من: ج.

(٧) عبارة النسخة ب: وأخذ منه بالبيع من تلك البادة.

(٨) في ب: بيع.

(٩) في د: وللبايع.

(١٠) في ب: وإن.

استرداد المال المغتصب

مسألة:

نسألك شيخنا عن المال الذي خلفه {دامه^(١)} البانيان^(٢) المشهور الساكن المصنعة^(٣) وكما عرفت تصرف السيد حمد^(٤) بن سالم في أمواله حاز^(٥) جميع ما وجده من نقود وعروض^(٦) وأصول على غير حق ولا مبالاة باتباع^(٧) شرع.

ومن ذلك مال ببلد الرستاق^(٨) باعه حمد والمشتري باعه لآخر ثم انتقل لجملة

(١) سقط من: د.

(٢) راجع تعريف البانيان في هامش الجزء الأول.

(٣) المصنعة إحدى ولايات الباطنة.

(٤) السيد حمد بن سالم بن سلطان بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي ابن عم السلطان سعيد بن سلطان لم أجد له ترجمة مستقلة.

و حمد هذا هو الذي طلب من المؤرخ ابن رزيق أن يكتب له تاريخاً لدولة البوسعيد فامثل ابن رزيق أمره ووضع له كتاباً أسماه الفتح المبين في سيرة السادة البوسعديين.

وقد أدرك حمد عهد السيد ثويني بن سعيد ثم عهد ابنه سالم بن ثويني ثم عهد الإمام عزان بن قيس رضي الله عنه وكان حمد يومها والياً على المصنعة وله إمارتها فواجه الإمام عزان ووقع بينهم الاختلاف فأسر حمد و قيد وأخذ إلى بلاده المصنعة وتم للإمام فتحها وجمعوا ما بها من أموال حمد وحكموا فيها أنها لبيت المال.

لم أطلع على تاريخ وفاته ولعله أدرك عهد السلطان تركي بن سعيد فإن إمامة عزان بن قيس لم تعمر أكثر من سنتين وأربعة أشهر.

(٥) في د: حازه.

(٦) عبارة النسخة أ: من نقود وغيره عروض.

(٧) في ج: لا بتاع.

(٨) عاصمة من عواصم عمان تتألف من جملة قرى وتنضم إليها بلدان بني غافر وبني حراص والعبريين وبني هناة وهي من أكبر ولايات عمان تخرج منها العديد من الرجال العلماء والقادة وذوي الشأن فمن علمائها الشيخ العلامة خميس بن سعيد الشقفي صاحب المنهج ومن قادتها الإمام المؤيد ناصر بن مرشد وبني عمه أئمة اليعاربة (بتصرف عن والدي).

مشتريين ولم يصح أن انتقاله بين هؤلاء وتردده من واحد لواحد^(١) على وجه احتساب لمستحق له أو لاستحقاق بايعه بل لعدم المبالاة من^(٢) أكثر {أهل^(٣)} {هذا^(٤)} الزمان بارتكاب المحجورات والتزام قواعد الشريعة.

هل يصح للقائم من طرف الإمام انتزاع هذا المال من يد الذي هو في يده اليوم من غير التزام شيء من الضمانات^(٥) ودراهم المشتري على من يرجع بها؟. تفضل بالجواب وأنت المثاب.

الجواب:

نعم إن كان بيعه على هذه الصفة ويجوز انتزاعه منهم^(٦) ويلزم رده إلى ما تقتضيه الأحكام فيه بمقتضى شرع الله تعالى وليس للمعتصب فيه حكم ولا يد و{لا^(٧)} لمن يشتري منه ولا للمشتري من المشتري منه وهكذا إلى غير غاية وهو باق على ما له من حكم في الأصل مردود إلى من ثبت له في^(٨) الحكم في بيت المال أو فقراء المسلمين إذا كان مجهولا لا وارث له. والله أعلم.

(١) في أ: من واحد إلى واحد.

(٢) في أ زيادة بعد من: أهل.

(٣) زيادة من المحقق لم ترد في أصول المخطوط.

(٤) زيادة في: د.

(٥) في ج: الضمان.

(٦) في ب: عنهم.

(٧) سقط من: د.

(٨) في ج: من.

قعد الوقف المعلوم والمجهول

مسألة:

وزواير^(١) {الغشب^(٢)} بلغ قعده ما ينمو على الثمانين وإن كان أجمع الشيخ فيها رأيه^(٣) على أنها تكون للفقراء ما كان مجهولا أو معلوما نرقب الجواب.

وهذا الدبش^(٤) الذي^(٥) خلفته بنت سيف بن علي في بيتها {هو^(٦)} بثمن حقير ويدعي أحد من الذين كانوا في خدمتها أن لهم فيه شيئا يعرفوه وشيئا لأخيك فيصل^(٧) بن حمود ولا قدرنا^(٨) نعطيهم إلا بنظرك فإن شئت أعطيناهم على التصديق والاطمئنانة أو شئت الأخذ بظاهر الحكم وفي ظني^(٩) أنهم

(١) هي الأموال الموقوفة لزيارة القبور.

(٢) سقط من: د والغشب بلدة من أعمال ولاية الرستاق.

(٣) عبارة النسخة ب: وإن كان الشيخ قد أجمع فيها رأيه.

(٤) الدبش لهجة عمانية دارجة تعني البهائم.

(٥) في ج: التي.

(٦) سقط من: ب، د.

(٧) السيد الفاضل الورع فيصل بن حمود بن عزان بن قيس بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي ابن عم الإمام العادل عزان بن قيس بن عزان رضي الله عنه واحد رجال دولته أما والده فهو حمود بن عزان وقد حاول المسلمون تنصيبه إماما فلم يتم لهم ذلك.

وكان فيصل بن حمود أدبيا فقيها محبا للعلم وأهله وله مراسلات ومخاطبات لعلماء عصره وهو الذي طلب من الإمام القطب رحمه الله شرح القصيدة العبيرية وشرح دعائم ابن النضر ولما قامت دولة الإمام عزان جهز ابن عمه فيصل في سرية فسار بها نحو المشرق إلى وادي مجلاص وصور وجعلان مستكشفا لأخبار الدار ومر على بديدة وبلدان الحرث ثم عاد لمسقط ورجع بالظفر والفتح المبين توفي رحمه الله سنة ١٣٢٨ هـ.

(٨) في د زيادة بعد قدرنا: أن.

(٩) في ب: الحكم وفيها معي، وفي أ، ج: الحكم وفي معي.

{ لا^(١) } يطمعون^(٢) فيما ليس { لهم^(٣) } فيه بحق .

هذا وتفضل بالمساحة لخادمك فيما أكثر فيه من الكلام أو تعدى حد طوله فما ذلك إلا إدلال منه عليك .

الجواب:

ما كان معلوما فيترك بحاله لما أوقف له وما كان مجهولا فيجعل في بيت المال والله أعلم .

وما خلفته بنت سيف فمن عرفت بالاطمئنان أنه لم يطلب منه إلا حقه من أمانة تركها واطمأن قلبك { بذلك^(٤) } فلا بأس إن دفعته إليه^(٥) وإن أمكن أن يأخذه بنفسه ولا تعارضه فيه فهو اسلم .

وأما من لا تظمن بقوله ولا يدل عليه دليل فتمسك فيه بالحكم ولا تعط الناس بدعاويهم والأصل اتباع الحكم إلا ما ترجح غيره بدليل واضح واطمئنانه لا يرتاب^(٦) فيها . والله أعلم .

قعد أسواق غير بيت المال

مسألة:

وقعد الأسواق التي ليست لبيت المال التي في رعايا الرستاق كمثل الغشب

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ، ب، ج: يطمعوا.

(٣) سقط من: ب، د.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في د: إليك.

(٦) في ج: ترتاب.

والوشيل^(١) فإن السوق مستضعف بوجودهن فإن رأيت رخصة في منعهن أو أخذ القعد منهن.

ومنها: إن شيئاً من النازل^(٢) في السوق لا وجدنا فيه عادة أنه يؤخذ منه وهو له ثمن كبير^(٣) هل يجوز {أن يؤخذ^(٤)} منه قعد.

ومنها: إن شيئاً من السلايح^(٥) له ثمن كثير وموجود يؤخذ منه قعد حقير وشيء منها له ثمن حقير وقعه أكثر من هذا {هل يجوز أن يزداد في هذا وينقص من هذا أم لا^(٦)}؟.

{والذي يباع في سوق بيت المال فيه قعد كله أم الذي يحمل على الرأس فيه قعد أم لا^(٧)}؟.

ويجوز أن تجعل^(٨) قاعدة على القرش شيئاً معلوماً مثل^(٩) القرش خمس بیسات أم لا يجوز ذلك؟ صرح لنا ما يمكن فيه التصريح.

الجواب:

يجوز^(١٠) الزيادة والنقص والاجتهاد في هذا كله، وأما القعد في^(١١) غير أسواق

(١) الغشب والوشيل من قرى ولاية الرستاق.

(٢) عبارة النسخة أ: إن شاء من المنازل.

(٣) في ب: كثير.

(٤) سقط من: أ.

(٥) أي السلع.

(٦) سقط من: ب.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في ب، ج: يجعل.

(٩) في ب، ج: شيء معلوم مثلاً.

(١٠) في ج: تجوز.

(١١) في ب، ج: من.

بيت المال فلا يبين لي وجهه والقاعدة من الثمن إن لم تكن خارجة إلى الضرر فلا يبعد جوازها وقاعدة فرضة مسكد^(١) أكثرها على هذا. والله أعلم.

الحكم باستغراق أموال الإمام سعيد

مسألة:

وما قولك في الأموال التي باعها ورثة سعيد^(٢) بن الإمام وورثة ورثتهم لما حكم الإمام^(٣) باستغراق أموال سعيد الإمام أمر منادياً ينادي أن كل من {كان^(٤)} معه شيء^(٥) من الأموال التي خلفها الإمام سعيد فليرفع يده عنها فرفع اليد كل من اشترى من ورثة الإمام وإذا فحوصوا^(٦) أن هذه الأموال التي في أيديكم^(٧) مخلف سعيد الإمام أم لا تعرفونها^(٨) كثير منهم

(١) تقدم تعريف مسكد في هامش الجزء الثالث.

(٢) الإمام سعيد بن أحمد بن سعيد البوسعيدي ثاني الأئمة البوسعيديين كان شجاعاً شاعراً بويع له سنة ١١٩٦ هـ وخلصت له بعد أبيه الإمام أحمد بن سعيد حصون عمان قاطبة إلا حصن الحزم وحصن نخل ويبرين سار في الناس سيرة غير محمودة وحدث بعمان أحداثاً غير صالحة فمقتته أهل عمان وتشاور أكابر أهلها في عقد الإمامة لأخيه قيس بن الإمام أحمد بن سعيد ولكن لم يتم لهم ذلك وظل الحال على ما هو عليه حتى خرج عليه العلامة أبو نبهان فبطلت همته وضعفت قوته ثم استولى على المملكة أخوه سلطان وكانت وفاته سنة ١٢٢٥ هـ في عهد ابن أخيه السلطان سعيد بن سلطان.

(٣) أي الإمام عزان بن قيس البوسعيدي.

(٤) سقط من: د.

(٥) في ج: شيئاً.

(٦) في د: فحظوا.

(٧) في ج: أيديكم.

(٨) في أ: تعرفوها، وفي ب، ج: يعرفوها.

{يقول^(١)}: ما عرفها^(٢) ونحن لا ندري حقيقتها.

وإذا طلبنا^(٣) الشهود {لم تحصل^(٤)} شهادة {أنها^(٥)} مخلف سعيد الإمام غير أنه لما نادى منادي الإمام بذلك رفعوا أيديهم ألنا حوز^(٦) هذه الأموال بتركهم لها من غير إقرار ممن في يده ولا شهادة صرحوا بقلة معرفتها أم سكتوا؟. تفضل {أفدنا^(٧)} جوابا شافيا.

الجواب:

أما في الاطمئنانة فكان هذا منهم اعتراف بأنها من جنس ما أمرهم الإمام برفع اليد عنه من أموال سعيد الإمام، وأما في الحكم فلا يجزي ذلك وينظر في موجب^(٨) {هذه^(٩)} الاطمئنانة أو الحكم.

فإذا تظاهرت الأخبار في شيء أنه من أموال {الإمام^(١٠)} سعيد ورفع ممسكه اليد عنه ولم يعارض فيه بدعوى فهو يشبه^(١١) معنى الاعتراف به في معاني الاطمئنانة إذا لم يعارض فيه ما يوجب الاسترابة فينظر فيه. والله أعلم.

(١) سقط من: د وفي أ: يقولوا.

(٢) قوله: كثير منهم ما عرفها كذا وردت في المخطوط ومعناها غير مفهوم.

(٣) في أ: طلبت.

(٤) سقط من: د.

(٥) سقط من: د.

(٦) في ب، ج: جوز.

(٧) سقط من: د.

(٨) في د: موجبات.

(٩) سقط من: د.

(١٠) سقط من: ج.

(١١) في د: أشبه.

غلة ما حكم به لبيت المال

مسألة:

وفي الأموال التي حكم بها سيدنا إمام المسلمين لبيت المال وجدنا شيئاً من أروضها بها قت^(١) قد زرعه أناس^(٢) بالشركة من الذين في أيديهم هذه الأموال وغرم الزارعون فيه وعنوا وشروا البذر وقد جزّ أحد منهم القت جزتين أو ثلاثاً ومنهم جزه واحدة أيجوز لنا {أن^(٣)} نعطيهم قيمة بذرهم وعناهم من بيت المال ونحوز القت ونسامحهم ما استغلوا^(٤) منه؟.

أم نحاسبهم على ما استغلوه ونتم لهم الباقي أم نترك لهم القت بالشركة سنة غير الجزة الأولى؟.

وكذلك عامل هذا القت يجوز تخريجه قبل أن تمضي له سنة غير الجزة الأولى إذا {كان^(٥)} عاملاً^(٦) بجزءة وإذا أردنا قعد أروض^(٧) بيت المال وكان الأكثر منها غير مزروع وقليل من الأراضي^(٨) بها زراعة قت.

هل يجوز قعد الجميع جملة على الحول أم^(٩) على الشهر لمعلوم من الدراهم إن

(١) القت هو الصفصفة والعامة تطلق عليه البرسيم.

(٢) في ج: زرعه ناس.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ج: ما استنقلوا.

(٥) سقط من: أ، د.

(٦) في أ، د: عامل.

(٧) في د: أرض.

(٨) في ب، ج: الأرض.

(٩) في أ: أو.

لم يجر منا ذكر^(١) للقت غير أن المقتعد يرغب في القعد جمعا^(٢) في القت ونحن كذلك نعرف لولا القت لم تبلغ الأراضي^(٣) ذلك المبلغ من الثمن.

وإن قلنا له: نفعك الأرض والماء، والقت وهبناك إياه أو^(٤) {إن^(٥)} شئنا هسناه^(٦) وإن^(٧) شئنا تركناه ورضي بهذا غير أن القلوب متعارفة بغير ذلك فهل ما^(٨) تعارفت^(٩) به القلوب يقدر في مثل هذا شيئا؟.

الجواب:

إذا استحق لبيت المال من يد من كان في يده فإن كان متغلبا في ظلمه أو عوننا لمغتصبه^(١٠) في ذلك فلا شيء له فيه وإن كان داخلا فيه بسبب جائز فاستحق عليه فله ما أنفق فيه وعن أي قيمة بذره وأجرة عمله.

وإن رأى القائم تركه في يده إلى وقت ويأخذ قعد الأرض فجائز وفي الوجه الأول يحاسبون بالغلة.

ويخرج في قول آخر: أن الغلة لهم إن كانوا فقراء لكن الأول أشبه بالحكم وعامل القت بأمر حائز^(١١) المال ليس بأثبت فيه حجة^(١٢) ممن كان المال له ولعامل

(١) في د: إن لم يجر منا ذكره.

(٢) في ج: جميعا.

(٣) في ب، ج: الأروض.

(٤) في أ: و.

(٥) سقط من: ج.

(٦) الهيس: حرث الأرض.

(٧) في ج: أو.

(٨) في ب: بما.

(٩) في د: تعارف.

(١٠) في أ: المقتضية.

(١١) في ج: جازي.

(١٢) عبارة النسخة د: ليس ما ثبت حجة فيه.

الإمام النظر فيه إن شاء أخرجته وأجرته على من استعمله سابقا إن كان لم يبلغ إلى قدر عنائه وإن شاء تركه نظرا للمصالح.

وأما قعد الأرض والماء فجائز وإن قعدت وفيها^(١) زرع أو قت والقعد واقع على غير الزرع والقت إنما هو على الأرض والماء فقط.

وإن كان بشرط إخراج الزرع أو القت منها فجائز وإن كان بشرط تركه فيها ففساد، وإن كان الزرع والقت^(٢) عطية له إن شاء أخرجته أو تركه فيختلف فيه والأصح في الحكم جوازه وعلى معاني الاطمئنانة فالأظهر فساده.

استغراق أموال الإمام سعيد وابنه نصير

مسألة:

نعرفك أنه جرى الحكم من الإمام اعزه الله باستغراق الأموال التي خلفها سعيد بن الإمام وتقسم المال في يد وراثته^(٣) وهم كثير {غير^(٤)} أن الكلام فيها^(٥) خلفه نصير^(٦) فهو أحد أولاده^(٧) ونصير مات وورثه أولاده وأحد أولاده مات.

أترى الآن^(٨) نحوز^(٩) لبيت المال جميع ما باعه أولاده على الناس وما تركوه

(١) في أ: بها، وفي ج: وبها.

(٢) في ج: وإن كان القت والزرع.

(٣) في أ: وارثه.

(٤) سقط من: د.

(٥) في ج: فما.

(٦) لم أعثر له على ترجمة.

(٧) في ج: أحد الأولاد.

(٨) في د: أترى إلا أن.

(٩) في ج: يجوز.

ميراثاً أم نحوز^(١) ما صح بالشهرة أو الشهادة العادلة {أنه^(٢)} مما^(٣) خلفه سعيد ابن الإمام؟.

الحاصل أن الذي خلفه نصير وأولاده أو باعوه أيجاز الجميع أم {حتى^(٤)} يصح أن الذي في أيديهم أو باعوه هو مما خلفه سعيد بن الإمام والشهرة كافية في مثل هذا أم إلا^(٥) الشهادة العادلة؟.

تفضل صرح لنا ذلك وأطلنا السؤال لمسيس الحاجة إليه وأن الدعاوى كثرت في هذا المال والمبتلى بذلك غير بصير.

الجواب:

إن كان الحكم في أموال {الإمام^(٦)} سعيد بن الإمام فما صح أنه منها بشهرة أو بينة أو خبرة فهو المحكوم به وما {لم^(٧)} يعرف فحكمه لأربابه والله أعلم. ومن {قبل^(٨)} أموال نصير {بن^(٩)} الإمام فهي لاحقة بأموال سعيد الإمام بما أخذه منها من أصل أو غلة وبما اقتطفه من مظالمه زيادة عليها لتعلم والسلام.

(١) في د: يحوز.

(٢) سقط من: د.

(٣) في د: ومما.

(٤) سقط من: د.

(٥) في أ: لا.

(٦) سقط من: أ، د.

(٧) سقط من: أ.

(٨) سقط من: أ.

(٩) سقط من: د.

نقض الصلح الفاسد

مسألة:

وفيمن ادعى نسبا من امرأة قد هلكت لو صح له ذلك النسب لكان من جملة ورثتها فحاز^(١) جميع ما خلفته هذه المرأة إذ يده قاهرة في ذلك الزمان في بلده فبقي الورثة يطالبون ما لهم ولم يحصل لهم منصف في ذلك الوقت فتوسط أحد بينهم بالصلح على أن يكون للورثة الثلثان وله هو الثلث وحاز كل قسمه فلما ظهرت هذه الدولة نقض الصلح هؤلاء الورثة وقالوا أعطينا ذلك خوف ذهاب الكل.

أترى هذا الصلح لهم نقضه أم لا نقض لهم سواء صدقوه على دعواه أم لم يصدقوه؟.

الجواب:

هو فاسد في الأصل فكيف لا يكون لهم نقضه وليس لمتغلب حق ولا لغاصب عرق ولا عرق. والله أعلم.

بيع مال الفقراء

مسألة:

وفي مال للفقراء^(٢) باعه بائع {بعد بائع^(٣)} ووجدناه في يد فقير ولم يصح

(١) في ب: فجاز.

(٢) في د: الفقراء.

(٣) سقط من: أ.

عندنا أن البائع جبار أو لا؟.

أرأيت إن وجدناه في يد فقير قد فسل فيه النخل وغرس فيه الشجر كيف يكون هذا الفسل والغرس أهو له أم يعطى ثمنه مع جهالتنا بالبائع واغتصابه؟.

بين لنا ذلك وأفدنا فيه^(١) إن كان البائع فقيرا أو غنيا جبارا أو مستحقا ولك الأجر من واهبه.

الجواب:

إذا احتمل كون البيع له {بحق^(٢)} والبائع ممن يجوز له مثل ذلك ولم يكن معروفا بالغشم والتعدي فيعجبني عدم التعرض له والله يغني {عنه^(٣)} بغيره.

الخلاص من جبايات البغاة

مسألة:

قلت له: وقد بلغنا أن علي^(٤) بن أبي طالب لما ظهر على طلحة^(٥) والزبير^(٦) عمد إلى ما جبيهاه من البصرة ففرقه على أصحابه، وكذا وجدنا عن طالب الحق

(١) في ج، د: فيها.

(٢) سقط من: د.

(٣) سقط من: أ.

(٤) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.

(٥) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٦) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

اليمني^(١) لما ظهر على القويسم^(٢) عامل صنعاء من قبل السلطان أنه استحل جبايته وفرقها على الفقراء أو على أصحابه شككت في ذلك.

وكذلك يوجد عن المرداس^(٣) رحمه الله لما مر عليه بهال يحمل لعبيد الله^(٤) وأظنه^(٥) من الجباية فبقينا نطلب لهؤلاء السادة الحجة في صنيعهم هذا وما الذي أجازه لهم وهذه أموال جمعت من ظلم وجبايات أخذت حراما فخلطت

(١) عبد الله بن يحيى بن عمر بن الأسود الكندي الحضرمي أبو يحيى طالب الحق الإمام الإباضي كان قاضيًا بحضرموت لإبراهيم بن جبلة عامل القويسم على حضرموت وهو عامل مروان على اليمن فأظهر باليمن وحضرموت جورا كبيرا ففزعت الناس إلى عبد الله بن يحيى فكتب أبا عبيدة فقال: إن استطعت ألا تبقى يوما واحدا فافعل وأرسل إليه بأبي حمزة المختار بن عوف وبلج بن عقبة وكلاهما من أهل عمان ومعهما اثنا عشر رجلا فبايعوه بالإمامة وفتح الله عليه حضرموت وكان ذلك في سنة ١٢٨ هـ.

فأقام فيها منار العدل ورد المظالم لأهلها ثم توجه لصنعاء وعليها القويسم في جيش قوامه ثلاثون ألفا وطالب الحق وأصحابه في ألف وستائة رجل فأظهره الله عليهم وفتح صنعاء وخلع طاعة مروان بن محمد وبويع له بالخلافة واستولى على صنعاء ومكة والمدينة بعد حروب فأقام العدل وقضى على الجور والظلم وعظم أمره فوجه إليه مروان بن محمد جيشا كبيرا بقيادة عبد الملك بن محمد بن عطية السعدي فاقتتلا فقتل طالب الحق سنة ١٣٠ هـ.

(٢) القاسم بن عمر بن محمد بن الحكم الثقفي وال من رجال بني مروان ولاء مروان بن محمد على اليمن سنة ١٢٧ هـ فكان ظلما غشوما فقام عليه بالثورة الإمام طالب الحق فقاتله القاسم ليرده عن صنعاء فغلبه طالب الحق وقتل أخا له يقال له الصلت.

(٣) المرداس بن حدير بن عامر بن عبيد بن كعب التميمي أبو بلال ويقال له المرداس بن أذية وهي أمه من عطاء الشراة وأحد الخطباء الأبطال العباد الزهاد شهد صفين مع علي وأنكر التحكيم وشهد النهروان وسجنه عبيد الله بن زياد فخرج في ثلاثين رجلا ونزل بهم أسك بالأهوزا فوجه إليهم ابن زياد جيشا كبيرا فهزمه ووجه ثانيا فنشب قتال في يوم جمعة إلى الظهر وتوادعوا للصلاة فلما كان المرداس وأصحابه في صلاتهم أحاط بهم عدوهم فقتلهم عن آخرهم وذلك في سنة ٦١ هـ.

(٤) عبيد الله بن زياد بن أبيه ولد سنة ٢٨ هـ أحد الجبارين الشجعان تولى معاوية خراسان ثم أمره على البصرة فقاتل الخوارج واشتد عليهم وأقره يزيد على إمارته ففعل المناكر والمفاسد ولما توفي يزيد سنة ٦٥ هـ ثار عليه أهل البصرة فخرج محتبئا إلى الشام ثم عاد يريد العراق فلحق به إبراهيم بن الأشتر من قبل المختار الثقفي في جيش يطلب ثأر الحسين بن علي فقتله سنة ٦٧ هـ.

(٥) في د: ويظنه.

وبالخلط صار^(١) جباتها ضامين لها وعليهم طلب الخلاص إلى أهلها منها. وفي الظاهر أنهم أولى بها من القوام بالعدل مع إمكان الخلاص منها ولعلمهم عارفون أهلها فيتخلصون^(٢) منها متى^(٣) تابوا إلى الله تعالى وأرادوا النجاة من عذاب الله غداً.

وهل من فرق بينها وبين مضمونها إذا تلفت من أيديهم فإن أصحابنا الغر رضي الله عنهم لم يرخصوا فيما ضمن منها بعد التلف كالرخصة فيها؟ فتفضل بالبيان للأجر فعساك تفوز به غداً.

الجواب:

الله^(٤) أعلم. وأنا لا أدري لأي معنى تطلب مني^(٥) الحجة على ما هو في نفسه الحجة البالغة والسييل الواضح الذي كان عليه صحابة رسول الله ﷺ وأئمة السلف وتقبله علماء المسلمين فأثبتوه {حجة يحتج بها إلى يوم القيامة وعلماء الصحابة هم أعلام الهدى وأئمة الدين لاقتباسهم من مشكاة النبوة^(٦)} واستضيائهم^(٧) بمصباح الرسالة وفيهم قال رسول الله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم^(٨)».

(١) في ج: صارت.

(٢) في د: فيتخلصوا.

(٣) في ب زيادة بعد متى: إذا.

(٤) في ج: والله.

(٥) في ج: منا.

(٦) سقط من: د.

(٧) في د: واستضيأؤهم.

(٨) الحديث من طريق جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وعمر بن الخطاب وانس بن مالك رضي الله عنهم. وقد ضعفت جماعة من أهل العلم هذا الحديث وجزم بعضهم بوضعه وقد تقدم ذكر الحديث وتخرجه وكلام ابن حزم عليه في هامش الجزء الثاني.

ومعلوم أن جبايات أهل البغي وقتالهم لم يكن في زمانه صلوات الله عليه وإنما قام بها الأئمة من بعده فاستنبطوا أحكامها بما عرفوه من حكم دلائل الكتاب والسنة وأحكام النظر فأجمعوا على مواضع واختلفوا في أخرى ولا نعلم لعلي بن أبي طالب { في حكم تلك^(١) } الجباية مخالفا له من الصحابة وإنما أخذ العلماء عنه وتبعته الأئمة المذكورون فيه وليس في { النظر^(٢) } إلا ما يؤيده ولا في الحق إلا ما يسدده.

ولولا ثبوت الاختلاف في مثلها عند المتأخرين استنباطا بالقياس على^(٣) أصول { آخر^(٤) } لقلنا إنها تشبه المسائل الإجماعية لتواطؤ الصحابة عليها إلى أن انقرضوا وعمل الأئمة بها من بعد^(٥) وفي هذا ما يكفي عن محنة النظر وإطالة الفكر بقولك: ما الذي أجازه لهم إلى آخر المسألة فإن طلب الحجة على الحجة غفلة وقصور ظاهر وإلا لزم التسلسل.

وأما قولك: فإن أصحابنا الغر رضي الله عنهم يرخصون^(٦) فيما ضمن منها بعد التلف كالرخصة فيها فلا أدري ما معناه إن حملناه على ظاهر سؤالك والرخص في الخلاص من الضمان أكثر من أن تنكر.

وفيا أورده الشيخ أبو نبهان رحمه الله من الآثار الشريفة في ذلك ما يكفي عن المزيد وفي ظني والعلم عند الله أن مرادك أولاً وآخرًا في هذه المسألة غير هذا ولكن قصرت عنه العبارة ونحن كما ترى ممن لا يفقه الإشارة وغاية القول أن شيئاً لم يرخص فيه الأصحاب ولا وسع فيه الفقهاء ولا قاله أحد من أهل

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في د: عن.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في ب: بعده.

(٦) في أ: يرخصوا.

العلم ولا دلت عليه أصول الفقه ولا فروعه فكيف لنا أن نرخص فيه ونقول بما لم يأذن الله به فارجع فيه إلى علمك واقنع فيه بفهمك.

وهذه آثار المسلمين بين يديك وهي الحجة لك وعليك فاعتمد ما عليه الفقهاء وخذ بما قاله العلماء ودع البحث بما لا طائل تحته فإننا عن ذلك ضعفاء والاعتذار بنا أولى على أن نتبع ولا نبتدع إن شاء الله. والله أعلم.

انتفاع الفقراء بأموال بيت المال

مسألة:

وما تقول في أموال بيت مال المسلمين إذا كانت في أيدي^(١) ولاة {أهل^(٢)} زماننا هذا أهى بمنزلة {المال^(٣)} المغتصب أم لا؟.

قلت له: وكذلك إذا كانت في يد جندي من ولايتهم وهو فقير أتخل له إذا اعتقد أن ما أخذه^(٤) من بيت مال المسلمين فهو من مال الفقراء أتنتفعه تلك النية أم لا؟.

قلت: فإن أخذ أحد من عند الوالي أو من الجندي أرضا يزرعها أو شيئاً من الماء ليسقي به في غير أرض بيت المال^(٥) هل فرق بين ذلك؟ وكيف الحكم في جميع ما ذكرت لك؟ بين لنا شيخنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

هي حلال للفقير إن قدر على شيء منها. والله أعلم.

(١) في د: يد.

(٢) سقط من: ب، د.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ج: اعتقد أنها أخذته.

(٥) عبارة النسخة أ: في أرض غير بيت المال.

استثناء الغني لأرض بيت المال

مسألة:

ما تقول في رجل استطنى^(١) من عند جندي سكرًا من أرض بيت المال والمستطني غني^(٢) أيجل له ذلك أم لا؟.

وإن كان لا يجل له ذلك ما يصنع بالثمن أعني المستطني كان غنياً أو فقيراً والطناء قليلاً أو كثيراً؟.

الجواب:

وهذه من تلك المسائل المشار إليها في آخر القرطاسة الثانية والدنيا مخدومة وما يتعطل كون.

حكم ميراث المغتصب

مسألة:

وعن رجل هلك والده وترك ما لا صح معه أن ذلك المال مغتصب^(٣) في يد والده فقال له: حلال ثم قال: وما يدريه لعل والده أخذه بحله^(٤).

قلت له: فإن والده معه في الولاية^(٥) وإن كان معروفاً أنه غير ثقة.

قال أبو معاوية^(٦): السبيل واحد كان في الولاية أو لم يكن في الولاية.

(١) تقدم تعريف الطناء في هامش الجزء الخامس.

(٢) في أ، ب: غنياً.

(٣) في أ، ج: مغتصباً.

(٤) في ج: بحله.

(٥) راجع تعريف مصطلح الولاية في هامش الجزء الثاني.

(٦) في ب: أبو سعيد، وأبو معاوية هو الشيخ عزان بن الصقر النزوي العقري علامة كبير من أعلام

قال غيره: ما هذا الاحتمال بعد ما صح معه أنه مغضوب عينه وهو باق نفسه وكيف ذلك؟.

تفضل سيدي بين لي معنى هذا الرأي أنه يصح أم من الشاذ الذي لا عمل عليه جزاك الله عنا خيرًا.

الجواب^(١):

لا يبين لي في هذا إلا أنه شاذ عن^(٢) الأصول ولا يشبهه شيء من الأثر فيما أعرف إلا مسألة الجبار إذا مات وخلف أموالا من الجبايات والمظالم فقيل: إنها تكون لو ارثته. وقيل: إنها لا تحل له فالمسألتان من باب واحد وكلاهما في النظر بعيد عن الصواب. والله أعلم.

حكم عطية الجبار

مسألة:

وإذا اشترى الجبار أو عامله مالا وأعطاني^(٣) إياه فهل يسعني أن انتفع منه برأيهما حتى أعلم أن الشراء فاسد والعطية عن تقية^(٤) أم لا يسعني إذا كان في الأصل من حمل الدواة فلا بيع^(٥) له؟ تفضل ببيانه مأجورًا.

القرن الثالث الهجري تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(١) في ج، د: قال.

(٢) في أ: على.

(٣) في ب، ج: وأعطي.

(٤) راجع تعريف مصطلح التقية في هامش الجزء الثاني.

(٥) في ج: تبع.

الجواب^(١):

نعم لا يضيق ذلك عليك ما لم يصح معك ما يبطله وحكم الجبابة على الأصح مثل غيرهم في جواز البيع والشراء لهم واخذ العطاء منهم ما لم يصح في شيء بعينه ما يستحق به حكماً آخر بحجة واضحة وليس من هذا ما ذكره في باب المعونة لهم على الظلم ولو بحمل الدواة أو مدها. والله أعلم.

العطية من مال الفقراء

مسألة:

وهل يجوز إعطاء أولاد الوارث من مال الفقراء إذا كان أبوهم يعولهم وهم في حجره بالغين أو صغاراً {كان^(٢)} الأب غنياً أو فقيراً^(٣)؟
وإذا كانت المرأة عندها صوغ مثلاً لو باعته لقيمها سنة^(٤) أو أكثر وإذا^(٥) لم تبعه فليس^(٦) عندها مما يمونها سنة أيجوز لها مال الفقراء أم لا؟.

الجواب:

أما الصغار من أولاد الغني فلا يجوز أن يعطوا من مال الفقراء وكذلك التي يلزمه عولهن، وأما الكبار فإن كانوا هم فقراء فيجوز إعطاؤهم من مال الفقراء، وكذلك أولاد الفقراء إن كانوا فقراء فيجوز إعطاؤهم منه لما بهم من فقر.

(١) في أ، ب، ج: قال.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ب: كان الأب فقيراً أو غنياً، وفي ج: غنياً الأب أو فقيراً.

(٤) عبارة النسخة ب: لو باعته مثلاً يكفيها لمئونة سنة.

(٥) في ب: وإن.

(٦) في أ: ليس.

والمرأة إن كان لها من الصوغ^(١) ما يقيمها سنة فلا يجوز أن تعطى من مال الفقراء ولا من الزكاة، وقيل: بجوازه إذا كانت ادخرت الصوغ لوصيتها أو لحاجة تخصها وهي أدرى بذلك.

فصل صرمة في المال الحرام

مسألة:

وإذا نقص^(٢) أحد صرمة^(٣) في مال حرام وأراد قلعهما أتخل له أم فيها^(٤) شبهة؟ عرفنا الحق.

الجواب:

إذا زادت بالحرام وكبرت به لانتشائها في الأرض^(٥) الحرام وتغذيها بالماء الحرام فالشبهة لازمة لها أما في الحكم فلا تحرم عليه وعليه كراء الأرض لربها وقعد الماء الذي سقيت به وإن أخذ من الأرض شيئاً فعليه رد مثله فيها. والله أعلم.

إعانة الجبابرة على الظلم

مسألة:

وفيمن يعين الجبار على الفساد وظلم العباد والجور والطغيان وقلة الرشاد

(١) الصوغ حلي المرأة.

(٢) في ج: أنقص ولعل الصواب: أنقص بمعنى أنبت.

(٣) الصرمة هي صغير النخل.

(٤) في أ: فيه.

(٥) في ب: المال.

ونيته وقصده وخروجه من وطنه {لم يكن^(١)} إلا لذلك طمعا بما^(٢) عنده من النفع وطوعا له لأجابه بالبصر والسمع وقتل أو قتل أيكون هالكا أم لا؟. وكذلك فيما أخذه من الدراهم على هذه الصفة أيكون^(٣) حراما أم لا؟. أرايت إذا وفي^(٤) منها أحدا أو^(٥) اطمأن قلبه إنها من دراهم الجبار أعليه^(٦) شبهة إذا لم يقر إنها من عنده أو تصح بالبينة؟ عرفنا.

الجواب:

أما نصر الجبابرة على الظلم فهي من كبائر الذنوب وأمهاات المهالك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمَسَّكُمْ النَّارُ﴾^(٧) والركون أدنى الميل واقل المتابعة^(٨) فكيف بمن استفرغ الجهد فقاتل وقتل أو قتل ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها.

وأما من^(٩) بايعهم فأوفوه من دراهم لا يعلمها من أي وجه صارت إليهم فحكم الحلال أولى بها، وإذا غلبت الشبهة والاسترابة فالورع {في^(١٠)} اجتنابها، ومن علمها من الحرام لم يجوز له التعمد على اكتسابها إن صح معه ذلك بعلمه فيها

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) في أ، ب: فيها.

(٣) في أ: أتكون.

(٤) في ج: أرايت وإذا وفي.

(٥) في أ، ج: و.

(٦) في د: عليه.

(٧) هود ١١٣

(٨) في د: متابعة.

(٩) في أ: إن.

(١٠) زيادة في: أ.

بعينها على الخصوص^(١) أو بينة عدل أو بإقرار من هي في يده ممن يكون إقراره حجة عليه في حكم الظاهر. والله أعلم.

شراء العبد المغصوب

مسألة:

وفيمن اشترى عبدا مغصوبا واعتمده^(٢) على ذلك وأراد عتقه أينعتق ذلك العبد أم لا؟ وإذا عتقه أيكون له أجر أم يكون مضيعا لماله؟.

أرأيت شيخنا إذا قال له رجل: بايعني^(٣) إياه بما اشتريته فقال له: أنا قد اعتقته أيجوز له أخذ تلك الدراهم من عنده أم {لا}^(٤)؟.

وإذا^(٥) أدركه أهل المأخوذ منهم وقدروا على الانتصار {وأخذه^(٦)} أيطيب^(٧) لهم أم عليهم شيء إذا عتقه المشتري ويجوز للمشتري أن يملكه غير^(٨) صاحبه أم لا؟.

الجواب:

هو لماله مضيع والعبد لربه والعتق باطل ولا يدرك^(٩) المشتري شيئا على سيده ولا اجر له في عتقه ولا يسعه غير رده إلى ربه. والله أعلم.

(١) في أ: خصوص.

(٢) في د: واغتصبه.

(٣) في ج: بعني.

(٤) سقط من: د.

(٥) في د: إذا.

(٦) سقط من: ج.

(٧) في د: أيطلب.

(٨) في د: عن.

(٩) في أ: يدركه.

انتفاع الفقير بصرم بيت المال

مسألة:

وما تقول في صرم {نخل^(١)} بيت المال أيجوز أخذه للفقير وفسله في ماله أم لا؟ ويجوز بيعه إذا فضل ويحل ثمنه للفقير في هذا الزمان الفاسد؟ وكذلك ماء بيت المال أيجوز لأحد أن يسقي به ماله إذا كان فقيرا أم لا؟ عرفنا ولك الأجر.

الجواب:

نعم قد قيل بجواز هذا في الصرم إذا كان {مال^(٢)} بيت المال مستغنيا عنه بلا مضرة تلحقه من أخذه والقول بجوازه على رأي من يقول أنه من الغلة {لا^(٣)} على قول من يراه من الأصل والأول على تلك الشروط واسع لأنه الاصلح في النظر، وكذلك سقيه بالماء جائز له على نحو تلك الشروط السابقة. والله أعلم.

أخذ الصرم من بيت المال

مسألة:

وما تقول شيخنا في بيت المال في هذا الزمان الذي هو في أيدي الجبابرة والمتغلبين من الناس {إذا^(٤)} أراد أحد أن يأخذ من عندهم صرما ويفسله في ماله كان من يد فقير أو غني كان هو غنيا أو فقيرا أعني الآخذ؟.

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: ب.

(٤) سقط من: أ.

أرأيت سيدي إذا كان بيت المال يحتاج إلى فسل لكن إذا فسل يصير إلى هؤلاء^(١) الذين ذكرتهم لك أكله سواء أم لا؟.

أرأيت إذا^(٢) أراد أحد {أن^(٣)} يشتري منه حبا أو أمتعة أيجوز الشراء^(٤) للغني والفقير أم لا كان البائع من بيت المال غنيا أو فقيرا؟. بين لنا الفرق في هذا وغيره وأنت مأجور.

وهل فرق بين بيت المال والغائب؟ وما الأرخص في جوازه من ذلك؟.

الجواب:

مرجع مال بيت المال للفقراء في غير زمن أئمة العدل واخذ الصرم منه للفقير جائز على قول من يجعله من الغلة وهو الأولى إذا كان المال مستغنيا منه.

وكذا^(٥) الشراء منه جائز من الفقير على هذا القول في هذا الموضع لكن لا جواز له لجبار ولا غني ولا من عند غني.

ومال الغائب لا اعرف ما صفته إن كان من الغوائب التي جهل ربهامر جمعها للفقراء وليبيت المال فحكمها كذلك وإن كان من وجه آخر فلكل مسألة جواب. والله أعلم.

(١) في أ: يصير هؤلاء.

(٢) في ج: وإذا.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ: زيادة بعد الشراء: منه.

(٥) في أ: وكذلك.

غلة النخلة المجهولة

مسألة:

وفي نخلة تسمى نخلة القبر وهذا {القبر^(١)} لم يعرف في أي موضع ولا تعرف إنها لقراءة القرآن أم للحفر كيف يصنع بغلتها؟.

الجواب:

ترجع إلى الفقهاء إن جهل معرفة أصلها. والله أعلم.

أكل العمال ثبيت المال

مسألة:

قلت لسيدي العلامة سعيد بن خلفان {الخليلي^(٢)}: فإني أرى هؤلاء العمال الذين جعلهم الإمام قواما على البلاد وأمناء على العباد يأكلون بيت المال ويتوسعون بأخذه دون رأي الإمام القائم بأمر الله.

ألم في ذلك رخصة ووجه جواز عن الله أو {عن^(٣)} رسوله ﷺ أو عن المسلمين أو أن هذا منهم ظلم أو انجذاب إلى طمع؟.

فتفضل بالجواب وعليك السلام من {ولذلك^(٤)} إمام المسلمين.

الجواب:

لا أعلم لهم وجه جواز في ذلك وهذا حرام سحت وأكله على ذلك ظلم

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ، د.

(٣) سقط من: ج.

(٤) سقط من: ب.

فحت خصمهم فيه كل مسلم من حر بالغ أو امرأة أو صبي أو يتيم أو غائب أو مجنون أو معتوه من قريب أو بعيد أو حاضر أو غائب.

وفي قول المسلمين: أنه يخلع ويبرأ منه وترد ولايته ويكون^(١) بذلك من جملة {الفسقة^(٢)}.

وقالوا: إن شهر بن حوشب كان من ثقات الصحابة^(٣) لعله ورواة الحديث فسرق خريطة من بيت مال المسلمين فأبطلت ثقته وردت شهادته ولم يقبل منه حديثه وقيل فيه {شعرا^(٤)}:

(١) في أ: ولا يكون.

(٢) سقط من: ج.

(٣) الصواب أن شهر بن حوشب تابعي لا صحابي روى عنه البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة وهو أشعري وكنيته أبو سعيد ويقال: أبو عبد الرحمن وأبو الجعد الشامي مولى أساء بنت يزيد بن السكن.

روى عن مولاته أساء بنت يزيد وأم سلمة زوج النبي ﷺ وأبي هريرة وعائشة وأم حبيبة وبلال وتميم الداري وثوبان وسلمان وأبي ذر وأبي مالك الأشعري وأبي سعيد الخدري وابن عمر وابن عمرو بن العاص وغيرهم.

وروى عنه عبد الحميد بن بهرام وقتادة وليث بن أبي سليم والحكم بن عتيبة وثابت البناني وغيرهم.

قال يحيى بن أبي بكير الكرمانى عن أبيه كان شهر بن حوشب على بيت المال فأخذ خريطة فيها دراهم فقال القطامي الكلبي ويقال سنان بن مكبل النميري:

لقد باع شهر دينه بخريطة

أخذت بها شيئاً طفيفاً وبعته

فمن يأمن القراء بعدك يا شهر

من ابن جرير إن هذا هو الغدر

قال موسى بن هارون: ضعيف وقال النسائي: ليس بالقوي وقال حنبل عن أحمد: ليس به بأس وقال عثمان الدارمي: بلغني إن أحمد كان يثني عليه وقال الترمذي: قال أحمد لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر. توفي شهر سنة مائة وقيل سنة مائة وأحد عشر وقيل واثنى عشر.

(٤) زيادة في: أ.

لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يأمن^(١) القراء بعدك يا شهر وهؤلاء العمال إن سلكوا هذه الطريقة واخذوا بيت المال أكلة وعطاء وضيافة وتوسعا بالخضم والقضم {فيه^(٢)} فهم ظلمة فسقة يلزمهم ضمانه وغرمه لبيت المال.

وإن أصروا على ذلك واستحلوه لظنهم^(٣) أنه لبيت مال المسلمين وواسع لهم فهم ظلمة فسقة ويجوز تعزيرهم^(٤) على ذلك وعوقبتهم عليه وفي الآخرة فهم مأخوذون به عند الله تعالى ومعاقبون عليه.

وإذا كان في وقت إمام فمرجع بيت مال المسلمين إليه أو^(٥) إلى من يقوم في ذلك مقامه بأمره، وليس لأحد أن يأخذ قليلا ولا كثيرا إلا بإذنه وإلا فهو مأخوذ به وملزم بضمانه وغرمه. والله أعلم.

شراء الدابة المغصوبة

مسألة:

وفيمن اشترى دابة مغصوبة وجاء لربها وقال له: هاك دابتك اشتريتها لك بكذا وكذا فأعطني دراهمي أيطيب له أخذ دراهمه على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

أما من اشترى دابة مغصوبة فعليه ردها لربها وليس له قبضها في ماله الذي

(١) في أ، ب، ج: فهل تؤمن القراء.

(٢) سقط من: ب، د.

(٣) في ج: بظنهم.

(٤) راجع تعريف مصطلح التعزير في هامش الجزء السادس.

(٥) في أ: و.

اشتراها به، وإن سمح ربها بتسليم الثمن من طيبة نفسه فيجوز له أخذه^(١)، وقد يفعل هذا على سبيل الاحتساب لربها فيكون ذلك من فعل الخير ولا يضيق عليه أخذ عوض ما سلمه برضا صاحبها. والله أعلم.

الخلاص من شراء مطية مغبوبة

مسألة:

وفي رجل باع مطية على رجل وأوفاه بعض الدراهم وبعضها قال: أنا ما عندي إلا هذه المطية وهي حرام واستوفاهما^(٢) الرجل وباعها والمطية قد أخذت من طائفة أخرى ثم أراد هذا الرجل المستوفي الخلاص ما يلزمه إذا كان لا^(٣) يعرف أربابها أيجوز أن يفرق ثمنها على فقراء أهل بلده أو غيرهم من الفقراء أم لا؟ تفضل عرفنا^(٤) ولك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

إن لم يعرف ربها فيسأل عنه فإن لم يدرك معرفته ويئس^(٥) من ذلك فرق قيمتها على فقراء البلد المأخوذة منه، وإن فرقها في غيرهم من فقراء المسلمين فغير خارج من الصواب. والله أعلم.

(١) في ج: أخذها.

(٢) في ج: فاستوفاهما.

(٣) في ج: لم.

(٤) في ج: علينا.

(٥) في ج: وآيس.

القراءة من الكتب المغصوبة

مسألة:

وفي الكتب المغصوبة أتجوز^(١) القراءة منها والنسخ أم لا؟
قال: {لا^(٢)} تجوز القراءة منها للغاصب ونحب السلامة منها لغيره إلا
لضرورة لا بد منها. والله أعلم.

الأكل من المال المغصوب

مسألة:

وما تقول في الجبار إذا غصب مال رجل وأراد أحد {أن^(٣)} يأكل منه
واستحل صاحبه المغصوب منه وأحله كان الأكل قبل الحل أو بعده أيحل للأكل
ذلك أم لا؟.

وإذا غصب أحد على أحد من ورثته ثم مات صاحب المال ورجع المال
للغاصب أيكون له حلالاً أم لا؟ عرفنا شيخنا وجه الحق في ذلك.

الجواب:

صاحبه ممنوع لأنه في حكم التلف عليه فأحلاله ضعيف لا يصح في أكثر
القول، وإذا رجع المال إلى صاحبه بالإرث فهو حلال له لا يجرمه الغصب
عليه^(٤) وعليه التوبة منه.

(١) في ج: تجوز.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في د: منه.

دخول المال المغصوب

مسألة:

وهل ^(١) يجوز لي شيخنا ^(٢) دخول مال الحرام إذا عناني بشيء من المعاني مثل عيادة مريض أو دعاني ^(٣) أناس لأدخل معهم وكان دخولي اختياراً أو اضطراراً ونية ^(٤) الكراهية وقلة اطمئناتي فيه أعليّ إثم وشبهة في ذلك أم لا لأنني أريد الخلاص؟.

الجواب:

إن كان يجوز دخوله بغير إذن صاحبه لو كان حلالاً فلا يجوز دخوله في هذه الحالة اختياراً أو اضطراراً والتنزه أولى.

فإن ^(٥) كان بالعكس فيمنع في الاختيار وعسى أن يباح لحاجة أو ضرورة فقد ^(٦) جاء {في ^(٧)} الأثر: أنه يجوز لمن له حاجة عند الجبار أن يدخل معه في البيت ^(٨) المغصوب إذا لم يكن سكونا ولا ترفقا وإنما هو بقدر الحاجة ويخرج. والله أعلم.

(١) في ج: هل.

(٢) في ب، ج: شيخي.

(٣) في أ، ج: دعوني.

(٤) في أ: أو نية.

(٥) في ج: وإن.

(٦) في أ: قد.

(٧) سقط من: أ، ج.

(٨) في د: بيت.

الانتفاع بالمال المجهول

مسألة:

وفي حارة دائرة^(١) منسوبة إلى قبيلة معروفة ولم {يكن^(٢)} يريج لها سكن ولم يعرف بيت هذا من هذا أيجوز لمن أراد أخذ بعض شيء منها مثل الحصى والتراب والطفل^(٣) وإذا^(٤) أخذ شيئاً من ذلك كيف خلاصه؟.

الجواب^(٥):

إذا جهلت أربابها وآيس من معرفتهم ولم يريج البلوغ إلى ذلك فحكمها حكم الأموال المجهول ربها ومرجع ذلك إلى الفقراء في زماننا^(٦).

ميراث الجبابة الظالمين

مسألة:

ومن جوابه في هذا^(٧) المعنى: أما^(٨) أموال الجبابة المستغرقة في المظالم والحقوق فإذا مات الجبار ولم يوص بقضاء تلك المظالم من ماله ولا صح بالبيئة العادلة بقضاء^(٩) حق معين في ماله ولا حكم حاكم عدل في ماله باستهلاكه

(١) في ب: مدثورة.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) الطفل اللبن المستخدم للبناء يصنع من عجن التراب بالطين.

(٤) في ج: فإذا.

(٥) في الأصل: مسألة.

(٦) في ب: زمانك.

(٧) في د: هذه.

(٨) في ج: زيادة بعد أما: في.

(٩) في ج: بقاء.

ولا من يقوم مقام الحاكم في قيام الحجة به فالوارث إما أن يكون عالماً بمظالمه واستغراقها لماله ولم يصح عنده قضاؤها ولا الوصية ببقائها فقد اختلف في هذا.

ف قيل: إن المال في حق هذا الوارث على حكم الاستغراق ما لم يصح عنده إنفاذ الحقوق منه.

وقيل: إنه على حكم الميراث ما لم يصح معه بقاء الحقوق فيه وعدم علمه بخلاص موروثه غير مبطل لاحتمال القضاء منه أو الخلاص باستحلال أو غيره ومع عدم المطالب فلا تقوم عليه الحجة بذلك.

وإن كان الوارث غير عالم بالاستغراق في المظالم فلا يبين لي في هذا إلا أن المال ميراث له حتى يخرج عنه بحكم عدل أو تعارضه فيه حجة حق هذا في مال الجبابة.

وأما فيما يصح أنه باق في أيديهم من نفس الجبابة أو المظالم المعروفة لأربابها فله حكم آخر ولكن نرجع إلى تفصيل مسألتك في أموال الجبابة إن شاء الله فنقول لك: أما على قول من يقول: إن المال ميراث حتى يخرج عن الوارث حكم عدل أو صحة حق فيبيعه وشرائه وعطاؤه من الوارث المكلف جائز ما لم تعارضه حجة حق وإذا جاز البيع فالكتابة أجوز.

وأما على {قول^(١)} من يحكم به على الاستغراق الثابت فيه من علم الوارث أو غيره ممن علمه فيه كعلمه فلا يجوز للوارث بيعه ولا تملك أصله بالتوريث ولا يجوز للمشتري شراؤه إن علم فيه ذلك ولا للكاتب أن يكتب لأنه من الباطل على قياد هذا القول بخلاف القول الأول.

وإن تمسك الوارث بأحد القولين على ما جاز له {من^(٢)} الأخذ بالرأي

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: أ.

{فيه فالمشتري وال كاتب أيضاً لهما في حكم الرأي ما يخصهما من الأخذ بالعدل دون غيره من الرأي^(١)} في جوازه وكل منها مخاطب فيه بعلمه ما لم تعارضه فيه حجة حق من مطالبة ثابتة^(٢) {لأهلها^(٣)} أو حكم عدل أو إقرار ثابت أو وصية جائزة أو شهادة قائمة أو عين باقية أو شهرة قاضية أو علم وارث يثبت عليه عن^(٤) مقتضى الشرع في جميع ذلك فحسبك من ذلك بهذا إن اكتفيت وإلا فلا بأس بالإعادة والتكرار ثانية وثالثة.

وأما إجمال {الجواب^(٥)} في^(٦) السابق فهو من باب التضجر والتكاسل وإرادة الاجتزاء ببعض عن بعض علماً بأنه يطول والعذر إليك والسلام.

حمل كتب الجبابة

مسألة:

وما تقول في خط الجبابة احملة {جائز إذا كان^(٧)} فيه شيء إذا كان {فيه شيء^(٨)} لأحد ممن لهم {عليه^(٩)} اليد القاهرة وإن كان في أول تناوله منهم لا يوهم أن به بأساً على المحمول له ومن بعد بان أن به بأساً لحقه منه أم ماذا عليه؟.

(١) سقط من: أ.

(٢) في د: من مطالبتة ثانية.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ: من.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: ج.

(٧) زيادة في: ب.

(٨) زيادة في: ب.

(٩) سقط من: ب.

الجواب:

لا يجوز حمله إن كان فيه شيء من الظلم ولا يحرم حمله إن لم يكن كذلك وحكم المجهول منه مجهول وما لم يتأد منه ظلم لأحد من الخلق فهو سالم في الحق. والله أعلم.

البيع والشراء في أموال الجبابة

مسألة:

وهل يجوز البيع والشراء والكتابة في أموال الجبابة المستغرقة^(١) أموالهم في المظالم إذا أراد بيعها ورثتهم^(٢) قبل أن يحكم فيها^(٣) حاكم عدل بأحد ما قيل فيها أم لا؟.

الجواب:

{إذا جاز لهم تملكها جاز لهم بيعها وجازت الكتابة فيها وهذا كان الشرح فيه يتسع^(٤)}.}

إعانة الناشر على أخذ مال زوجها

مسألة:

وإذا أخذت المرأة من مال زوجها في حال نشوزها^(٥) إذا أعانها وليها على أخذ

(١) في أ: والمستغرقة.

(٢) عبارة النسخة ب: إذا أراد ورثتهم بيعها.

(٣) في ج: بها.

(٤) سقط من: أ.

(٥) تقدم تعريف مصطلح النشوز في هامش الجزء السادس.

مال زوجها لنفقتها وكسوتها أيكون المعين ظالما مثلها أم لا والزوج إذا كان يقيم بها عليه بشرع لزوجته فلم يكفه^(١) الولي ماذا على الولي وما على الزوج؟
عرفنا^(٢) الصواب كيفت المهالك.

الجواب:

إذا كان الولي عالما بنشوزها من زوجها المنصف {لها^(٣)} فمنعها منه فهو ظالم مثلها آثم^(٤) بفعله ذلك. والله أعلم.

التعدي على المال والأهل

مسألة:

وفي رجل يضار رجلا على حقه يكايده قصدا في ماله وأهله يستلحق شيئا من ماله ويمسكه عنه ليغالبه بنزاعة.

ما ترى على المتعدي على {هذا^(٥)} الرجل {هذا^(٦)} نفاق^(٧) أم^(٨) ظلم وجور؟ وما صفة {مثل^(٩)} هذا الإنسان يكون شيطانيا أو حيوانيا^(١٠)؟

بين لنا ذلك.

(١) في ب: ولم يكف.

(٢) في ج: عرفني.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في د: ثم.

(٥) زيادة في: ب.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في أ: أنفاق.

(٨) في ب: أو.

(٩) سقط من: أ، د.

(١٠) عبارة النسختين أ، ج: يكون شيطاني أم حيواني.

الجواب:

هو على هذه {الصفة^(١)} ظالم وربك {به^(٢)} عالم.

الظفر بأموال الجبار الظالم

مسألة:

إذا ظفر المسلمون بمادة محمولة^(٣) إلى جبار من جبار حرب للمسلمين أو غير حرب أو بهدية منه إليه لا يعرف إنها من جباياتهم أو لا أ لهم^(٤) أخذها والاستعانة بها في إعزاز الدولة أم لا؟.

وإن جاز فما وجه جوازه وحكم ما في أيديهم لهم إلا أن يصح في شيء منه أنه من ظلاماتهم فترد إلى أهلها بالحكم؟.

بين لنا ذلك كله بيانا شافيا يقطع ألسنة الطاعنين.

الجواب^(٥):

{نعم^(٦)} قضي بذلك حكم الشجاعة ووافق عليه الجماعة لأنه من الطاعة فهو من أجل بضاعة لأنه صار مال جبار ظالم قد^(٧) استغرقت أمواله في المظالم

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: د.

(٣) في أ: مجعولة، وفي ج: مجعولة.

(٤) في د: لهم.

(٥) في أ، د: قال.

(٦) سقط من: أ، د.

(٧) في أ: وقد.

فحكم بها^(١) الإمام العدل لبيت^(٢) مال المسلمين كغيره من الأموال المستغرقة المجهور لها.

وإنه لقول فصل ومن طعن على الإمام فحقه الطعن بالسهم وكسر ثناياه ورباعيته^(٣) إن تفوه بهذا الكلام.

الحكم باستغراق أموال الظالم

مسألة:

ومن أين جاز الحكم على الظالم الذي استغرقت أمواله في المظالم لبيت المال بما في يده من مال؟.

فإن كان من وجه جهل أربابها على قول فهو أدري بما جناه ومن جنى عليه من أصحابها ولعله يتوب فيما يستقبل من الزمان فيضع كلا منها في موضعه ويتخلص إلى كل بما له من ضمان أو يرفع عليه أهل الظلمات ويصحون^(٤) عليه البيئات بحقوقهم فيحكم^(٥) لهم بها فإنه من باب الجائزات مع جواز أن يبرى نفسه على قول مما لزمه فجهل ربه لصيرورته حينئذ من مال الله والتوبة منه بدون الأداء مجزية على رأي.

(١) في ب، د: هذا.

(٢) في أ: بيت.

(٣) في د: ورباعته والثنايا جمع ثنية وهي الواحدة من السن والثنية من الأضراس أول ما في الفم وثنايا الإنسان في فمه الأربع التي في مقدم فيه ثنتان من فوق وثنان من أسفل.

والرباعية: إحدى الأسنان الأربع التي تلي الثنايا بين الثنية والناب تكون للإنسان وغيره والجمع رباعيات. قال الأصمعي: للإنسان من فوق ثنيتان ورباعيتان بعدهما ونابان وضاحكان وستة أرحاء من كل جانب وناجذان وكذلك من أسفل.

أنظر: لسان العرب (باب ثني، ربيع)

(٤) في ب: ويصبحون.

(٥) في د: ويحكم.

تفضل أوضح لنا في ذلك الحجة والدليل واهدنا إلى سواء السبيل ولم نورد هذا البحث شكاً في صواب حكم المسلمين بل استرشاداً واستهداءً إلى معرفة الحق المبين ليطمئن القلب برؤية الهدى بعين اليقين: «قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي»^(١) «ونشدانا للحكمة فإنها ضالة المؤمنين وليكون أثراً يقتفيه التابع إلى يوم الدين.

الجواب:

نعم هو من باب الجهالة وعدم إمكان التوزيع غالباً ومرجع كل شيء مجهول إلى بيت المال وهو لما لم يتب ويتخلص جاز عليه الحكم^(٢) بما جناه. ولا يلزم التعلل لعله يتوب فلعله لا يتوب ولو تاب فغالباً تراهم يجهلون أرباب الحقوق وترجع^(٣) إلى الفقراء وإذا أصر^(٤) هو على ظلمه فأى مانع من الحكم عليه بما عليه.

نعم جرى الحكم عليه بما صح عليه وجهل أربابه المحكوم لهم وقد عمل بذلك المسلمون في أموال بني نبهان في إمامة عمر بن الخطاب بن محمد بن أحمد بن شاذان بن الصلت وكان يومئذ القاضي أبو عبد الله محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرج وقد أجمع من في عصرهم على جواز ذلك بإجماع المسلمين في ذلك الزمان فحاز الإمام أموال بني نبهان وأطلقها لشراثة وتصرف فيها والمسألة

(١) البقرة ٢٦٠

(٢) في ب، ج: جاز الحكم عليه.

(٣) في د: ويرجع.

(٤) في الأصل: أصر.

{موجودة^(١)} بطولها وشرح قصتها في كتاب كشف الغمة^(٢) فليطالعها من شاء. والله أعلم.

حكم ما تصرف فيه الظالم وورثته من مال مستغرق

مسألة:

وإذا حكم المسلمون على أحد بهاله لبيت مال الله لاستغراق أمواله في المظالم وقد كان تصرف فيما^(٣) في يده {من^(٤)} مال ببيع قطع وخيار وعطية وإقرار إلى غير ذلك.

ما تقول فيه أيتزع ما كان من أمواله في^(٥) يد المعطى والمقر له والمشتري والمقضي ويتبعه هو بحقه أم لا؟.

لأنه تصرف في ماله بما جاز له وما عليه من حق أو مظلمة فعليه في ذمته؟. بين لنا ذلك.

الجواب:

ما تصرف به في حياته قبل الحكم فهو جائز لا يرد، وأما تصرف الورثة من

(١) سقط من: أ، ج، د.

(٢) كتاب كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة كتاب يبحث في تاريخ عمان والمذهب الإباضي وذكر فيه مؤلفه شيئاً من أحوال العرب في الجاهلية وبعثة النبي ﷺ وسيرته وسيرة الخلفاء الراشدين وأتى على ذكر بعض المسائل العقدية وبين رأي الإباضية فيها.

ويعد الكتاب مرجعاً مهماً في التاريخ العماني إذ نقل عنه من أتى بعده من المؤرخين العمانيين أما مؤلف الكتاب فهو الشيخ سرحان بن سعيد بن سرحان الأزكوي من علماء القرن الثاني عشر الهجري فقيه ومؤرخ وله أجوبة كثيرة متفرقة في كتب الأثر.

(٣) في د: فيها.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ، ج: من.

بعده قبل الحكم {فيه^(١)} فيجوز رده ويختلف فيه، وأكثر القول جواز {رده^(٢)}. والله أعلم.

الإيصال بالمال المستغرق للفقراء

مسألة:

وفي مال حمد^(٣) بن الإمام سعيد قيل لنا: أنه قد أوصى به للفقراء وسمعنا القاضي محمد بن راشد^(٤) يرفع عنه ذلك وكأنه يرخص فيه هل عندك فيه صحة أم لا؟.

أرأيت إن صح عندك ما قولك في المبتلى به والذي أخذ منه على سبيل الميراث هل له أن يتصرف فيه بما شاء بالبيع أو بغيره إذا لم تكن عندك بينة صحيحة؟. تفضل أقدنا في ذلك.

الجواب:

الله أعلم. وإن هذا الشخص لم يكن في زماني ولا أدري من حكمه شيئاً ثبت في الحكم إلا {على^(٥)} معنى الخبر بحسب ما يوجد في الدقاق^(٦) فيما سئل به

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: أ، د.

(٣) السيد حمد بن سعيد بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي كان رجلاً فاضلاً حازماً شديداً تنازل له والده عن تدبير شؤون الملك فقام بالأمر خير قيام أصيب بالجدري وتوفي على إثره سنة ١٢٠٦هـ.

(٤) الشيخ القاضي محمد بن راشد لم أجد له ترجمة ولا أظنه من العلماء المبرزين ولأنه أدرك السيد حمد بن الإمام سعيد بن الإمام أحمد بن سعيد وعاش بعده فهو إذا من أعلام القرن الثالث عشر لأن السيد حمد توفي سنة ١٢٠٦هـ.

(٥) سقط من: د.

(٦) كتاب دقاق أعناق أهل النفاق للشيخ الرئيس السيد أبي نهبان جاعد بن خميس الخروصي لا يزال

الشيخ أبو نبهان في وصية السيد حمد بن الإمام ووصيته بهاله للفقراء والسائل وهو فيما روى {أن^(١)} {لم به^(٢)} السيد مهنا بن خلفان^(٣) يسأل الشيخ المذكور أن يكشف له وجه الرخصة في {إعطاء^(٤)} النساء صدقاتهن وأهل الدين حقوقهم من ماله بعد ثبوت الوصية به.

فأبى الشيخ أن يكشف له ذلك ومنعه منه وأتى إثر كلامه بمقال^(٥) عريض طويل يصرح بأن الفقراء أولى بهاله فإن كفى هذا في معاني الاطمئنانة لدليل فهو وإلا فالمرجع إلى ما قامت به الحجة أن يكون كلا^(٦) مخصوصا بعلمه والله يقول الحق وهو يهدى السبيل. والله أعلم.

إرجاع المال المسروق

مسألة:

أيضاً شيخنا وجدنا في الأثر ما هذا معناه: وشبهة أن من أخذ^(٧) من يد زيد ماله مسروقاً وأراد الرد فرجعه إلى رسول زيد أنه^(٨) لم يكفه ذلك ولو رجعه إلى زيد نفسه لكفاه ونحن وجدنا في باب الهدية أن رسول المهدي يده ولا فرق بين

مخطوطاً وهو يبحث في مسائل السياسة الشرعية وجبايات السلاطين وأحكام أموال جباة الظلم والجور.

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: د.

(٣) السيد مهنا بن خلفان بن محمد بن عبد الله البوسعيدي أبو زهير علامة فقيه تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٤) سقط من: د.

(٥) في ج: لمقال.

(٦) في د: كل.

(٧) في أ: لقد.

(٨) في أ: أن.

المهدي ورسوله وأخبر أن الحجّة في ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾^(١) تفضل بين لنا الفرق في ذلك.

أرأيت إذا لم يجز^(٢) رجوع ذلك إلى رسول زيد أيكون مثله لا يجوز أن يرجعه إلى زيد إذا قبضه أو لا^(٣) من يد رسوله وكيف ذلك؟.

الجواب:

أما في المال المسروق فكما ذكرت أنه لا يكون له خلاص بدفعه إلى رسول من قبضه إياه، وإن وجدت الرخصة في رده إلى اليد الدافعة وهذا بخلاف الهدية وغيرها ولا يتناوله معنى الآية الشريفة المحتج بها فإنها لا من هذا الباب وتوجيه ذلك كله لا يسعه {هذا^(٤)} البياض.

غصب السلطان لماء الفلج

مسألة:

وجدنا عن الشيخ أبي الخواريزمي^(٥) أن السلطان إذا غصب خبورة^(٦) من جملة الفلج^(٧) ووافق ذلك خبورتي أيكون ذلك من جملة الفلج وأنا آخذ من مال الغير لأن السلطان لم يقصد لمائي^(٨) بعينه بين لي صوابها مأجورًا.

(١) النساء ١٥٠

(٢) في أ: يخرج.

(٣) في ب: ولا.

(٤) زيادة في: أ.

(٥) العلامة أبو الخواريزمي محمد بن الخواريزمي بن عثمان القرني من علماء القرن الثالث تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٦) تقدم التعريف بالخبورة في هامش الجزء السابع.

(٧) راجع تعريف الفلج في هامش الجزء الثالث.

(٨) في د: لماء.

الجواب:

هذا حسن جائز صحيح. والله أعلم.

إنفاذ الزكاة لبيت المال

مسألة:

وهل يجوز للإمام أن ينفق على الصوافي وأموال بيت مال الله من الصدقات التي يقبضها من الناس؟.

أم ينفق على كل مال غلته لأن الشيخ الصبحي لا يعجبه ذلك أم هو واسع في الأصل؟.

وهذا الشيخ لا يعجبه رأياً^(١) منه أليست^(٢) هذه من مسائل الرأي وخارجه عن الدين؟ بين لنا ذلك يرحمك الله ويصلح^(٣) بالك.

الجواب:

هي في الأصل من مسائل الرأي لا من مسائل الدين وعلى^(٤) قياس إنفاذ الزكاة في مصالح دولة الإسلام فواسع لأن خدمة الصوافي من مصالح الإسلام.

وأما^(٥) على قياس إنفاذ الزكاة في المصارف المذكورة في الآية الشريفة فكما قال الصبحي.

(١) في د: لا يعجبني رأي.

(٢) في أ، ب، ج: أليس.

(٣) في د: وأصلح.

(٤) في د: على.

(٥) وأما مكررة مرتين في: ج.

حيازة المال المستغرق بعد بيعه

مسألة:

وفي مال مستغرق حازه الإمام وقد باع شيئاً منه وارثو ذلك المال وأراد الإمام حيازة الجميع {هل^(١)} جائز^(٢) أم لا؟.

الجواب:

يختلف في ذلك وإذا رأى الإمام هذا وحكم به جاز وثبت. والله أعلم.

الشراء لليتامى بغلة مالههم

مسألة:

وفي غلة مال أولاد محمد بن طالب الحرابي^(٣) إذا دعت الحاجة إليها فأخذناها^(٤) فأقمنا لليتامى وكيلاً يشتري لهم بهذه الدراهم ما لا من أموال هلال

(١) سقط من: ب، ج.

(٢) في ب، ج: أجائز.

(٣) الشيخ محمد بن طالب الحرابي من أعلام القرن الثالث عشر كانت له السيادة على العوابي وما جاورها وهو من الموسرين الأثرياء وعند قيام دولة الإمام الرضي عزان بن قيس رحمه الله احتاج المسلمون إلى المال لتجهيز الجيش ولتصرف أمور الدولة وكانت الدولة يومئذ فتيه فكان من رأي المحقق الخليلي رضي الله عنه الاقتراض للدولة من ذوي المال وأصحاب الأملاك وكان الشيخ محمد بن طالب على رأس هؤلاء المقرضين وقد تكفل لوحده بتجهيز عدة حروب فله مسعاه ما اربح البيع.

لم أجده له ترجمة في مرجع معين والذي ذكرته عنه هنا أخذته من لسان والدي رحمه الله.

(٤) في أ: فأخذنا.

بن محمد^(١) أو حمد بن سالم بن سلطان^(٢) نظرا منا للصلاح لأن الدراهم تتلاشى في أيدي الناس، فإن كان جائزا فنقيم^(٣) وكيلا ثقة يشتري^(٤) لهم من هذه الأموال لو كان بأقل من أثمانها لحاجة الدراهم إن دعت الحاجة إليها.

الجواب:

إذا^(٥) دعت الحاجة إلى ذلك فالظاهر جوازه على نظر الصلاح لهم. والله أعلم.

قاعدة ما يباع في السوق

مسألة:

وفي قاعدة المتاع الذي يباع في السوق إذا^(٦) جعلنا على القرش خمس بیسات عموما من كل شيء أليس ذلك جائزا^(٧)؟.

(١) السيد هلال بن محمد بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي من أمراء البوسعيديين ورث عن أبيه السيد محمد بن الإمام إمارة السوق وتوابعها من الباطنة كان على خلاف مع ابن عمه السيد قيس بن عزان بن قيس بن الإمام وسببه ميل السيد هلال إلى السلطان ثويني بن سعيد بن سلطان وكان يمدد بالرجال فنقم عليه أهل الباطنة ذلك وكان فيهم أخيار فكاتبوا السيد قيس في الرستاق ليأتي نحوهم ويضموا إلى ملكه الباطنة لما عرفوا من صلاحه وورعه.

فجاء وطلب من السيد هلال المواجهة والاجتماع وحاول أن يثنيه عن مساعدة السلطان ثويني فلما لم يجد منه القبول والانصياع بادره قيس بضربة أتت على سحلة رأسه ولم تكن مميتة فعاجل هلال قيسا بخنجر في غلصومه فقتله ومات من ساعته ووثب هلال على فرسه وكان الدم قد غشي عينيه فرماه الحاضرون من أصحاب قيس بالرماح فقتلوه عليه ومات الرجلان كلاهما.

(٢) تقدمت الإشارة إليه.

(٣) في ب: فيقيم.

(٤) في ج: ليشتري.

(٥) في ب، ج: إن.

(٦) في ج: وإذا.

(٧) في ج: جائز.

فإن كان يجوز فنراه ارفق عن خصومات الناس وهذا شيء معروف وقاعدة يعرفها الجميع وفيما يؤخذ من السمكة والجراب والأرز وغيرها^(١) ما يوجب الخصومات بين أهلها فنريد في هذا إباحة رخصة فالحاجة إليها داعية وهي إلينا عانية.

الجواب:

أما في مسكد فقعد الفرضة والأشياء التي تنزل من البحر قريب من هذا ولعل هذا فيما معي غير بعيد من الصواب ولا كثير من القعد إذا جعل كذلك هذا كله على سبيل النظر من غير تعيين^(٢) بأثر فإن أعجبكم فأراه لا بأس {به^(٣)}. .

التصرف في أموال زيارة القبور

مسألة:

وهل^(٤) من رخصة في أموال زيارة القبور أن^(٥) يستعان بها على جهاد أعداء الله وإحياء سنن الإسلام وإعزاز الكلمة؟.

أما هو خير لأن يشدخ بها آناف الظلمة الفجرة ويرفع بها لواء الأتقياء البررة من أن تتخذ مأكلة من^(٦) غير منفعة لكاتب غير رضي وفارق دنياه غير تقي؟.

أتحفنا برخصة تنتخبها^(٧) من آثار السلف يهتدي بها الخلف.

(١) في أ: وغير.

(٢) في أ: يقين.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في د: فهل.

(٥) في أ: وأن.

(٦) في ج: في.

(٧) في ج: نتیجتها.

الجواب:

لا يبين لي جواز من وجه أعرفه إلا أن يكون على قول من لا يجيز قراءة القرآن بالأجرة إذا كانت مما يؤتجر^(١) به فتبقى أموال جهل ربها على هذا القول والأموال المجهولة ترجع لبيت المال.

إدعاء الزوجة عتق العبد

مسألة:

وما قولك شيخنا في محمد بن علي العجمي الذي صار ما خلفه من ماله محكوماً به لبيت المال وادعت إحدى زوجاته أن بعض ممالিকে مسرح قد سرحه سيده في حياته ولم تقم على قولها بينة ولا شهرة قاضية ونحن لم نصدق قولها على دعواها ما الذي يعجبك من ذلك؟

وإذا ثبت التسريح لهذا العبد بقولها ذلك أيكون عليها ثمنه في ذلك^(٢) المحل كما جاء في الحديث النبوي: «من اعتق شقصا له في عبد قوم عليه^(٣)» إذا لم يصح

(١) في د: تؤتجر.

(٢) في ب، ج: هذا.

(٣) الحديث رواه الإمام الربيع رحمه الله في مسنده من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من اعتق شقصا في عبد فهو حر بجميعه فإن كان له فيه شريك رفع إليه قيمة نصيبه». ورواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه بلفظ: «من اعتق شركا له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطي شركاؤه حصتهم ويخلي سبيل المعتق».

ورواه عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «من اعتق شقصا له في عبد اعتق كله إن كان له مال وإلا يستسعى غير مشقوق عليه».

وفي الباب عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب في العتق (١/١٧٣، رقم ٦٧٤)،

ذلك مع^(١) غيره من الشركاء وأنكروا قوله عليه؟.

عرفنا ما تراه في هذا {تؤجر إن شاء الله^(٢)}.

الجواب^(٣):

إن كان ماله محكوما به كله لبيت المال كالمستغرقة أموالهم فكلام الزوجة في هذا الموضوع ليسه بحجة لأنها غير وارثة.

وإن كان ماله محكوما به لبيت المال بعد أن تعطى^(٤) الزوجات منه الربع لعدم الوارث على قول من يراه فهي وارثة منه هذا العبد وإقرارها حجة في سهمها منه وثبوت العتق بإقرارها^(٥) يختلف في تضمينها لسائر ثمنه وأكثر القول لا يلزمها ويستسعى العبد.

والإمام البخاري في صحيحه كتاب الشركة باب الشركة في الرقيق (٢/ ٨٨٥، رقم ٢٣٧٠)،
والإمام مسلم في صحيحه كتاب الأيمان باب من أعتق شركا له في عبد (٢/ ١١٣٥، رقم
١٥٠١)، وأبو داود في سننه كتاب العتق باب فيمن روى أنه لا يستسعى (٤/ ٢٤، رقم ٣٩٤٠)،
والترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه
(٣/ ٦٢٩، رقم ١٣٤٦)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٧٤، رقم ٢٠٧٢٨)، والنسائي في السنن
الكبرى كتاب ما قذفه البحر (٣/ ١٨٦، رقم ٤٩٧٢)، وأبو عوانة في مسنده (٣/ ٢٢٠، رقم
٤٧٣٢)، والدارقطني في سننه كتاب المكاتب (٤/ ١٢٣، رقم ٧).

(١) في أ: من.

(٢) سقط من: د.

(٣) في ب: قال.

(٤) في ج: يعطى.

(٥) في أ: بإقرار.

الحكم بتفريق أموال السادة

{مسألة^(١)}:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ العلامة نور عمان سعيد بن خلفان: هذا ما حكم به سيدنا إمام المسلمين الولد عزان بن قيس بن عزان في الأموال التي خلفها الإمام أحمد بن سعيد^(٢) وولده الإمام سعيد بن الإمام وأولاده قيس^(٣) وسلطان^(٤)

(١) زيادة من المحقق.

(٢) الإمام أحمد بن سعيد بن أحمد بن محمد البوسعيدي مؤسس الدولة البوسعيدية ولد سنة ١١٠٥ هـ اشتغل بالتجارة في شبابه وأوكل إليه الإمام سيف بن سلطان بن سيف اليعربي عددا من المهام والمسئوليات فقام بها خير قيام ونجح في صد الغزو الفارسي لصحار واطهر بسالة فائقة وشجاعة كبيرة وكان ذلك في أخريات أيام دولة اليعاربة وقد تغلب الإمام أحمد على الإمام بلعرب بن حمير بن سلطان اليعربي آخر أئمة اليعاربة فبوع عند ذلك بالإمامة في سنة ١١٦٧ هـ.

وكان احمد بن سعيد صاحب همة عالية ومطلب سام وجرأة وإقدام فصار ملك عمان كله إليه إلا ما شاء الله ودانت له القبائل وسكن الحركات وأطفأ كثيرا من الفتن وأمر ونهى وقام بأمر الدولة فأعطى المملكة حقها ودافع العجم واستراحت الرعية وتجدد الملك وصار لعمان نفوذ خارج حدودها وهو الذي استنقذ البصرة من أيدي الفرس الغازين وأرسل إليها أسطولا بحريا بقيادة ابنه هلال فنك حصارها وحررها بعد معركة طاحنة اندحرت على إثرها القوات الفارسية وولت الأدبار، توفي الإمام أحمد بن سعيد بالرستاق سنة ١١٩٦ هـ.

(٣) السيد قيس بن الإمام أحمد بن سعيد عرف عنه التدين والورع خرج على أخيه الإمام سعيد إلا أن الأمر لم يتم له بل تم لأخيه سلطان فنقم عليه وحاربه ولما تولى الأمر السيد سعيد بن سلطان أقام عليه الحرب مدة طويلة ثم أصطلح بينها الحال واستعان به السيد سعيد لحرب القواسم فكانت بينهم موقعة عظيمة في خور فكان قتل فيها السيد قيس وذلك سنة ١٢٢٣ هـ.

(٤) السلطان سلطان بن الإمام أحمد بن سعيد حاول الاستيلاء على الحكم أيام حكم أخيه الإمام سعيد بن أحمد وخاصة بعدما تنازل لولده حمد بن سعيد إلا أنه لم يتم له ذلك إلا بعد موت السيد حمد بن سعيد سنة ١٢٠٦ هـ حيث قام بمحاولات عديدة وأدار الأمور بحنكة وسياسة وإقدام واكسبه ذلك شعبية كبيرة ولم يخرج أحد عن طاعته وغزا شهبان ومكران ففتحهما ثم غز القشم وهرمز فاحتلها وزادت هيئته وغزا بعد ذلك البحرين وكانت محتلة من قبل الفرس فأجلاهم

ومحمد^(١) بنو^(٢) الإمام أحمد بن سعيد والأموال التي خلفها هلال ابن محمد ابن الإمام وسعود بن علي بن سيف^(٣) وأموال السيد سعيد

عنها وضمها إلى سلطانه.

كما مد نفوذه إلى سواحل بلوشستان وبندر عباس وملحقاتها وتمكن من توطيد أقدامه على سواحل شرقي أفريقية حتى سواحل مقديشو شمالاً وإلى البحيرات الكبرى غرباً وفي عهده وقعت أول معاهدة سياسية بين عمان وبريطانيا. توفي قتيلاً في البحر سنة ١٢١٩هـ.

(١) السيد المقدم الأمير محمد بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي ولد سنة ١١٨٠ هـ وهو اصغر أولاد الإمام أحمد وأمه من اليعاربة وكانت إمارته على السوق ومتعلقاتها وحصنها بيده كما إنه قبض حصن هبلى ونزوى وازكي وكان هو الحاكم على هذه البلاد فترة من الزمن وقد امتد عمره إلى وقت حكم ابن أخيه السيد سعيد بن سلطان.

ولما قام السيد قيس بن الإمام أحمد على أبناء أخيه سلطان انظم السيد محمد مع أخيه قيس وجمع جموعاً كبيرة من رعاياه أهل السوق والخضراء وأعراباً واستولوا على مطرح ومسقط.

وكان محمد وقيس أمثال أولاد الإمام طريقة وأحسنهم سيرة لتقربهما من العلماء وأهل الصلاح وللسيد العلامة أبي نهبان رحمه الله رسالة طويلة تزيد على عشرين صفحة كتبها لمحمد بن الإمام ينصحه فيها ويعظه ويوجهه للصواب والصلاح توفي السيد محمد في عهد ابن أخيه السيد سعيد بن سلطان.

(٢) في د: أبناء.

(٣) السيد سعود بن علي بن سيف بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي ولي الرستاق بعد وفاة السيد طالب بن الإمام أحمد وكان طالب أميراً على الرستاق وضواحيها وكان جباراً وهو الذي هدم بيوت العلامة أبي نهبان وأولاده رحمهم الله وكان مقتله على يد ناصر بن أبي نهبان رحمه الله بسبب ظلمه وغشمه.

أما سعود بن علي هذا فهو الذي غدر بالسلطان سعيد بن سلطان وقد أحسن فيه الظن لما عزم على المسير إلى زنجبار إذ ولاه على بركا وجعل على مسقط ولده هلال بن سعيد وأمره إن يشاور ابن عمه محمد بن سالم.

ولما استقر المقام بالسيد سعيد في زنجبار مضى ولده هلال وابن عمه محمد بن سالم إلى بركا زائرين سعود بن علي لحسن ظنهما فيه فلما دخلا الحصن قيدهما وأبى إن يفكهما إلا بمقابل دراهم ذكرها ولما أتى السيد سعيد إلى مسقط أرسل إلى سعود بن علي بالمواجهة.

واتفق الصلح بينهما على أن يرجع سعود بن علي حصن بركا إلى السيد سعيد ويقبض عوضه حصن الرستاق إذ قبل ذلك توفي السيد طالب بن الإمام أمير الرستاق ولم يعقب ولداً وبقي الحصن في يد السيد سعيد فقبض السيد سعيد حصن بركا وقبض السيد سعود بن علي حصن الرستاق وعامل أهلها بقسوة وشدة.

وكانت نهايته أن مضى ذات ليلة للصيد وترك في الحصن ابن عمه حمود بن بدر بن سيف نائباً عنه

ابن سلطان^(١) وابنه ثويني بن سعيد^(٢) وسالم بن ثويني^(٣) وعماله سيف بن سليمان

فدخل بعد رجوعه من الصيد مسجد المنصور من الرستاق للقبولة فهجم عليه السيد سلطان بن أحمد بن سعيد بن الإمام أحمد بن سعيد فقتله وانهمز أصحابه إلى الرستاق وكان قتله سنة ١٢٤٨ هـ واستولى على حصن الرستاق من بعده السيد حمود بن عزان بن قيس بن الإمام أحمد بن سعيد.

(١) السيد سعيد بن سلطان بن الإمام أحمد بن سعيد من أشهر سلاطين عمان وزنجبار في القرن الثالث عشر الهجري ولد بسائل سنة ١٢٠٦ هـ تولى الحكم بعد وفاة والده سنة ١٢١٩ هـ وسنة يومئذ ١٣ سنة مما أثار حفيظة عمه قيس بن الإمام الذي كان يرى أنه أحق بهذا الأمر من ابن أخيه الصغير فأعلن الحرب عليه ثم اصطاح الحال بينهما وهدأت الأمور وقد اتخذ السيد سعيد بن سلطان من زنجبار عاصمة للمملكة العمانية المترامية الأطراف واستقر به المقام هناك وكان ينتقل منها إلى الأقاليم العمانية وجعل الولاية في الأقاليم فكان ولده ثويني على عمان وهو الذي خلفه عليها بعد وفاته.

عرف عن السيد سعيد فطنته وله في السياسة فكر وقاد وطد علاقة عمان بالعرب وبالغرب وأرسل أول سفير عربي عماني إلى أمريكا وكان الأوربيون يلقبونه بسعيد العظيم وقد وقع اتفاقيات مع كل من أمريكا وبريطانيا وفرنسا واعتمدت قناصل لهذه الدول بزنجبار وهو أول من ادخل محصول القرنفل إلى زنجبار حتى أصبح أكبر مورد دخل لها. توفي وهو قادم من مسقط قاصدا زنجبار فأدركته المنون بجزيرة السيشل في صفر سنة ١٢٧٣ هـ وله من العمر ٦٧ عاما.

(٢) السيد ثويني بن سعيد بن سلطان بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي ولد سنة ١٢٣٥ هـ عينه أبوه نائبا عنه على الأقاليم العمانية عندما كان والده في زنجبار ثم خلفه في حكم عمان بعد وفاته سنة ١٢٧٥ هـ وتولى أخوه السيد ماجد بن سعيد حكم زنجبار. وفي عهده قدم عمان السديري وهو رجل من أهل نجد من الوهابية فحاربه السيد ثويني حتى رحل.

توفي السلطان ثويني قتيلا على يد ولده سالم في صحار سنة ١٢٨٢ هـ واستولى على الملك من بعده بالقهر والغلبة.

(٣) السيد سالم بن ثويني بن سعيد بن سلطان بن الإمام أحمد بن سعيد كان مقربا من والده السلطان ثويني وكان يساعده في تدبير أمور المملكة العمانية ثم إنه طمع في الانفراد بالملك فسولت له نفسه قتل أبيه عام ١٢٨٢ هـ وسجن عمه تركي بن سعيد ثم إنه أظهر للعلماء وأهل الرأي إنه إنما قتل أباه ليظهر العدل في الأرض وجعل يمينهم الأمان ويعددهم حتى خرج عليه عمه تركي وحاربه فلما لم ينجح في مسعاه توجه للهند واستقر بها.

وما زال السلطان سالم على كرسي الملك حتى قبض الله للمسلمين الإمام عزان بن قيس رضي الله عنه فانتزع الملك من بين يديه وأقام شعائر الإسلام وأعلام الدين أما سالم فإنه فر هاربا إلى الهند حيث توفي هناك وكانت مدة حكمه سنتين وثمانية أشهر وتوفي سنة ١٢٩٠ هـ.

ابن حمد^(١) وسعيد بن محمد بن سعيد^(٢) وأموال بنت سيف بن محمد^(٣) أم السيد سعيد بن سلطان وأموال عزا بنت سيف^(٤) زوجة السيد سعيد وأموال محمد ابن ناصر الجبري^(٥) قد حكم بهذه الأموال المذكورة كلها لبنت مال المسلمين

(١) سيف بن سليمان بن حمد البوسعيدي كان والياً للسلطان ثويني بن سعيد بن سلطان على مطرح خرج مع من خرج من البغاة على الإمام عزان بن قيس رضي الله عنه بل كان هو قائد الفرقة التي خرجت من جعلان ولم يكن يخطر ببال المسلمين أن سرية جعلان تصيب غرضها لقلّة عددها ولكن ليقضي الله أمراً كان مفعولاً فبينما الإمام يقاتل من أعلى السور في مطرح وقد تسور البغاة السور إذا بطلق ناري يصيب الإمام فيقتل ونحوه شهيداً وقتل على السور قائد البغاة سيف بن سليمان البوسعيدي وكان ذلك في ذي القعدة من سنة ١٢٨٧ هـ.

(٢) سعيد بن محمد بن سعيد أحد ولاة السلطان ثويني بن سعيد بن سلطان الذي حكم عمان من سنة ١٢٧٥ هـ إلى سنة ١٢٨٢ هـ لم أجد له ترجمة ولا أدري متى كانت وفاته.

(٣) لم أجد لها ترجمة وافية إلا ما ذكره صاحب كتاب البوسعيديون حكام زنجبار من أن اسمها غنية بنت سيف بن محمد بن سعيد بن محمد بن خلف البوسعيدية وأهل عمان لم يعتنوا بتراجم الرجال فضلاً عن النساء ولعلها ابنة سيف بن محمد البوسعيدي وهو رجل له أخبار طويلة مع السيد سلطان بن الإمام والد السيد سعيد فقد ولاه عدة ولايات منها مسقط وكانت وفاته سنة ١٢١٩ هـ.

وذكر ابن رزيق في تأريخه أن والدة السيد سعيد عاشت إلى أن تقدم بها العمر وأن السيد سعيد ودعها في رحلته الأخيرة من عمان إلى زنجبار وهي الرحلة التي توفي فيها ويفهم من كلامه أنها كانت حية إلى سنة ١٢٧٣ هـ.

(٤) عزا بنت سيف بن الإمام أحمد بن سعيد زوجة السيد سعيد بن سلطان وابنة عمه كانت لها حظوة كبيرة عنده وهي المقدمة على زوجاته أجمعهن وكانت تسكن قصر المتوني بزنجبار وكانت عاقر لم تنجب أطفالاً توفيت بزنجبار بعد فترة قصيرة من إتمام عدة الوفاة على زوجها السيد سعيد بن سلطان وكانت وفاة السيد سعيد سنة ١٢٧٣ هـ.

(٥) الشيخ محمد بن ناصر بن محمد بن محمد الجبري أمير من أعلام القرن الثالث عشر كان مقداماً باسلاً شجاعاً قربه السيد سعيد بن سلطان وأشركه في الحل والعقد لمكانته في قومه كما استعان به لقتل بدر بن سيف وكان وصياً عليه واستعان به كذلك على حرب عمه قيس بن الإمام أحمد بن سعيد.

ثم كثرت الوشاة للسيد سعيد بمحمد بن ناصر الجبري وأوحشوه به فاستدرجه وكتب له بوصوله إليه لأجل مشورة بينهما فلما وصل عنده قيده وأودعه الحبس في حصن سمائل ثم عفا عنه بعد إن شفى منه غليله فأضمرها محمد بن ناصر في نفسه فخرج من عمان ميمماً للدرعية عاصمة الوهابية فالتمس من أميرها سعود بن عبد العزيز النصرة على السيد سعيد بن سلطان وشكا له ما أصابه منه فطيب سعود خاطره ووعدته النصرة وبعث مطلق بن محمد المطيري إلى عمان وكان مقدمه وبالاً فإنه عاث فساداً في البلاد والعباد.

لاستغراقها^(١) في الجبايات والمظالم المجهولة أربابها فكان مرجعها لبيت المال وقد حكم الإمام بذلك وأشهدنا عليه بتاريخ يوم ٨ من شهر^(٢) ذي الحجة من سنة ١٢٨٥.

وكتبه بأمره الفقير سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي بيده، وأنا بذلك شهدت على سيدنا الإمام وكتبته بيدي وأنا صالح بن علي الحارثي.
هذا مني صحيح وبأمري {وقد^(٣)} حكمت به وأشهدت عليه وأنا العبد الفقير إمام المسلمين عزان بن قيس وكتبته بيدي.

الحكم بالشهرة لبيت المال

مسألة:

وقريب^(٤) منا أفلاج ميتة لا يعمرها أحد لكثرة الخوف والدثار من سابق هل لنا أن نعترضها بغير حجة من ذوي عدل أنها لبيت المال بل من بعض ألسن العامة يقولون: إنها لبيت المال وربما ادعاها أحد من الناس أنها ملك.
و{ما^(٥)} حفظك في وادي قريات^(٦) فإنه مؤثر فيه فيما بلغني إلا أنني لم يحضرني

أما محمد بن ناصر فإنه رجع من الدرعية بجيش كبير ودخل عمان غازيا فاستفتح كثيرا من البلاد وانتزعها من يد السيد سعيد بن سلطان فخلصت له سمد نزوى وازكي ومنح وسائل وسناو وأدم وكان جبارا عنيدا فتأذى منه أهل عمان اشد الإيذاء توفي سنة ١٢٥٠ هـ.

(١) في أ: لاستغراق.

(٢) في أ: يوم ثامن من شهر.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في د: وقريبة.

(٥) سقط من: أ.

(٦) وادي قريات من أعمال ولاية بهلا بداخلية عمان.

{ في^(١) } الأثر فأطالعه لعلك توجد في علم ذلك.

الجواب:

يعرف^(٢) مثل هذا بالشهرة ويؤخذ^(٣) بها فما^(٤) اشتهر أنه لبيت المال ولم تعارض فيه حجة لأحد فيؤخذ ووادي قريات نسمع عنه بالشهرة كما نسمع والشهرة إذا لم تكن خارجة على معنى الدعوى فهي أصح في الحكم من الأثر وغيره. والله أعلم.

الانتفاع بالبلاد الحشرية

مسألة:

وفي بلدة حشرية^(٥) بوادي المعاول^(٦) يسمونها^(٧) السواه ذهب عنها أهلها من قديم، وقيل: إنها من زمن الفرس حوز منها أناس^(٨) رموما^(٩) يزرعونها {وهي عندهم^(١٠) } لا تباع ولا توهب.

(١) سقط من: ج.

(٢) في ب زيادة بعد يعرف: في.

(٣) في أ: ويؤثر.

(٤) في ج: مما.

(٥) بلدة حشرية أي قديمة دائرة.

(٦) راجع تعريف ولاية وادي المعاول في هامش الجزء السادس.

(٧) في أ، ب: يسموها.

(٨) في ب: حوز أناس منها.

(٩) تقدم تعريف الرم في هامش الجزء السادس.

(١٠) سقط من: أ.

ونبت بها^(١) نخيل وأشجار أيجوز للغني والفقير أن يتناول^(٢) من ثمار^(٣) هذه النخيل^(٤) والأشجار وإن يحفر فيها شيئاً من الآبار أو يجري في بطنها شيئاً من الأنهار أم هما ممنوعان؟.

تفضل علينا بالجواب وأنت مثاب إن شاء الله^(٥).

الجواب:

إن كانت حشرية من زمن الفرس فهي حلال للغني والفقير ولا^(٦) يمنع منها أحد وحكمها حكم الأروض الميتة والمباحات الخارجة من العمارة والقول فيها كما سبق والله أعلم.

وإن كانت إسلامية وذهبت أربابها وجهل معرفة الوارثين منهم فحكمها حكم الأموال المجهولة بما فيها من قول وما نبت فيها فأولى به الفقراء وليس للأغنياء منه^(٧) شيء.

فإن زرع الفقير فله زرعه وليس للغني منها إلا قدر ما انفق وعنى، وقيل: إن له زرعه وعليه قعد الأرض للفقراء. والله أعلم.

(١) في أ: فيها.

(٢) في أ: يتناول.

(٣) في ج: ثمر.

(٤) في أ، ب: النخل.

(٥) عبارة النسخة ب: وأنت إن شاء الله مثاب.

(٦) في ج: لا.

(٧) في أ: فيه.

حكم الأموال المستغرقة المبيعة

مسألة:

وسأل الشيخ عبد الله بن محمد^(١) عن الأموال المستغرقة التي باعها ورثتهم ثم انتقلت من بائع إلى بائع فهل يحل للإمام أخذها أم لا؟.

الجواب:

إن الإمام اعزه الله تعالى قد حكم بهذه الأموال كلها لبيت المال فتنزع من الجميع ولو ترددت من بائع إلى بائع فذلك لا ينقض حكمه {فيها^(٢)}.

وليس النظر لسبيل الرحمة للمشتري {أولى^(٣)} مما فيه معزة الإسلام ومنعة^(٤) المسلمين ولا سيما بعد ما ثبت الحكم من الإمام.

وما باعه الإمام بنفسه في السابق محتسبا قبل الإمامة فلا يرد على مشتريه. والله أعلم.

قعد غير الأمين لسوق المسلمين

مسألة:

وهل يجوز أن يقعد سوق المسلمين غير الأمين إذا^(٥) كنت تخاف منه أن يأخذ من مواضع ما له فيها قعد ويزيد على المحدود عليه أم لا؟.

(١) الشيخ عبد الله بن محمد بن صالح الهاشمي تقدمت ترجمته في هامش الجزء الخامس.

(٢) سقط من: د.

(٣) سقط من: ب، وفي د: أولا.

(٤) في ب: ومعونة.

(٥) في ج: إن.

الجواب:

نعم إذا وقفت عليه الأمانة ومنعته من التعدي. والله أعلم.

قعد حریم الساحل

مسألة:

وفي قعد حریم الساحل^(١) وهو حریم البحر أيجوز قعده كقعد الساحل أم لا؟.

الجواب:

عندي أن^(٢) حریم الساحل {وحریم البحر^(٣)} مشتبهان في المعنى فلا بد أن يجمعهما^(٤) حكم فيما يظهر. والله أعلم.

العطية من السرقة

مسألة:

وإذا أعطاني رجل قرشين وقال لي: من ثمن ناقة سرقتها على فلان أو قال: هذا من ثمن ما سرقناه {أو هذا مما سرقناه^(٥)}.

ثم أردت الخلاص من ذلك فيلى من يكون خلاصي من هذا؟.

تفضل ببيان ذلك مأجورا إن شاء الله.

(١) في أ: المساجد.

(٢) في أ، ج زيادة بعد أن: الساحل.

(٣) سقط من: أ، ج.

(٤) في أ: يجمعها.

(٥) سقط من: أ.

الجواب:

إن قال: من ثمن ناقة سرقناها على فلان فيجوز في القرشين دفعهما إلى السارق لأن البيع غير ثابت وهما مضمونان عليه، ويجوز دفعهما إلى رب الناقة لأنه أقر أنها من ثمنها فيجوز أن يتم هو البيع ويثبت فيكونان {له^(١)}.

ويجوز أن صاحب الناقة إن شاء قبضها على سبيل الانتصار {على قول^(٢)} {أو^(٣)} يتم البيع في قول آخر، ويجوز جعلها لصاحب الناقة على سبيل الضمان عن بائعها لأنها مضمونة عليه ما لم يتخلص.

وأما قوله: من ثمن ما سرقناه {أو مما سرقناه^(٤)} فالأظهر^(٥) رجوعه إلى المقر بالسرقة لأن إقراره لغير معلوم ليس بشيء في أكثر القول ولأن له الرجوع فيه على الأصح.

ويجوز أن لا يرد إليه فيبقى أمانة في يد قابضه إلى أن يصح ربه وإلا رجع إلى حكم الأموال المجهولة بما فيها من قول، فإن أراد الخلاص منه يرده إلى اليد الدافعة جاز له ذلك على أكثر أقوالهم ليخرج من ضمانه. والله أعلم فهذا ما حضرني في هذا الحال.

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: د.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ: فأظهر.

الوصية للمسجد والنخل

مسألة:

وفي الذي أوصى به عبد الله بن محمد للمسجد وللنخل^(١) والكفن أئبث ذلك أم يكون لبيت المال؟.

الجواب:

إن حكم به لبيت المال لم تثبت الوصية فيه. والله أعلم.

بيع مال الآخرين عدوانا

مسألة:

وإذا باع أحد من الناس شيئاً من الأصول مثل أثر ماء^(٢) أو نخلة أو ارض أو بيت وهو لا يملكه متعديا على من يملكه بغيا بغير حق ولكنه غير سلطان له قدرة على الاغتصاب والمشتري عالم بأن هذا يبيع غير ماله فاشتراه عمدا فحاز المال وأتلفه ولم يقبض البائع شيئاً من الثمن أو قال للمشتري: قد وهبتك الثمن أو أبرأتك^(٣) منه أو وكل وكيفا يقبضه منه وأمر الوكيل بإنفاقه في شيء من الباطل غير أنه^(٤) بنفسه لم ينتفع بشيء^(٥) منه والآن طالبه من باع عليه ماله أو^(٦) أراد التوبة بماذا^(٧) يحكم عليه؟.

(١) في ج: وللخل.

(٢) راجع تعريف مصطلح أثر الماء في هامش الجزء الرابع.

(٣) في ج: برأتك.

(٤) في أ: أن.

(٥) عبارة النسخة ب: غير أنه لم ينتفع بنفسه بشيء.

(٦) في أ: و.

(٧) في د: بها لا.

فإن قلت: البائع^(١) مال غيره في هذا ضامن وعليه أن يرده ويفديه كما هو على الغاصبين ولو لم يقبض الثمن ولو لم تكن سلامته على من باع ماله كان المبيع أصلاً أو أرضاً^(٢).

قلنا: ولم تضمنه ولم يزد^(٣) على لفظة: بعثك كذا وكذا والمبيع مكانه لم ينقله ولم يقبضه.

وما الفرق بين هذا وقوله: أتلفه وأذهبه إذا كان غير مطاع ولا سلطان؟.

ومعنا: أنه لو باعه {إياه^(٤)} من هو سلطان من أن لو أمره بإتلافه وهو سلطان لأن السلطان يضمن بقلة القدرة على المأمور إذا لم يأتمر وخافه^(٥) على نفسه وماله فصار فعله بغير اختياره وإذا باعه إياه ولم يجبره على أخذه فكأنه^(٦) أيسر وعدم الضمان اقرب حتى أنه {لو^(٧)} لم يضمن لك أي وجه حق {معني^(٨)} إن صح ما يظهر لي ويرجع بالضمان على الآخذ والمتلف المتصرف حتى أنه معني^(٩).

وإن سلم المشتري الثمن إلى الوكيل ولم يصل الثمن إلى البائع الموكل في قبض الثمن وتصرف^(١٠) فيه ولو بأمر الموكل فلا أرى على البائع إلا من يقبض شيئاً من ضمان الثمن إذ لا يبيعه بيع ولا وكالته وكالة وضمان المال عندي يرجع به على المشتري ويطلب بنفسه الثمن من حيث سلمه ووضع.

(١) في ب: للبائع.

(٢) في أ، ب: عرضاً.

(٣) في أ: يرد.

(٤) سقط من: د.

(٥) عبارة النسخ أ، ب، ج: على المأمور إذ لم يأتمر خافه.

(٦) في ج: كأنه.

(٧) سقط من: د.

(٨) سقط من: د.

(٩) كذا وردت العبارة في جميع النسخ ومعناها لم يتبين لي.

(١٠) في د: ويصرف.

ولا يلوم^(١) إلا نفسه وقد اذهب ماله بنفسه فلوومه عليها والبائع يتوب إلى ربه ويندم^(٢) على ذنبه إن صح ما قلته وما قلت إلا مباحثا ومناظرا فإن وجدته خارجا على شيء من وجوه الحق أثبتته^(٣) وإن كان باطلا فأت عليه بحق يزهقه سريعا.

الجواب:

الله أعلم. ولعله {لا^(٤)} يخرج من الصواب إلا أن ما قبضه وكيله عندي بمنزلة ما قبضه بنفسه ولا اعتبر حقا في ذلك ولا باطلا لأنه لو قبضه بنفسه ولو كان على باطل وظلم لزمه فكذا وكيله وليس من شرط الضمان أن يكون^(٥) القبض بحق فقط وإلا فيلزم أن البائع المعتصب إذا قبض الثمن {هو^(٦)} أو وكيله لا يلزمه رده وأنا لا أعلم ذلك ولا يبين لي وجهه والله أعلم.

بيع مال الفقراء لإعزاز الدولة

مسألة:

أيجوز بيع مال الفقراء لعز دولة المسلمين؟.

الجواب^(٧):

بيع مال الفقراء مختلف في جوازه ليفرق على أهله، وأما الوقف فلا يجوز بيعه

(١) في أ: يلزم، وتعقب الكلمة مصحح النسخة فقال في هامشها: لعله ولا يلوم.

(٢) في ب: أو يندم.

(٣) في النسخة د بياض قدر ثلاث كلمات بعد أثبتته.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في د: الضمان إن كان.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في د: مسألة.

على حال كذا عرفناه من كتب الأولين ووجدناه في كلام الشيخ أبي نبهان من^(١) المتأخرين. والله أعلم.

أخذ الفقير من مال فقير مثله

مسألة:

وما تقول في مال الفقراء إن كان قد سبق فيه فقير يجوزه ويمنعه ويثمره^(٢) ويعمره على يد فقير آخر حمله بيدارا^(٣) فيه يجرزه له بسهم منه يجوز تناول بعض الثمرة أو الزرع لأحد من الفقراء بغير اعتقاد ضمانه لكونه عن غير رضا من أحدهما أم لا؟ تفضل ببيان الحق فيه فصلا^(٤).

الجواب:

أما ما زرعه الفقير القابض فهو أولى به ولا يجوز قطعا إلا بإذنه فإن سرق منه فقير أو غصب فهو آثم ظالم ولا يبين لي في ذلك اختلاف.

وأما ما تثبت^(٥) فيه اليد بعينه كالنخيل إلا أن المال^(٦) في يد فقير يستحقه فقد قيل له: أنه^(٧) لا ينبغي لغيره بسط يده فيه لأنه قد ثبت في يد من يستحقه فلا معنى يخرجه عنه إلى غيره.

فإن أخذ أحد منه شيئا وهو فقير ففي قول الشيخ رحمه الله أنه يعجبه أن لا

(١) في ب: في.

(٢) في أ: ويثمره.

(٣) راجع معنى البیدار في هامش الجزء الخامس.

(٤) في د: فصلا.

(٥) في أ، ج: يثبت.

(٦) في د: الأموال.

(٧) في ج: أن.

ضمان عليه وهو قول فصل وما هو بالهزل وأزيد على ذلك فأقول: ولا إثم عليه أيضاً لكونه غير متعبد^(١) فيما لا يستحقه في الأصل إلا أن يدفعه عنه القابض فليس له أن يدفعه عليه بإغلاظ من قول أو فعل، فإن أخذه قسراً فعليه الإثم بلا ضمان.

وإذا قدر على حوزة عن الأول قهراً لم يحكم {عليه^(٢)} برده إليه إن كان الثاني له أهلاً لكن عليه الإثم إذا دفع الأول عما يستحقه بعنف {وعتل^(٣)} إلا إذا تركه الأول بلا دفاع فلا إثم ولا ضمان وليس كذلك {حكم^(٤)} ما قبضته يد الأول من الغلة لاستحقاقه^(٥) إياها فليس لغيره أن يمد يده إليها إلا بشراء أو إباحة منه، فإن اعترض لها غيره من الفقراء فالمعترض آثم أو ضامن. والله سبحانه وتعالى أعلم.



(١) في أ: متعبد.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) سقط من: د.

(٤) سقط من: د.

(٥) في أ: لاستحقاقها.

زيادات الباب الثاني

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن {شيخنا^(١)} البطاشي:

الأخذ من المال المستغرق في المظالم

مسألة:

وما تقول في الذي استغرق ماله بعد وفاته إذا أراد أحد من الفقراء أن يأخذ من ماله سرا أله ذلك أم لا؟.

الجواب:

لم تصرح في المسألة من أي وجه كان الاستغراق لماله ولعل المراد به الاستغراق في المظالم المجهولة أربابها.

فإن كان الأمر كذلك وقد مات الظالم المذكور على أحكام لزوم تلك المظالم عليه فيجوز لمن صح عنده ذلك من أهل الفقر {أن^(٢)} يتناول من ماله قدر ما لا يغنيه لفقره فإن كان الأمر في ذلك مشهورا فلا بأس في تناول منه في العلانية وإلا ففي السرية لمن خصه علم ذلك من أهل الفقر على قول من أجاز له. والله أعلم.

ما يفعله الوارث بالمال المغصوب

مسألة:

وفيمن اشترى أبوه مالا من سلطان على علم منه أن ذلك المال كان لغير

(١) زيادة في: ج.

(٢) سقط من: ج.

والده وقد اغتصبه وبقي والده يحوزه ويستغله أيام حياته إلى أن مات ولم يعلم الابن أن والده قد تخلص منه لأربابه بما يجيزه له فما حكم هذا المال لهذا الولد على هذه الصفة حلال أم لا؟.

الجواب:

إن الذي باعه الجبار من أموال الناس على سبيل الاغتصاب والظلم واشتراه المشتري على ذلك والحجة قائمة عليه بعلم ذلك على ورثته ثم مات المشتري فلا يبين لي جواز كونه ميراثا بين ورثته والمغصوب أو^(١) من يقوم بالحق في مقامه أولى به من ورثته بعد حمامه. والله أعلم.

عمل البيدار في مال حرام

مسألة:

وفيمن دخل في عمل في مال حرام على معنى البيدارة^(٢) بجزء من غلته أيجوز له ذلك وتحل له تلك البيدارة؟.

وهل لمن اشترى منه شيئا من تلك الغلة أو وهبه له أم لا كان هذا العامل فقيرا أو لا؟.

الجواب:

إن فساد أصله مما يجب^(٣) فساد الفرع لأجله فلا يجوز للبيدار بعد علمه أن يأخذ اجرا على مساعدة الظالم على ظلمه وعلى تقدير أخذه من المال فيلزمه ضمانه والتوبة من إثمه والله أعلم.

(١) في أ: أم.

(٢) راجع معنى البدارة في هامش الجزء الخامس.

(٣) في أ: يوجب.

انتفاع الفقير من المال المستغرق في المظالم

مسألة:

ومال الجبار الجائر المستغرق في مظالمه هل قيل فيه: أنه حلال للفقير في حياته إذا كان مما لا يقدر على توزيعه في تلك المظالم أم لا؟.

الجواب:

لا أحفظ أنه قيل بذلك في حياته لتعلق الضمان في ذمته ثم يكون في ماله بعد مماته. والله أعلم. فانظر فيما أجبتك به من ذلك ثم لا تأخذ منه إلا الحق.

حكم معاملة من لا يتوقى الحرام في البيع والشراء

مسألة:

قلت له: ما تقول في رجل جاهل ظالم لا يتوقى عن الدخول في الشبهات وقد استولى على مال الأيتام وما أشبهها من الأوقاف والأفلاج وكان معه مال في ملكه غير تلك الأموال المذكورات فما تقول شيخنا في مبيعته وأكل طعامه.

وما عنده وفي يده أنه حلال جائز إذا لم يصح أن ذلك الشيء بعينه من تلك الأموال المذكورة وتكون أحكامه له كأحكام ما في أيدي سلاطين الجور حتى يصح أنه مغضوب أم^(١) هذه المسألة أرخص من تلك أم مثلها أم اشد منها؟.

الجواب:

إن هذا الرجل الظالم الغاشم المشهور في أموره الذي لا يبالي بالدخول في محجوره وكان في يده ما يأكله بالباطل من مال غيره ولم يكن له مال ولا حرفة

(١) في أ: من.

غير ذلك المال المأكول بالباطل فلا اقدر على تجويز ما في يده لمن يعلم منه ذلك وأخاف أن يكون التمسك بالحكم في ذلك من مدافعة شبه اليقين.

فإن كان له مال أو حرفة غير ذلك المال المأكول بالباطل فهذا موضع الاحتمال لكون ما في يده ملكا حتى {يصح^(١)} أنه مما في يده لغيره من المال فالورع اجتناب معاملته في ذلك لاسيما إذا غلب الحرام الحلال ومن تمسك في ذلك بالحكم لم يكن من الضلال.

دفع مال الفقراء إلى فقير واحد

مسألة:

وفيمن عنده شيء مرجعه إلى الفقراء من تمر أو دراهم من زكاة أو من ضمان لا يعرف ربه أيجوز له أن يعطيه فقيرا واحدا وخلاص^(٢) له من ذلك إذا لم يخرجه من الفقر إلى الغنى؟.

أم أفضل له أن يعطي جملة من الفقراء إذا كانوا كلهم محتاجين، وإن أعطى فقيرا واحدا أكون قد عدل عن الفضل؟.

الجواب:

إن دفعه لواحد من الفقراء على الشرط المذكور فقد بلغ محله ولا يجوز أن يقال فيه من بعد إلا أنه معذور.

وأما الأفضل له فإن كان له في ذلك سعة تندفع بها الخصاصة عن جملة من الفقراء فليفرقه فيهم إن شاء أن يجعل على هذا الوجه خلاصه وإلا فالوجه الأول واسع والعمل به سائغ إلا أن يرى ضرورة أحدا من الفقراء لا تندفع

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: وخلاصا.

إلا أن ينيله^(١) من ذلك فأخاف أن لا يسعه أن يستغرقه في واحد تندفع ضرورته بأقل من جميعه والله أعلم.

حكم ما أخذ من المال المستغرق في المظالم

مسألة:

وسئل الشيخ العالم محمد^(٢) بن سليم الغاربي فيمن أصاب غلة مال من الأموال التي خلفتها الوالدة جوخة^(٣) بنت الإمام سعيد وهو من الأموال التي خلفها الإمام سعيد^(٤) أو مما اجتلبته بنفسها هل عليه رد فيما أخذ منه إلى ورثتها أم هو مال مستهلك في الحقوق وحكمه حكم المجهول من المال؟.

الجواب:

إن أموال سعيد بن الإمام قد مضت فيها من الشهرة أنها مستغرقة ومستهلكة في مظالم العباد ومال المرأة المذكورة لا علم لي به ولكن كل ما كان مستغرقا من الأموال فيموت الجابي له، وقيل: يصير مجهولا إن لم يصطوح فيه أهل الحقوق

(١) في أ: إلا ينيله.

(٢) الشيخ محمد بن سليم الغاربي تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثالث.

(٣) السيدة جوخة بنت محمد بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدية إحدى داهيات النساء كانت شجاعة ولها مواقف بطولية وهي التي قبضت حصن السويق بعد وفاة أخيها هلال بن محمد أمير السويق وحربت بمن معها من الرجال ثمانية وعشرين يوما وكانت تصب العسل والخل المحررين من فوق الحصن على خصومها فأوقعت فيهم القتل والجرح.

وكانت قد طلبت من ابن ابن عمها السلطان ثويني بن سعيد النصر على أهل الباطنة لما دهموها في حصنها وضربوا عليها الحصار فلم يسعفها لما يعلم من بسالتها وشجاعتها وكان له مطمع في الحصن وكان يرى أن أخذ الحصن من أهل الباطنة أهون عليه من أخذه من يدها.

(٤) الإمام سعيد بن أحمد بن سعيد البوسعيدي تقدمت ترجمته.

فوراً. وقيل: ما دام يمكن صلحهم فهو على حالة كما قد قرره الشيخ أبو نهبان في آثاره مما لا يخفى عليكم ومع الشيخ العالم الخليلي يصير مجهولاً في الحال والحالة هذه.

وقد أفتى بذلك الإمام المرحوم عزان^(١) بن قيس وقد عملوا بذلك كما لا يخفاكم، وأنا بنفسى إلى حالى هذا لا اقدر أن أقول: أنه يصير مجهولاً والجابى حى والشيخ الربانى الخليلى خالفنى وأتى على ذلك حججاً كثيرة مما يدفع ما نحن عليه وقولنا فى ذلك قول المسلمين وهذه المرأة انتم أخبر بحالها والمسألة غير خفية ولا تأخذوا من قولى إلا ما وافق الحق.

ومن غيره:

حكم الانتفاع بأرض الباطنة

مسألة:

وما تقول فيمن أتى الباطنة^(٢) أو تربي فيها هل له أن يأكل منها فينتفع بشيء من ثمارها وزروعها وغلة أشجارها ويجوز له في أصولها أن يبيع ويشترى ويعمر {ما^(٣)} بها في فقره أو غناه من خرابها وإن يحيى ما يكون من مواتها^(٤) وما كان من مثل هذا في أرضها، وهل هي من الغائب بأجمعها في طولها وعرضها أم لا؟.

(١) الإمام عزان بن قيس بن عزان بن الإمام أحمد بن سعيد تقدمت ترجمته في هامش الجزء السادس.

(٢) راجع تعريف الباطنة في هامش الجزء الخامس.

(٣) سقط من: ب.

(٤) راجع تعريف مصطلح الموات في هامش الجزء السادس.

الجواب:

فالله أعلم. والذي بلغني فيها من الأخبار نحو ما يوجد مجملاً في الآثار أنها من الغائب في اسمها، وعلى هذا إن صح فيجري في حكمها وكأنه من غير تحديد لشيء دون غيره منها وعلى ظاهره في الحكم فهو مما يتناول ما وقع عليه الاسم إلا أنه لا بد فيه وإن صح أن يكون من الخاص لمن صح معه أنها كذلك أو ما صح منها إلا من العام لمن لم يصح عنده^(١) في بعضها أو كلها وإن أطلق في ظاهر عمومه فإنه لا يصح في دهره ولا في يومه إلا بما أفدناه تخصيصاً له بما قيدناه فيما جهل ربه لا ما عداه.

إذ لا يجوز في كل ذي يد إلا أن يكون أولى بما في يده فيما له في الحكم وعليه حتى يصح أنه لغيره عند من صح معه دون من لم يصح عنده وإن علمه من سواه فليس له ولا عليه من علم غيره شيء في مثل هذا وما ظهر مواته جاز لمن أراد أن يعمره إلا لصحة تمنع منه لتقدم حياته أو ما يكون في يوم من مانع {لحق^(٢)} جوازه^(٣) في خصوص أو عموم لإجماع أو على رأي في موضع لزومه وإلا فهو على ما به من إباحة وعلى من ادعاه أن يظهر ما تقوم له به الحجة فيه وإلا فلا تسمع دعواه بلا فرق في شيء من هذا وما أشبهه بين من أتاه في كبره أو نشأ فيها فتربى في صغره إلا لما يوجبه بحق في هذا وذا لأنها في الحق بالسواء.

ولا أعلم في هذا كله أنه مما يختلف بالرأي في عدله لأن المباح على أصله حتى يصح فيه كون نقله إلى ما به يجرم في الإجماع أو على رأي في موضع جوازه عليه في تحريمه وحله ولن يجوز أن يصح ذلك في مثل هذا إلا بحجة تقوم به من خبرة أو إقرار أو بينة أو شهرة وإلا فهو من الحلال لمن لم يصح معه ما يمنع من جوازه في الحال.

(١) في ب: معه.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: لجوازه.

وليس بين المباح والمحجور منزلة ثالثة في شيء من الأمور لأنها إما حلال وأما حرام في الرأي أو في دين الإسلام لكن قد تكون فتقع بينهما شبهات تمنع من أن يحكم فيه بأحد الأمرين فيكون الوقوف من حكمه على حال في حق من خفي عليه لما به من أشكال حتى يصح أمره فيحل أو يحرم في الحين وما صح فيه أنه من الغائب فهو المجهول، ويجوز لأن ينتفع به الفقراء غلة أو لأن يجعل في عز الدولة في بعض القول إلا لرأي من يذهب في أصله إلى أنه بعد إلى أهله فيمنع الغير أن ينتفع منه بشيء إلا عن رأيهم وقد عدموا معرفته فأنا لمن رآه بجوازه له غير أن ما قلته اظهر ما فيه من رأي وأكثر وانه هو المعمول به في ذلك.

قلت له: وما صح بالشهرة من عمارها أنه من الغائب في الأصل إلا أنه في يد من يجوزه فيدعيه أنه له من أهل الجود والعدل؟.

قال: أما في الحكم فلا يخرج من يده إلا بإقرار أو بيينة تقوم فيه بأنه كذلك وإلا فلا نقض عليه بأنه لغيره.

وأما فيما يخص به المبتلى في نفسه فلا اعرفها على حال إلا أنها من الحججة له وعليه في مثل ذلك.

قلت له: وما لم يكن في يد أحد من عمارها أو خرابها والشهرة كذلك فيهما؟.

قال: فهي في الحججة فيها لمن صح بها معه ما لهما وعليه لأنها من أصح ما تؤدي إلى الأسماع من الأخبار بلا اختلاف نعلمه إلا أن يكون على قول من يجيزه للحاكم في مثله من طريق علمه فعسى أن يجوز على هذا الرأي في جواز حكمه بين ذوي الأبصار إلا أن يكون من الدعوى في أصلها فيمنع من أن يجوز وإلا فليس في الحق إلا ما يدل على ثبوتها وجواز الحكم في مثل هذا الموضع لما أردته^(١) لظهور صحة عدله.

(١) في ب: أدته.

قلت له: فإن كان هذا الناشئ بها من الضعفاء في العلم ومن الفقراء في العدم فوجد أرضاً لا إثارة بها ولا عمارة فتصرف فيها تصرف المالك لها وما زال يفسل فيها النخيل ويغرس الأشجار ويحتفر لسقيها الآبار والأنهار فبقي على ذلك يقيمها ويأكل من غللها ولا يدري بمخفية عللها حتى أبقاك الله مات على ذلك أهو^(١) سالم عند الله أم هالك؟.

قال: قد قيل بجواز هذا منها وهو صحيح من الأثر لخروجه على معنى الصواب في النظر لأنها من مواتها ما لم صح معه تقدم حياتها أو ما يمنع هنالك على رأي من جواز ذلك.

قلت^(٢) له: فإن وجد هذا الناشئ أموالاً منها مع أبويه يحوزانها ويمنعانها ويبيعان منها ويأكلان ثمن ما باعاه ويوفيان ما عليهما من دين للناس فلما دنت إليهما الآجال استورث منها^(٣) تلك الأموال هل له أن يعمل فيها عملها من بيع إذا دعت الحاجة إلى ذلك أم لا؟.

قال: نعم لأنه لهما ما لم يصح معه أنه لغيرهما من معلوم أو مجهول.

قلت له: فإن باعها أو باع شيئاً منها {فأنفقه فيما شاء^(٤)} وأراد واشترى منه الكتب وبنى المساجد وأعطى اجر المعلم للصبيان واستعان منها^(٥) على حج بيت الله الحرام أو أوسع له ذلك وحلال أم حرام؟.

قال: لا أعلم في شيء من نحو هذا في تصرفه أنه مما يحرم عليه فيمنع عن فعل ما جاز له فيها له وما صح معه أنه لغيره من وجده في يده فليس له إلا بالرضا من أهله أو ما أجاز له في الإجماع أو على رأي في حاله ذلك.

(١) في ب: أيكون.

(٢) في ب: قال.

(٣) في أ، ج: منها.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في ج: بها.

قلت له: وإن أعطى أحدا منها شيئا أله بيعه أم لا؟.

قال: فالشيء على أنواع ولكل ماله من حكم في رأي أو إجماع لأنه مما يدخل فيه بالعدل مما يكون من نوع الفرع والأصل وما جاز للمعطي من المعطي في حاله فهو له حلال، وإن لم يكن من ماله فكيف بما يكون حكمه له ما لم يصح معه بغيره أو من علمه أنه لغيره فيحتاج إلى أن يكون عن رأي من له وإلا فهو كذلك فاعرفه مجملا فإنه قد أتى على نحو ما بالسؤال من معنى في إجمال.

قلت له: وإن اشترى الغني منها لما رآها تباع في ظاهر الأمر مع أهلها ويكتبون في بيوعاتهم لها مشاهد بخطوط بعضهم لبعض مع معرفتهم {بها^(١)} أنها غائب أله أكل غلتها أم لا؟.

قال: ما صح أنه من الغائب في حكمه فلا بيع ولا شراء ولا هبة ولا عطية ولا وصية ولا ميراث في أصله إلا أن يكون بشيء {من الأسباب في نقله عما يكون به من قبله على رأي من أجازته في مثله وإلا فلا يعرض له بشيء^(٢)} من نحو هذا في إتلافه على أهله وإنما يجوز أن يكون لبيت المال أو ليتنفع به أهل الفقر غلة لا ما زاد عليها على رأي من أجازته لذلك.

وأما من كان من أهل الغنى فليس له من بعد إن صح معه ما هي به أن يأكل منها إلا على وجه ما يجوز لمثله من يد من جاز له من الفقراء أو من بيت المال على رأي من أجاز ذلك.

قلت له: فإن أكلها زمانا طويلا وأراد الخلاص إن قلت غير واسع له فعله ذلك فيم خلاصه؟.

قال: ما أكله بحق فلا شيء فيه وما أتلفه على وجه باطل فهو عليه ولا بد له في موضع تحريمه من غرمه كما يلزمه من مثل أو قيمة في حكمه وما جاز لأن

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ.

يدخل عليه الرأي في جوازه فعسى أن يختلف في لزومه وكله مما يحتمل فيه أن يكون في يومه.

قلت له: فإن مات قبل أن يعلم فيتخلص فيكون^(١) سالماً أو^(٢) هالِكاً؟.

قال: لا هلاك في الحق على من اتبعه في دين أو رأي فكان معه ولا سلامة لمن خالفه إلى غيره من الباطل في علم أو جهل وما جاز له أن يعمل به فيكون عليه فلا قول فيه إلا أنه سالم كما إنه لا قول فيما لم يجز له في دينه إلا أنه هالك إلا أن يرجع إلى الله تائباً وبما يلزمه دائناً وإلا فهو كذلك.

وعلى هذا يكون المعنى في أكله لما يكون من نحو هذا في موضع جوره أو عدله لحرام ما ركبه في دينه وحله فإنه لا مخرج له من ذلك.

قلت له: فإن علم فلم يتخلص فكيف يكون حاله؟.

قال: فإذا أتى من هذا ما لا مخرج له من لزومه في فقره أو غناه فتركه لا لعذر يكون له أو ترك التوبة في موضع لزومها لركوبه ما ليس له فهو في معنى من أصر على ما فعله بعد أن علمه والعياذ بالله من الإصرار على شيء من الأوزار، وإن كان في مثقال ذرة من الشر في هذه الدار يكفي أن يكون قائداً له إلى النار فكيف بغيره مما زاد عليه في عدم خيره وما كان له من مباح فما عليه فيه من جناح إلا ما أراد به غير وجه الله تعالى أو ترك ما يلزمه في ذلك.

قلت له: فإن مات الفقير وله منها مال وعليه ديون أيوفى دينه من ذلك المال أم تذهب حقوق أولئك الرجال؟.

(١) في ب: أ يكون.

(٢) في أ، ب: أم.

{قال^(١)}: ما صح عليه من دين فهو في ماله لا فيما في يده من الغائب على وجه ما جاز له فيه إلا ما أحرزه من غلاته وثماره حالة فقره ولما يرد في مقداره على ماله أن يأخذه في حق له لنفسه ولمن يكون في عوله فإنه له ودينه أحق به من بعده وما زاد على هذا فجاوز الواسع له فالفقراء أولى من غرمائه على قول من أجازهم لهم. والله أعلم.

من الزيادة المضافة عن أبي نبهان:

حكم الأمة المسروقة وما نتجت

مسألة:

وفيمن باع أمة لغيره سرقة أو غصبا فأولدها المشتري لها فإن كان على معرفة منه بأنها مسروقة أو مغصوبة^(٢) فهي لمولاها فيلزمه مالها من عقر^(٣) لو طئها وما أولده منها تبع لها فليردهم إليه فإنهم عبيده أجمع ولا شيء على البائع السارق أو الغاصب لها في هذا الموضوع إلا ما سلمه إليه من ثمنها فإنه له أن يرجع عليه إن

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) في ج: بأنها مغصوبة أو مسروقة.

(٣) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: العقر بضم العين لغة: المهر، وهو للمغتصبة من الإماء كمهر المثل للحررة، والعقر بالضم ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة، وأصله: أن واطئ البكر يعقرها إذا افتضها، فسمي ما تعطاه للعقر عقرا، ثم صار عاما لها وللثيب، وجمعه: أعقار. وقال ابن المظفر: عقر المرأة دية فرجها إذا غصبت فرجها. وقال الجوهري: هو مهر المرأة إذا وطئت بشبهة.

وفي الاصطلاح نقل ابن عابدين عن الجوهرية أن العقر: في الحرائر مهر المثل، وفي الإماء عشر القيمة لو بكر، ونصف العشر لو ثيبا.

وفي العناية بهامش فتح القدير: العقر: مهر المرأة إذا وطئت بشبهة، والمراد به مهر المثل، وبه فسر الإمام العتاي العقر في الجامع الصغير، وقال أحمد بن حنبل: العقر: المهر.

شاء فيطلبه فيه على حال.

وإن كان لا يعلم بأمرها فالأولاد أحرار فليدفع إلى سيدها ما له من قيمة على أنهم عبيد وليرجع بالقيمة على سارقها أو غاصبها مع ما سلمه من ثمنها إن أراد فإنها إلى مشيئته.

ومختلف في رجوعه عليه بما يؤخذ من عقرها فقليل: له، وعلى العكس في قول آخر أن ذلك منه قضاء لتهمة فاعرفه.



الفهرس

الباب الأول
في الضمانات والتعارف والإباحة والإذن
والاستحلال والدلالة والانتصار من
الظلمة والجبايرة وغيرهم

- ٧ أكل الرجل من ماله المغصوب
- ١٤ الانتصار من ظلم صاحب الضرائب
- ١٥ الانتصار من ظلم الجبار وعماله
- ١٦ وفاة الوكيل قبل محاسبته
- ١٧ توبة الغاصب
- ٢٦ أخذ الدائن عوض عن دراهمه
- ٢٨ دلالة الجبار على مال الغير
- ٣٣ الزيادة في الوزن في مكاراة الجمال
- ٣٥ التوبة من غضب ناقة
- ٣٧ توريث المال المستغرق في المظالم وبيعه
- ٤٥ ضمان ما استفاده الخدام من أرض السلطان
- ٤٨ البرآن على وعد بالإيضاء له
- ٤٩ إعانة السلطان على القتل والظلم
- ٥٠ الخلاص من ضمان الفلج
- ٥١ صلح المتنازعين في شفعة

- ٥٢ الضمان لموت الولد في الفلج
- ٥٤ الانتصار من الباغين
- ٥٤ التوبة من ضمان الفلج
- ٥٥ البرآن من الضمانات والتبعات
- ٥٩ الانتفاع بالتركة
- ٦٠ التوبة من كسب الزنى
- ٦١ الضمان فيما أمر الجبار ببيعه
- ٦٤ الخلاص من ضمان المبيع بالخيار
- ٦٥ ضمان الوكيل في أموال الأيتام
- ٦٦ ضمان ما أتلفته الدواب
- ٦٧ ضمان الوكيل ضياع ماء الفلج
- ٦٨ نفقة البالغ من الأولاد
- ٦٨ أخذ التراب من أرض الآخرين
- ٦٩ جهل الضمان
- ٧٠ الضمان على أكل الصداق
- ٧١ الشرب من بئر على الطريق
- ٧٢ البرآن من ضمان ماء الشرب
- ٧٣ الوفاء بالحق عند القدرة
- ٧٤ تصرف الوكيل في مال الأيتام
- ٧٥ التوبة من غضب حمار
- ٧٥ مبايعة من في يده شيء من المظالم
- ٧٨ ميراث النصراني

- ٧٩ الخلاص من ضمان الفقراء
- ٨٠ التوبة من وطء أمة العير
- ٨١ التوبة من المظالم والضمانات
- ٨٤ البرآن بلا ذكر للسبب
- ٨٥ كي عبد الغير لمرض
- ٨٧ ميراث الزوجة الصبية
- ٨٨ الخلاص من ضمان الفلج
- ٨٨ خلاص الولد من ضمان على الوالد
- ٩١ الأكل مما غصبه الوالد
- ٩٢ الضمان من مشورة الغصب
- ٩٣ وراثه المدين للدائن
- ٩٣ الخلاص من التسبب بالحبس عند الظلمه
- ٩٥ خلط الأمانة مع غيرها
- ٩٧ ضمان الوصي فيما خالف فيه
- ٩٨ أخذ العطاء على أمر ممنوع
- ٩٩ أخذ الزيادة على الصداق
- ١٠٠ توبة الغاصب
- ١٠١ الإثم على القاتل وحده
- ١٠٢ الشراء من تركه الجبار
- ١٠٤ التفريط في حفظ الأمانة
- ١٠٤ ضمان ما أخذه العبيد
- ١٠٥ سرقة الكتب لقراءتها

- الإقرار في الحبس ١٠٦
- موت الأمة الصبية من الجماع ١٠٩
- الزنى بأمة الغير ١١٠
- الاختلاف في حكم الدلالة ١١٠
- الخلاص من ضمان الموزون ١١١
- الاستيلاء على مال الزوجة ١١٣
- التوبة من إعانة السلطان الجائر ١١٥
- ضمان من قتله الجبار بالدلالة ١١٦
- الضمان على من ضرب عبد غيره ١١٧
- كتابة الوصية من وراء حجاب ١١٨
- وضع المتاع في المسجد ١١٩
- دفع الدين إلى غير الدائن ١٢١
- قتال البغاة ١٢١
- المعالج إذا رفض علاج المريض فمات ١٢٢
- تضرر الماشي من الراكب ١٢٥
- الشركة في خدمة الفلج ١٢٦
- الموت في الحبس ١٢٧
- إعانة الجبار على البغي ١٢٨
- سقي الأرض من ماء بيت المال ١٢٩
- المقاصصة في رهن الصفر بالدرهم ١٢٩
- تحريم استعمال المغصوب ١٣٠
- الخطأ في المعتاد وفي غير المعتاد ١٣١

- ١٣٢ الماشي إذا خاف من الراكب فوقه
- ١٣٣ حكم رمي الأموال من السفينة خوف الغرق
- ١٣٤ حكم من باع حراً
- ١٤٥ التوبة من كتابة المظالم
- ١٤٥ أثر الدمغة على كتابة ماء الفلج
- ١٤٦ هلاك الإنسان بسبب دابته
- ١٤٧ كتابة المظالم للجبار
- ١٤٨ عطية الزوجة من مال زوجها
- ١٤٩ استعمال الأواني المغصوبة
- ١٤٩ الحل والبرآن بلفظ العموم
- ١٥٠ إباحة التصرف في المال
- ١٥١ التوبة من التفريط في مال المسجد
- ١٥٢ الأخذ من التركة برضا الوارث
- ١٥٢ التوبة من فعل الفاحشة بدابة الغير
- ١٥٣ الانتصار من مال الجبار
- ١٥٣ أخذ البیدار من ماء الهنقري
- ١٥٤ دفع الأجرة قبل استحقاقها
- ١٥٥ الاغتسال من ماء الغير
- ١٥٦ الاغتسال والاستقاء من ماء الغير
- ١٥٧ من أتلّف زرعاً ضمنه
- ١٥٨ تلف كتب الغير بسبب القراءة
- ١٥٩ طلب البرآن من الزوجة

- أخذ اليسير من الفلج من ماء الغير ١٦٠
- خلاص المدين إذا نسي دينه ١٦١
- الإبراء من الصداق برضا الزوجة ١٦٢
- ميراث أحد شريكي المضاربة ١٦٣
- بيع القرطاس للظالم ١٦٧
- إيلاج الذكر في فرج بقرة ١٦٨
- دفع مال اليتيم والمسجد إلى وكيل خائن ١٦٩
- أحكام الهرم ١٧٠
- التخلص من الضمان من غير إخبار صاحبه ١٧١
- أمر المماليك بسقي الدواب ١٧٢
- تصديق المماليك في سقيهم للدواب ١٧٢
- ضمان الدابة إذا تعمد تنفيرها ١٧٣
- ميراث من جامع جاريتة المتزوجة فأتت منه بولد ١٧٣
- ضياع الرحي عند الحداد ١٧٤
- ضمان عامل الفلج لخطئه ١٧٧
- ضمان قالع الصرم إن أضر بالأم ١٧٨
- استخدام المماليك بلا إذن سيدهم ١٧٨
- البيع بالخيار للمسجد بلا وكالة ١٨٠
- فداء المبيع بالخيار للمسجد بلا وكالة ١٨٠
- إطعام العبد من مال سيده ١٨١
- استخدام المماليك والصبيان بلا إذن الولي ١٨٢
- الانتصار من مال الظالم بعد موته ١٨٢

- ١٨٣ حكم رمي الأموال من السفينة إذا خيف الغرق
- ١٨٤ الرجوع في العطية
- ١٨٥ الاحتساب في طناء أموال الأيتام
- ١٨٥ ضمان ما أتلّف في خدمة الفلج
- ١٨٦ التنازع في خدمة الفلج
- ١٨٨ أصحاب الفلج يضمنون حقوق العمال
- ١٨٩ أصحاب الفلج يضمنون ما أضاعوه من خدمته
- ١٩٠ ما يلزم وكيل الفلج تجاه العمال
- ١٩٠ دفع المحتسب للجبار بشيء من مال المسجد
- ١٩٢ لا ضمان على كي العبد للعلاج
- ١٩٣ رهن الرهن
- ١٩٤ ضمان ركوب دابة مجهولة
- ١٩٥ البرآن من الفسل دون الفسح الشرعي
- ١٩٦ الشك في تأدية الضمان
- ١٩٦ حكم إضاعة ما ناف من الشجر على الطريق
- ١٩٧ صلح الجاهل بما لا يجوز مع رضا الطرفين
- ١٩٨ ضياع الأمانة من يد الأمين الثاني
- ١٩٩ الانتصار من الجبار من مال وارثه
- ٢٠٠ التوبة من ضمانات لا يحفظ عددها
- ٢٠٨ من عليه ضمان ليتيم ولم يجد أمينا من أهله
- ٢٠٩ الضمان على من نهر صبيا فسقط من نخلة
- ٢٠٩ لا يضمن المصلح إساءة أحد الزوجين

- ٢١٠ المماطلة في تأدية الحق
- ٢١١ مبايعة العبد والرهن عليه
- ٢١١ ضمان ضياع صيغة الأيتام
- ٢١٢ استبعاد الماء من وكيل الفلج غير الثقة
- ٢١٣ ضبط الميزان في البيع والشراء
- ٢١٤ هل يضمن الجمل المكارى ما أكلته السباع
- ٢١٦ إدعاء الجمل تلف المتاع
- ٢١٦ احتساب الجمل لتخليص المتاع من الظلمة بالفداء
- ٢١٧ مقاصصة الديون مجهولة الرب
- ٢١٧ ضمان جناية الصبي
- ٢١٨ حكم استضافة المدين للدائن
- ٢١٩ ما يلزم من نسيان حقوق الغير
- ٢٢٠ اقتعاد ماء مشاع لأيتام وبالغين
- ٢٢١ من قاد أعمى فانهدف ضمنه
- ٢٢١ الخلاص من سلب أهل الخلاف
- ٢٢٢ هل يضمن صاحب السفينة الأرز المبلل
- ٢٢٣ الضمان على حاشي المدفع وكاويه
- ٢٢٥ الدابة العضاضة مضمون حدثها
- ٢٢٥ هل يضمن المؤجر انهدام البئر على المستأجر
- ٢٢٦ تخريب الأفلاج درأ لوقوعها في أيدي البغاة
- ٢٢٨ ضمان ما أخذه الإمام من أموال الرعية
- ٢٢٩ حقوق العباد لا تنحط بالتوبة وحدها

- أجرة من أجر على حمل متاع من موضع فلم يجده ٢٣٠
- ضمان الخطأ في خدمة الفلج ٢٣١
- دفع ثمن غلة الأوقاف لو كيل خائن ٢٣٢
- هل يضمن صاحب السفينة ضياع متاع المؤجرين ٢٣٣
- ضمان ما أكلته الدابة ٢٣٤
- إصلاح مال اليتيم في مقابل ما له من حق ٢٣٤
- من سقى مريضاً فمات ٢٣٥
- الخلاص من قطع سعف نخلة ابن السبيل ٢٣٦
- الضمان على تقييد المحبوسين ٢٣٦
- الضمان على تضييع الأمانة ٢٣٧
- الانتصار من مال المدين المماطل ٢٣٧
- الأكل من المال المشاع ٢٣٨
- الأكل من طعام وكيل اليتيم ٢٣٩
- الأكل من مال الجار بواسطة زوجته ٢٣٩
- الأكل من طعام اليتيم المراهق ٢٤٠
- الأجرة على حمل التراب ٢٤٠
- فاعل الحدث ضامن لفعله ٢٤١
- حكم بيع الأعمى وشرائه وعطيته وبرآنه ٢٤١
- برآن الأم عن أولادها الصغار ٢٤٢
- أخذ القليل من مال المسجد ٢٤٣
- سقوط الميت خطأ من النعش ٢٤٣
- عبث العبد والصبي بلا إذن ٢٤٤

- ٢٤٤ الخلاص من ضمان الأنفس والأموال
- ٢٤٦ قتل الجبابة والظالمين
- ٢٤٧ الانتصار من أموال البغاة والمحاربين
- ٢٤٨ قتل الدواب إذا وقع منها الضرر
- ٢٤٩ الرشوة على التزويج
- ٢٤٩ إنفاذ فطرة المسجد
- ٢٥٠ سرقة الدلو من بئر المسجد
- ٢٥٢ الموت قبل تأدية الحقوق والوصية
- ٢٥٢ التسبب في سقوط نخلة المسجد
- ٢٥٣ معاودة الأكل من طعام المضيف
- ٢٥٣ الحبس المفضي إلى الموت
- ٢٥٤ إعطاء المال للشريك
- ٢٥٥ الكتابة بالخير المجهول ربه
- ٢٥٦ العطية من مال الآخرين
- ٢٥٦ التأديب على الزنى
- ٢٥٧ إنفاذ حقوق المجوسي المتوفى
- ٢٥٨ المشاورة في الغصب
- ٢٥٩ تعمد قصد المكان الذي به قطاع الطرق
- ٢٦١ حكم من لزمه ضمان في الهند
- ٢٦٢ هل يضمن المضارب في خطئه
- ٢٦٣ دفع مال اليتيم إلى وكيل خائن
- ٢٦٥ الاحتساب في مال اليتيم

٢٦٦ السلف على وعد الوفاء من آخر
٢٦٧ هل يضمن المأمور بالشراء تلف المبيع
٢٦٨ سلب سلاح القتل
٢٧٠ تأديب المعلم للصبيان
٢٧١ الوصية لليتيم أمانة بيد الوصي
٢٧٢ موت المشتري بالنسيئة قبل الوفاء
٢٧٣ التوبة من مظالم لا يعرف أصحابها
٢٧٤ سقوط المتاع من الجمال في البحر
٢٧٥ ضمان جنابة الدابة

زيادات الباب الأول

٢٧٩ ما يضمنه حامل خط الجبار
٢٧٩ السقي بهاء بيت المال
٢٨٠ أخذ الحق من مال الغائب على سبيل الانتصار
٢٨١ الأمر على العبيد بإذن سيدهم
٢٨١ نصر الظالم عند سلطان جائر
٢٨٢ الفرق بين التعارف والاستدلال
٢٨٢ فك الوسيط للرهن بأقل مما أخذه
٢٨٤ عمل الغيلة من ماء أهل البلد
٢٨٥ لا يضمن المؤجر موت الأجير
٢٨٥ استعمال البئر المجهولة الحال
٢٨٦ الخلاص من تراب أخذ من أرض الآخرين

٢٨٧ الخلاص من ضمان جهل مقداره
٢٨٨ تصديق العمال في دعواهم في تنبئ النخل
٢٨٩ التنازع فيما أخذه أحد الصاحبين
٢٩٠ البرآن من أجره الشغل
٢٩٠ المرور في عامد الفلج
٢٩١ تصرف الولد في مال أمه
٢٩٢ التصرفات المالية للشيخ الهرم
٢٩٣ الخلاص من ضمان لهالك لم يعرف ورثته
٢٩٥ اللفظ المجزي في الاستحلال
٢٩٨ طلب الخلاص من ضمانات وتبعات عديدة
٣٠٠ إطلاق الفلج لإطفاء الحريق

الباب الثاني

في السرقة وأحكام الغصوب، وأموال الجبابرة
وهداياهم وعطاياهم وفي أخذ الجائزة منهم
وفي الأموال المجهولة والمستغرقة من
المظالم التي حكم بها الإمام
لبيت المال أو لم يحكم بها
وفي قعد الأسواق وفي
الأموال الموقوفة
للفقراء

٣٠٥ عطايا السلطان
-----	---------------------

- ٣٠٦..... الانتفاع بالمال المغصوب
- ٣٠٧..... حيازة أموال الظلمة
- ٣٠٩..... الانتفاع بدراهم القبور
- ٣١٠..... استبدال المبيع
- ٣١٢..... استرداد المال المغتصب
- ٣١٤..... قعد الوقف المعلوم والمجهول
- ٣١٥..... قعد أسواق غير بيت المال
- ٣١٧..... الحكم باستغراق أموال الإمام سعيد
- ٣١٩..... غلة ما حكم به لبيت المال
- ٣٢١..... استغراق أموال الإمام سعيد وابنه نصير
- ٣٢٣..... نقض الصلح الفاسد
- ٣٢٣..... بيع مال الفقراء
- ٣٢٤..... الخلاص من جبايات البغاة
- ٣٢٨..... انتفاع الفقراء بأموال بيت المال
- ٣٢٩..... استثناء الغني لأرض بيت المال
- ٣٢٩..... حكم ميراث المغتصب
- ٣٣٠..... حكم عطية الجبار
- ٣٣١..... العطية من مال الفقراء
- ٣٣٢..... فصل صرمة في المال الحرام
- ٣٣٢..... إعانة الجبابرة على الظلم
- ٣٣٤..... شراء العبد المغصوب
- ٣٣٥..... انتفاع الفقير بصرم بيت المال

- أخذ الصرم من بيت المال ٣٣٥
- غلة النخلة المجهولة ٣٣٧
- أكل العمال لبيت المال ٣٣٧
- شراء الدابة المغصوبة ٣٣٩
- الخلاص من شراء مطية مغصوبة ٣٤٠
- القراءة من الكتب المغصوبة ٣٤١
- الأكل من المال المغصوب ٣٤١
- دخول المال المغصوب ٣٤٢
- الانتفاع بالمال المجهول ٣٤٣
- ميراث الجبابة الظالمين ٣٤٣
- حمل كتب الجبابة ٣٤٥
- البيع والشراء في أموال الجبابة ٣٤٦
- إعانة الناشز على أخذ مال زوجها ٣٤٦
- التعدي على المال والأهل ٣٤٧
- الظفر بأموال الجبار الظالم ٣٤٨
- الحكم باستغراق أموال الظالم ٣٤٩
- حكم ما تصرف فيه الظالم وورثته من مال مستغرق ٣٥١
- الإيضاء بالمال المستغرق للفقراء ٣٥٢
- إرجاع المال المسروق ٣٥٣
- غصب السلطان ماء الفلج ٣٥٤
- إنفاذ الزكاة لبيت المال ٣٥٥
- حيازة المال المستغرق بعد بيعه ٣٥٦

٣٥٦	الشراء لليتامى بغلة ما لهم
٣٥٧	قعادة ما يباع في السوق
٣٥٨	التصرف في أموال زيارة القبور
٣٥٩	إدعاء الزوجة عتق العبد
٣٦١	الحكم بتغريق أموال السادة
٣٦٥	الحكم بالشهرة لبيت المال
٣٦٦	الانتفاع بالبلاد الحشرية
٣٦٨	حكم الأموال المستغرقة المبيعة
٣٦٨	قعد غير الأمين لسوق المسلمين
٣٦٩	قعد حريم الساحل
٣٦٩	العطية من السرقة
٣٧١	الوصية للمسجد والنخل
٣٧١	بيع مال الآخرين عدوانا
٣٧٣	بيع مال الفقراء لإعزاز الدولة
٣٧٤	أخذ الفقير من مال فقير مثله

زيادات الباب الثاني

٣٧٩	الأخذ من المال المستغرق في المظالم
٣٧٩	ما يفعله الوارث بالمال المغصوب
٣٨٠	عمل البيدار في مال حرام
٣٨١	انتفاع الفقير من المال المستغرق في المظالم
٣٨١	حكم معاملة من لا يتوقى الحرام في البيع والشراء

-
- ٣٨٢ دفع مال الفقراء إلى فقير واحد
- ٣٨٣ حكم ما أخذ من المال المستغرق في المظالم
- ٣٨٤ حكم الانتفاع بأرض الباطنة
- ٣٩٠ حكم الأمة المسروقة وما نتجت

